المركز الجامعي صالحي أحمد

بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

إعداد الطلبة:

بوحفص سعاد

شريفي ستي

تحت إشراف:

د/أحمد عمراني

لجنة المناقشة

رافعي ربيع	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
عمراني أحمد	أستاذ مساعد –ب–	مشرفا
بن الشيخ جيلالي	أستاذ مساعد –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾

سورة البقرة الآية 205 صدق الله العظيم.

شكرا وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الثبات، وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف، ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة، فها هي ثمار عملنا، قد أينعت، وحان قطافها، هذه كلمتنا المبعثرة، نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل معها ما يشاء ويشتهي، وينقذ ما يرفض ويبتغي

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حتى أنا وغرس فينا الأمل والإرادة إلى كل من الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل عمراني أحمد، الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل الأسرة الجامعية.

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه، والأجمل أن يهدي الغالي للأعلى هي ذي ثمرة جهدنا نهديها إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله ورعاهم إلى كل من علما حرفا في هذه الدنيا

إلى كل فرد من أفراد أسرتنا الحبيبة من إخوة وأخوات

إلى الأصدقاء وكل من قدم لنا العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة راجين من الله أن يمننا بعونه وتوفيقه.

قائمة المختصرات

-ق: قانون.

-ف: فقرة.

-ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية.
-ص ع: صفقات العمومية.
-ج ر: الجريدة الرسمية.
-م،ر: مرسوم رئاسي.
-ص: صفحة .
-ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري .
-ق و ف م :قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
-م م : مصلحة المتعاقدة
-م : مادة

مـــقـــدمـــة

مقدمة:

يشكل الفساد تحديًا مستمرًا للإنسانية منذ نشأتها، مدفوعًا بالجشع والتعطش للمادة، وهو آفة منتشرة في كل المجتمعات والدول، تهدد الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي خاصة الأداء الإداري.

إن الصفقات العمومية تعد أداة استراتيجية لتحقيق النفع العام، فهي تساهم في رقي الأمم وتطورها، بشرط تطبيق الإجراءات المتفق عليها، ولكنها تصبح أداة للفساد عند مخالفة الأنظمة والتشريعات، وتتميز بخصائص تميزها عن العقود الإدارية المبرمة بين الأفراد، حيث تفرض شروطا مسبقة على المتعاقدين، ولا تخضع لقاعدة العقد شرعية للمتعاقدين ويضاف إلى ذلك دور الإدارة في الإشراف على تنفيذ الصفقة وسلطة النسخ، مما يجعلها أكثر عرضة للتدخلات غير المشروعة.

وهي أكثر المجالات عرضة للفساد، نظرا لحجم الأموال الضخمة المتداولة فيها، مما يغري المفسدين ويدفعهم لاستخدام أساليب غير مشروعة للاستحواذ عليها، لذلك تعتبر الصفقات العمومية أكثر عرضة للفساد، وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ حافل بالثورات التي اندلعت بسبب الظلم والفساد، خاصة في مجال المعاملات الإدارية وعلى رأسها موضوع ص ع، وقد شهد هذا الاخير تطورا ملفتا في أساليب الفساد، في مقابل جهود حثيثة من قبل المشرعين لوضع قوانين ردعية تناهض الفساد، وتحد من انتشاره.

لذا من الضروري أن ترتكز الجهود على التصدي للفساد، والعمل على وضع آليات فعالة لمنعه، والحد من انتشاره، ولضمان شفافية ونزاهة الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية.

وتكمن أهمية العلمية لهذا الموضوع في إستعراض السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته،وغيرها من القوانين ذات الصلة، من خلال فهم وتحليل النهج القانوني والتشريعي المتبع في مكافحة الفساد.

أما أهمية العملية فتتمثل في محاولة تسهيل فهم هذه السياسات والقوانين على كل من يرجع إليها في ممارسة العلمية ،سواء كانوا متقاضين أو قضاة، هذا من شأنه إثراء البحث العلمي والممارسة قضائية في هذا المجال.

مقدمة:

و من بين الأسباب الذاتية التي دفعت بنا لدراستها هذا الموضوع هو الاهتمام العميق ببناء مجتمعات عادلة وشفافة، والفساد في الصفقات يعتبر عائقا رئيسيا أمام تحقيق ذلك، كذلك الغوص في دراسة التشريعات المتعلقة بص ع، خاصة المستحدثة منها.

و الأسباب الموضوعية تتمثل في أن العديد من الدراسات تشير إلى انتشار الفساد في مجال إبرام ص ع في العديد من الدول، مما يؤثر سلبا عليها كما توجد حاجة ملحة لتطوير آليات فعالة لمراقبة الصفقات وضمان الشفافية والنزاهة في جميع مراحلها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات محاربة الفساد في ص ع من خلال تحليل معمق لطبيعة الفساد في هذا المجال، وأسبابه وطرق مكافحته، كما تهدف أيضا إلى تحليل هذه الاليات، من خلال دراسة الإطار القانوني لها، والتدابير الوقائية والزجرية، مع الاستفادة من التعاون الدولي الناجح للقضاء على هذه الظاهرة وتعزيز المبادئ المتعلقة بالصفقات، إضافة إلى المساهمة في الجهود المبذولة لخلق بيئة نزيهة، تضمن كفاءة وفعالية الإنفاق العام، وتعزيز الثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وضمان الشفافية والنزاهة في عملية التعاقد وتوفير المساواة في الفرص بين جميع المشاركين.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ؟

هذه الإشكالية تنتج عنها تساؤلات فرعية.

ما هو مفهوم الفساد في مجال ص ع؟

ما هو دور القضاء الجزائي في محاربة جرائم المتعلقة بالصفقات ؟

ماهي أهم الهيئات الإدارية ودورها في محاربة فساد الصفقات العمومية؟

وعليه لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال ابراز مفهوم الفساد في مجال ص ع والمنهج التحليلي بتحليل الاليات الوقائية من خلال ما جاء به في ق ص ع وق الوقاية من الفساد ومكافحة وتحليل الاليات الردعية بتوقيع الجزاءات .

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين:

مقدمة:

فالفصل الأول يشمل الاليات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال ص ع و الذي يتضمن بدوره مبحثين الأول الاليات الوقائية في ظل ق ص ع، و المبحث الثاني الاليات الوقائية في ظل ق و ف م.

أما الفصل الثاني يحتوي على الاليات الردعية لمكافحة الفساد في مجال ص ع، الذي يتضمن مبحثين سندرس في المبحث الأول الهيئات المختصة غير القضائية للحد من الفساد في مجال ص ع والمبحث الثاني الهيئات القضائية لمحاربة الفساد في هذا المجال .

الفصل الأول :

الأليـات الوقائيـة لمكافحـة الفسـاد فـي مجال الصفقات العمومية

مع تنامي الاقتصاد الجزائري وتطوره السياسي، إزداد التركيز على إدارة الموارد المالية بكفاءة، وتلعب ص ع دورا محوريا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، حيث تكمن الإدارة العامة من تحقيق مشاريع هامة.

لكن بالرغم من أهميتها تشكل الصفقات العمومية مجالا معرضا للفساد مما دفع المشرع الجزائري الى سن قوانين صارمة للتصدي لهذه الظاهرة أبرزها ق و ف م والقانون العام المتعلق ص ع 12/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 247/15.

المبحث الأول: الآليات الوقائية في ظل قانون الصفقات العمومية

الصفقات العمومية من بين أهم العقود القائمة إداريا بين هياكل الدولة والمتعلمين والتي تتمثل فيها الدولة القوة الحاكمة لهياكلها على مختلف المستويات هادفة في ذلك إلى تحريك التنمية بمختلف أنواعها وفي أساسهاالتنمية الاقتصادية[1].

حيث تنبع أهمية ص ع من خلال الأهداف التي تجسد بفضلها ومن الأدوات التي تسخر لأجلها لتعبر عن رشادة تسيير الأموال العمومية وأهلية المورد البشري المنفذ لها لها وأيضا عن وجاهة المشاريع العمومية في حد ذاتها والأجل والوصول إلى تحقيق ذلك لا بد من وقاية والصفقات العمومية من الفساد[2]

إذا يعتبر الفساد من أكبر المشاكل فهو آفة مجتمعية فتاكة و عقبة رئيسية أمام التطور الاقتصادي فتبقى الصفقات من أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة لذلك أنشأ المشروع عدة آليات للوقاية من الفساد[3] .

وعليه سوف نعالج بداية المقصود بالفساد في مجال ص ع (كمطلب أول) وضوابط القانونية لحمايتها (كمطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالفساد في مجال الصفقات العمومية

مما لا جدل في أن الفساد هو الجانب السلبي للتطورات المتتالية التي شهدتها التنمية في السبعينيات من القرن العشرين فهو ناتج تردي الأوضاع الدولية عموما ولا سيما الإدارية منها[4] فالفساد في مجال العقود العمومية يشير إلى أنه نشاط غير قانوني أو غير أخلاقي حيث تشمل ص ع عموما العقود والمشاريع التي يتيح تنفيذها بواسطة الجهات الحكومية أو الهيئات

---

[1]– محمد لكحل، أحمد بن عدة، الرقابة المتكاملة آليات لضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي267/15 مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 03 العدد، 01 جامعة أحمد زبانة غليزان ،جوان 2021، ص 68.

[2]– علالي نعيمة، سياسة الدولة في حماية الصفقات العمومية من الفساد في الجزائر، دراسة في آليات الضمانة لنزاهة الشركاء المتعاقدين، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 3-9-2021، ص 1188.

[3]– فاضلي سيد علي، اليات مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية، مجلة المؤشر، مجلد 1، العدد1، جامعة زيان عاشوري الجلفة، 2019، ص 16.

[4]– زواوي عباس، الفساد الإداري في المجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013.

العامة أو المؤسسات العامة وتشمل أيضا المشتريات الحكومية لذلك كان إلزاما للتطرق قبل الخوض في موضوعنا إلى مفهوم الفساد في (الفرع الأول) ومفهوم ص ع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري

أشارت دراسات عديدة إلى صعوبة وضع تعريف محدد للفساد وذلك لأن حالات الفساد كثيرة ومتنوعة وإن الكشف عنه يحمل دائما جوانب عديدة ولا يفسر عادة إلا عن كشف الجزء من الحقيقة [1] ،أو لهذا سنخصص في هذا المطلب للوصول لإمكانية تحديد مفهوم الدقيق للفساد والذي يعتبر النقطة أولى لتحديد معالمه سوف نتطرق إلى تعريف الفساد (الفرع الأول) وأسباب الفساد إداري (الفرع الثاني) وآثار الفساد الإداري (الفرع الثالث).

أولا :تعريف الفساد

نظرا لتعدد تعريفات الفساد واختلاف أنماطه من مجتمع لآخر فقد تعدر وجود تعريف شامل وكامل له فالفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا[2] وتتمثل هذه التعريفات فيما يلي:

أ: التعريف اللغوي للفساد

يعرف الفساد لغة: في لسان العرب لابن منظور: فسد، الفساد: نقيض الصلاح فساد يفسد ويفسد وفسد فسادا فسودًا فهو فاسد و فسدد فيهما ولا يقال إن انفسد، أفسدته أنا وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقط[3] وقال الراغب الاصفهاني، الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا [4].

وفي اللغة الإنجليزية كلمة فساد corruption مشتقة من الفعل اللاتيني rumperالذي يعني الكسر وهذا يتضمن وجود شيء وعدد كسره وهذا الشيء يمكن أن يكون أخلاقيا أو قواعد

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد– غسيل الأموال– السياقة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية ،الطبعة الأولى، دار أرواد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ،عمان 2014 ،ص 11.

[2]– يوسفي مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة تمبا للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الأغواط– الجزائر 2022، ص 1181.

[3]–إبن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، قاهرة، مجلد1، ص3412.

[4]– الراغب الأصطفاهي، المفردات في غريب القران، دار المعرفة، لبنان،2001 ، ص379 .

الاجتماعية أو قاعدة إدارية ويتضمن المصطلح العديد من المعاني اللغوية التي تشير أغلبها إلى نفس العقل الدلالي السابق ذكره[1].

ب: التعريفات الاصطلاحية للفساد

الفساد ينحصر في سوء استخدام السلطة أو المهنة وتسخيرها لإلغاء مصالح ومنافع تتعلق بالفرد أو بجماعة معينة حيث تتعدد مفاهيم الفساد وتختلف تبعا لطبيعة ظاهرة الفساد ومداها شموليتها على النحو التالي[2]:

عرفه الدكتور العام عاصم الأعرابي بأنه: القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم الغير قادرين على تقديم الإلتزامات الذاتية المجردة التي تخدم السلم والمصالحة العامة "وعرفه الدكتور مرتضى النوري محمود الفساد أنه" مجموع نشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والتي تؤدي فعلا إلى إنحراف ذلك الجهاز هدفه الرسمي لصالح أهدافه الخاصة سواء كان ذلك بصيفة متجددة أو مستمرة سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم[3]".

أما لصموئيل هانتنغون كاتب أمريكي صاحب كتاب " صدام للحضارات" فيذهب في تعريفه و لمفردات (الفساد) على أنها" سلوك للموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المعقولة لخدمة أهداف خاصة ويذهب الدكتور(محمود عبد الفيصل) إلى تعريف الفساد بتقسيمها إلى نوعيات:

01 – الفساد الصغير يشمل آلية الدفع الرشوة العمولة آلية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب،

02 – الفساد الكبير يشمل صفقات السلاح التوكيلات التجارية للشركات المتعددة الجنسية[4].

ج: تعريفات في شريعة إسلامية

هي أول من تطرق وواجه للفساد بشكل أساسي في القوانين الواردة في القرآن وأوامر والنواهي السنة النبوية الشريفة في المنع والتصدي لهذه الظاهرة فنجد القرآن الكريم قد جاء في السوره و

[1]– الحواس كعبوش، ، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجزائر3، الجزائر جوان 2017، ص 143.

[2]– مصطفى يوسف كافي ،المرجع السابق، ص 11.

[3]– دوداح رضوان، الفساد الإداري : مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 185.

[4]– مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 12.

آياته بشكل صريح في تحريم ونبذ هذه الظاهرة ومن يقوم بها وحث المجتمعات الإسلامية وأمر بالري غضها وتجنبها وبين الدين الإسلامي، هذا التحريم والرفض في السوره والآيات القرآنية التي تحذر وتنذر من الفساد والمفسدين ونذكر هنا هذه الآيات من القرآن في :[1]

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [2] ، **وقوله تعالى:** ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[3]، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الفساد بعدة معاني منها المعصية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، فكل من ارتكب معصية على النحو السابق اعتبر ذلك الفساد أو المعصية لله في الأرض أو أمر بمعصية لأن الفساد هو عكس الإصلاح الذي يعتبر من قبل الطاعة[4] لقوله تعالى: ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[5]، وورد في الأحاديث النبوية وجاء قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله أفسد أعلاه البطلان وعدم الإجزاء هذا ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لايفسد الحج حتى يلتقي الختانان ، فإذا إلتقى الختانان فسد الحج، ووجب الغرم ومعنى الفساد الحج هنا بطلانه شرعا والحال إلى غير الإصلاح مثل حديثه صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجرا شهيدا[6]، ففساد الأمة هو تغييرها إلى غير الصلاح وأيضا قال رسول الله لعن الله الراشي والمرتشي [7].

د- تعريف فساد في تشريع الجزائري:

بعدما وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 19-4-2004م كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي

---

[1]- محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منها، دار الكتاب الوطنية للوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي ليبيا 2019، ص 09.

[2]- الآية 77 سورة القصص.

[3]- الآية 183 سورة الشعراء .

[4]- زواوي عباس، المرجع السابق، ص 19.

[5]- الآية 91 سورة يونس.

[6]- زواوي عباس، المرجع السابق، ص 21.

[7]- محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص 11.

لمنع الفساد محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نص خاص بجرائم الفساد صادر سنة 2006[1] ، بناء على هذا فإن تعريف الفساد في التشريع الجزائري يتمثل فيما يلي :

1- في الدستور:

نصت المادة 09 من الدستور 2020 على أنه "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، أو تهريب رؤوس الأموال ،المادة 24 تنص على أنه: لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يجب على كل شخص يعين في وظيفة العليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكات في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام" [2]

2-في قانون صفقات العمومية:

تعد سلطة ضبط العقود العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الأعوان العموميون المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ ص ع، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية يطلع الأعوان العموميون المذكورين أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، أما يجب عليهم الإمضاء على التصريح بعدم وجود تضارب المصالح، ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة[3]، والمادة 66 من القانون الجديد رقم 12/23 دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بص ع، يمثل اكتشاف أدلة وقوع انحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة

[1]- بوحلطي عز الدين، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 120.

[2]- المادة 09 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30-12-2020م المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1-11-2020م ، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 30-12-2020م.

[3]- بوحلطي عز الدين، المرجع السابق، ص 121.

العمومية أو ملحق، سببا كافيا يمسح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني[1].

3-في قانون الخاص بالفساد:

جاء المشرع الجزائري في القانون 01/06 الصادر بتاريخ 20-2-2006م وفي مادته الأولى تحت عنوان أحكام عامة الهدف بما يلي

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: دعم التدابير الرامية إلى الحد من الفساد ، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعات، تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية بما في ذلك استرداد الموجودات[2]، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 01/06 الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[3]،

ثانيا: أسباب الفساد الإداري

يعود الفساد الإداري إلى عدة أسباب تتمثل فيما يلي[4]:

- انعدام أخلاقيات المهنة لدى الموظفين
- عدم الثقة في الأنظمة الحاكمة واعتقاد أن هذه الأنظمة هي أداة للسيطرة والتسلط
- ضعف الأنظمة الحاكمة وظهور الغموض في المعاملات الاقتصادية
- عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد
- تدني الأجور ونقص نظم الحوافز المادية والمعنوية
- وجود تشريعات كثيرة تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص والتعارض في ما بينها
- ضعف المنافسة السياسية نتيجة لغياب الديمقراطية وحصانة كبار المسؤولين من المتابعة والملاحقة

---

[1]- المادة 66 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5-8-2023م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 51 المؤرخ في 6-8-2023م.

[2]- بلخير آسية،محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة-باتنة 1، الجزائر، ص 185.

[3]- المادة2من ق رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته،الجريدة الرسمية رقم14بتاريخ 8 مارس 2006

[4]- دوداح رضوان ، المرجع السابق، ص 158.

ثالثا: آثار الفساد

للفساد الإداري آثار سلبية من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى الآثار الاقتصادية(أولا) وآثار اجتماعية (ثانيا) وفي الأخير إلى الآثار السياسية(ثالثا).

أ-الآثار الاقتصادية:

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر وهدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة[1]

ب-الآثار الاجتماعية:

ظهور اختلالات في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السياسية العليا في المجتمع فالفساد يعتبر من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رخصة الإنسانية والأخلاقية مما يجبره للتعامل مع الاخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة القيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى الحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع[2].

ج-الآثار السياسية:

يترك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي برمة سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته وذلك ما يلي:

-يؤثر على مدى تمتع النظام بالديموقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها حتى في المساواة ويؤدي الفساد على اهتزاز الصورة السياسية لنظام الحكم محليا ودوليا.

-يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

-يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة[3].

---

[1]-يوسفي مباركة، عكوش حنان، المرجع السابق، ص 1184.

[2]-دوداح رضوان، المرجع السابق، ص 153.

[3]- يوسفي مباركة، عكوش حنان، المرجع السابق، ص 1185.

الفرع الثاني: مفهوم الصفقات العمومية:

تعتبر ص ع وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة، فبذلك تحتل جانبا هاما من أعمال وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العامة، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية[1]،وحتى يكون بإمكاننا الفهم الجيد لها لابد من الوقوف على أبرز التعريفات وأهم العناصر المحيطة بها.

أولا: تعريف صفقات العمومية:

بالنظر لأهمية ص ع في مختلف المجالات وعلى الصعيد الاقتصادي والسعي لإبرامها تقيدا بأحكامها لابد من تعريفها من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية حتى نستطيع فهمها وهذا ما سنعالجه على النحو التالي.

أ-التعريف التشريعي للصفقات العمومية:

شهد تنظيم ص ع في الجزائر تطورا تاريخيا فظهرت عدة تعريفات عبر مختلف المراسيم والقوانين، لكن يمكن أن تقتصر على تعريفين وفقا للمرسومين الأخيرين التعلقين بها،

في ظل م ر 247/15 فقد جاء في نص المادة الثانية منه على انها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات[2].

-كما عرفت في ظل القانون 12/23 " هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو اكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

---

[1]- بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة تيزي وزو، جوان 2017، ص 295.

[2]-عماري العربي، جامعة طاهري محمد، قراءة في جديد تعريف الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد 247/15، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق، بشار جوان 2018، ص 482.

[3]-المادة 2 من القانون 12/23، المرجع السابق.

ب-التعريف القضائي للصفقات العمومية:

تعريف القضاء الإداري الجزائري إذ ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له غير منشور مؤرخ في 17-12-2002 إلى القول " وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."[1]

ج: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلوريادر فعرفها على أنها: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد" وتعريف آخر على أنها عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[2]،وعليه نستنتج من خلال التعريفات سالفة الذكر انها تناولت معايير المتمثلة في المعيار العضوي والموضوعي والشكلي والمالي.

ثانيا: معايير تحديد الصفقات العمومية

يختلف فقه القانون الإداري في الاتفاق على تحديد معيار جامع مانع يحدد مفهوم العقد الإداري، بما فيه ص ع، وأن كل السبب الرئيسي في هذا يعود إلى الطبيعة التكوينية الخاصة للعقد أو للصفقة ومن بين المعايير المعتمدة في تحديد مفهومها نجد المعيار الشكلي[3] والموضوعي العضوي والمالي وهذا ما سنعالجه كالآتي:

أ- المعيار الشكلي: ويتضح جليا أن ص ع عقود مكتوبة متعلقة بإبرامها وتستمد أحكامها من م ر الذي حدد بدقة كافة المراحل التي تسير عليها إبرام الصفقات[4] ، وعليه فالصفقة في نظر رجل القانون هو عقد يتضمن حقوق والتزامات متبادلة يخضع انعقاده وتنفيذه وإنفساخه لمجموعة

---

[1]-عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المفهوم المبادئ والاحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد6، جامعة أحمد دراية،أدرار، جوان 2018، ص 226.

[2]- غانس حبيب الرحمن،تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية العدد2،جامعة المدية،جوان 2015 ،ص 43.

[3]- قوتال ياسين، الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12،جامعة عباس لغرور خنشلة ،جوان2019 ،ص 95.

[4]- حادي عثمان، قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية، مجلة المعيار ،المجلد 14، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، جوان 2023 ،ص 659.

من الشروط ومن بين المسائل التي اهتم بها رجال القانون مسألة "الكتابة" بالنظر إلى تعلقها بصحة الصفقة [1].

ب- المعيار الموضوعي: يقصد به موضوع العقد أي نوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقد معها[2] ، ويتألف من:

أ-إنجاز الأشغال العمومية: تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول في ظل احتياجات المصلحة المتعاقدة المحددة وتشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأ أو جزء منها بها في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[3].

ب-**تقديم الخدمات:** يهدف هذا النوع من الصفقة للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات لإنجاز تقديم خدمات وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[4].

ج- اقتناء اللوازم: صفقة اللوازم ترمي إلى إقتناء المصلحة المتعاقدة عتاد أو مواد وجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد أو إيجارها كما يدخل ضمنه توريد منتجات غير جديدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[5].

د- إنجاز الدراسات: تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية وغالبا ما تكون جزء من صفقة الأشغال لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال مساعدة صاحب المشروع[6].

ج- المعيار العضوي: يتميز العقد الإداري أو ص ع من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الجماعات الاقليمية او المؤسسات الإدارية طرفا أساسيا فيه أي أن أحد أطراف الصفقة

---

[1]- بن بوزيد دغبار نورة، الكتابة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص67.

[2]- حادي عثمان ، المرجع السابق ، ص 660.

[3]- زغني نجية، تحير يشي جومانة، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية ،مجلة إيكو فاين جامعة طاهري محمد بشار، ص 50.

[4]- ابراهيمي سهام، براهيمي فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد واحد، العدد ثلاثة، المركز الجامعي صالحي أحمد 2018 ،ص 306.

[5]- محمد شريط، عقد الاستجرار وتطبيقاته على صفقة اللوازم دراسة مقارنة في ضوء المرسوم 247/15 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14،العدد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر2021،ص 703.

[6]- زغني نجية،تحيرشي جومانة، المرجع السابق، ص 50.

شخص من أشخاص القانون العام[1]،أما الطرف الثاني في الصفقة العمومية هو المتعامل الاقتصادي الذي هو في أغلب الأحوال شخص من أشخاص ق الخاص فالمادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 قد حددت المعيار العضوي بدقة وعددت المصالح المتعاقدة والمادة سبعة منه جاءت ببعض الاستثناءات التي تخرج بعض المصالح عن إطار إبرام العقود العمومية[2]

د-المعيار المالي: لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حدود مالية معينة لاعتبار العمل التعاقدي صفقة وينبغي أن تكون هذه الحدود معقولة فالعمليات المالية البسيطة لا يمكن إدراجها تحت عنوان صفقة وهذا بهدف بعث قدر من المرونة في النشاط الإداري وبالتالي وجوب خضوعها لتنظيم الصفقات في ترشيد النفقات العامة أي حماية الاموال العمومية والوقاية من الفساد[3].

المطلب الثاني: ضوابط القانونية لحماية الصفقات العمومية

مسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري على تطبيق مبادئ التي تقوم عليها ص ع، و التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام التعاقدات الرسمية إذ حاول المشرع قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات الإبرام من جهة أخرى[4] ،كما تحرص الدول على وضع آليات رقابية صارمة لضمان حسن سير هذه العمليات و حماية المال العام من الفساد والممارسات غير القانونية، فتعد الرقابة الإدارية على ص ع ركيزة أساسية لضمان حسن سير الإدارة العمومية وتحقيق التنمية المستدامة وعليه تفصيلا لما سبق سنعالج مبادئ ص ع في (فرع أول) وكيفيات إبرامها (فرع ثاني) وأخيرا الرقابة الإدارية عليها (فرع ثالث)

---

[1]- عاقلي فضيلة،النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد تسعة، المركز الجامعي لتامنغاست، سبتمبر 2015 ،ص 36.

[2]- غانس حبيب الرحمن، المرجع السابق، ص 47.

[3]- عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد تسعة، العدد إثنان، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2018،ص 555 -556.

[4]- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15 ،مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة، ديسمبر 2017 ،ص 26.

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

للصفقات العمومية صلة بالمال العام، ولضمان الاستعمال الحسن لهذا الاخير يجب مراعاة مبادئ ص ع المتمثلة في حرية الوصول للطلبات والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات[1]، إذ أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام ومراعاة هذه المبادئ وعليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية تقوم على ثلاث مبادئ لا بد من التقيد بها.

أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

مقتضى هذا المبدأ هو إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنشاط معين ترمي المصلحة إلى إنجازه، في التقدم بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى الطلب العمومي[2].

فيفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم[3]،فضلا عن ذلك، فقد أصبح يترتب عن مخالفة أحكام المنافسة ضرورة التصريح ببطلان ص ع وإلغاؤها وعليه فالتطورات النوعية لمبدأ المنافسة وما ترتب عنه من آثار تشريعية أصبح في ظل التوجيهات الجديدة يتجه نحو الحد من ظاهرة المحسوبية والفساد و الممارسات المناهضة للمنافسة الشريفة[4]، فتم تطبيق مبادئ المنافسة الحرة على مختلف مراحل تكوين ص ع[5].

---

[1]– مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014 ،ص 6.

[2]–جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا لم ر رقم 247/15 ، موفم للنشر، السداسي الأول، الجزائر، ص 40

[3]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، القسم الأول، الطبعة خمسة، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2017 ،ص 78.

[4]– سفير حاجة كحلة، بطلان الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020 –2021 ،ص 39.

[5]– ميريام أكروم، ضريفي نادية، قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 ،العدد 1، جامعة الجزائر 1، جامعة المسيلة، 2023 ،ص 187.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين

فالمساواة أساس يسمح لجميع المتقدمين بعروضهم أن يكونوا على نفس المرتبة مع بقية المتنافسين دون أن تملك الإدارة حق التفضيل أي مترشح على الآخر وبالتالي إذا وضعت المصالح المتعاقدة الشروط فإنها تشمل جميع المشاركين لا يجوز أن يتحملها البعض ويعفى منها البعض الآخر[1]، الحكمة من تطبيق هذا المبدأ تظهر في ضمان الصلاحية والكفاءة وإضفاء الشفافية على الصفقة وهذا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فيقتضي تطبيقه وضع شروط تضامنية للتثبيت من صلاحية المترشحين وتخصصهم في نوع العمل المطروح للتعاقد وتتمثل هذه الشروط في أن يقدم المترشح نسخة عن رخصة المهن سارية المفعول تحوله صناعة أو توريد اللوازم أو الاتجار بها[2]، غير أنه لما كان عقد ص ع يرتبط بتحقيق المصلحة المالية والإدارية فمن حق المصلحة المتعاقدة أن تضع الشروط المؤهلة للصفقة وسلطتها في هذه الحالة سلطة تقديرية تخولها لها المشرع وهي سلطة مشروعة طالما كان الغرض منها فقط ضمان تنفيذ الحسن للصفقة[3].

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

عرف الفقه مصطلح الشفافية على أنه: وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات...، فيعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة في مركزه القانوني ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام الكافة[4]، غير أن كيفية وشروط الانتقاء في عملية اختيار المتعامل تبقى الأكثر تجسيدا لمبدأ الشفافية حيث يرخص المتعهدين الحضور فيها ومتابعة تسييرها بسبب حساسيتها وتعقيداتها وبذلك يعتبر التحكم في ميكانيزماتها مسألة حيوية للقاضي الجزائي لفك شفرة السلوك المجرم عندما يتعلق

[1]– جعفر خديجة، مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 247/15 ، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، جويلية 2020، ص 145.

[2]– محفوظ إكرام،الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام،مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد أربعة، العدد واحد، جامعة سعيدة، أبريل 2022،ص 61.

[3]– سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 38.

[4]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 84.

الأمر بخرق قواعد الشفافية[1]،وعليه يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية أن تلتزم باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها تبسيط الإجراءات الإدارية، الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، و تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن و بتبيين طرق الطعن[2]،إذا تعتبر أمرا جوهريا، لأنها تسمح بممارسة الرقابة بأنواعها وعلى مستوى جميع مراحل الإبرام فبزيادة الشفافية يقل الفساد[3].

الفرع الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

تتجلى في الطرق والإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية مع ضرورة احترامها واتباعها وعدم مخالفتها لتجنب ارتكاب جرائم تخل بالتعاقدات الرسمية إذ نتطرق إلى طرق إبرام الصفقات العمومية ثم إلى إجراءات إبرامها

أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية :

وبالرجوع الى المادة 37 من القانون 12\23 نحدها نصت على :"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وقف إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء"[4].

أ- أسلوب طلب العروض:

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، حيث يتم إدراج هذه المعايير في دفتر الشروط[5]،إذ يشكل طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات كونه يحقق جملة من المزايا، لاسيما

---

[1]- بو صوارعبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2015- 2016، ص 119.

[2]- بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد واحد، العدد سبعة، جامعة الجزائر 3 ، سبتمبر 2017 ، ص 357.

[3]- سارة زيتوني،صليحة بوذريع،الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها،مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المجلد أربعة،العددواحد،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،جوان2023،ص 40.

[4]- المادة 37 من القانون 12/23 ،المرجع السابق.

[5]- عبد الرحيم بوجليدة، مقدم ياسين، ضمانات تكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد سبعة، العدد واحد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2022 ، ص 1988- 1989 .

تجسيد مبدأ الشفافية في التعاقد والعلانية في الإجراءات، وهو مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي، كما يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارة من المعاملات المشبوهة[1]،فإن أشكال طلب العروض حددتها المادة 39 من القانون 12/23تتمثل في :

1-طلب العروض المفتوح:

يعرف على أنه إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد فهذا الأسلوب يكفل لكل عارض تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، بمعنى يسمح بالاشتراك لمن يشاء، وذلك بعد إجراء الإعلان وتلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدم من المتنافسين من حيث الشروط المالية[2]، وبالتالي يعد هذا الشكل الأكثر إعمالا لمبدأ المنافسة الحرة بحيث يضع الفرصة لجميع المتنافسين دون تمييز من أجل الفوز بالصفقة، ونشير إلى أن إجراء طلب العروض المفتوح قد يتحول إلى إجراء آخر أقل منافسة[3].

2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفته المادة 44 من م ر 15\247 بانه" هو إجراء يسمح فيه لكلا المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و

---

[1]- بوربيع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017 ،ص 31-32.

[2]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة 2011 ،ص 40-41.

[3]- ميساوي حنان، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد سبعة، العدد واحد، المركز الجامعي مغنية ، مارس 2023، ص 1998- 1999.

أهمية المشروع"[1]، ويستشف من ذلك أن هذا الطلب جاء ليخفف من حدة الشروط المعقدة و الإقصائية التي كانت تفرضها المصلحة المتعاقدة في بعض المشاريع الكبرى و ليتيح فرصة المشاركة لأكبر عدد من المتنافسين و وضع حد لاحتكار بعض المقاولات لفئة معينة من الأشغال[2].

3-طلب العروض المحدود:

هو إجراء لاستشارة انتقائية يتم فيه دعوة عدد محدد من المرشحين المُختارين مسبقًا لتقديم عروضهم. تُحدد م م العدد الأقصى للمُشاركين في دفتر الشروط لتقديم تعهداتهم بعد انتقاء أولي [3]،كما أن هذا الطلب يمكن أن يجرى إما على مرحلة واحدة عندما يكون الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة أو بلوغ نجاعة وإما استثناء يكون على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها[4] ،كما يمكن م م القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها على أساس انتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو عمليات انتقاء لوازم خاصة[5].

4- المسابقة:

هي الإجراء الذي يجعل رجال الفن في منافسة لإنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية اقتصادية وجمالية أو فنية ، وهي إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني ودعم هذا الشكل من طلبات العروض بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك[6]،فلقد خول للمصلحة المتعاقدة حق المنافسة، إذا اقتضت إعتبارات فنية

---

[1]- المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 16-9-2015م ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 في 20-9-2015م، عدل وتمم بموجب القانون 23/ 12 .

[2]- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر 2019 ، ص 28.

[3]- حمادي محمد رضا، عثامنية سمير، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 1، جامعة أحمد دراية ، أدرار، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2020 ، ص 139،

[4]- بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص 33-34.

[5]- لكصاسي سيد أحمد،أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال،المجلد1،العدد2،جامعة أدرار، فيفري 2019، ص 85.

[6]- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 40.

أو مالية، ذلك وهذا من أجل حصولها على أحسن العروض المقدمة من طرف المتنافسين رجال الفن والإبداع والجمال الذي ترغب في تحقيقه[1].

ب-أسلوب التفاوض:

عرفته المادة 40 على انه "إجراء تخصيص صفقات لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتفي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[2]، وعليه أن إجراء المنافسة لا يعتبر إقصاء لإجراء التفاوض مع المترشح فأحيانا يكون إجراء المنافسة غير مجدي وغير محقق للأهداف المرجوة من المنافسة وبالتالي تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على أفضل خدمة فتم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التفاوض[3] ، ولأسلوب التفاوض شكلين:

1-التفاوض المباشر:

إن المصلحة المتعاقدة باتباعها لهذا الإجراء في إبرام الصفقة العمومية، تجد نفسها في حرية تامة في التعاقد مع شخص محدد بذاته، دون الإجراءات والشكليات التي يتطلبها طلب العروض، وهو يجعل هذه الصيغة تفتقر إلى المبادئ الأساسية، الأمر الذي قد يتسبب في عدم وصول الحقيقة إلى أفضل العروض المتوفرة في السوق [4]،حيث تستند الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي ترى أنه مؤهل العملية التي تريد إنجازها مع مراعاة السعر، الآجال،الضمانات،المواصفات التقنية[5]،إذ نصت المادة 40 فقرة 3 من ق 12/23 على أن "

---

[1]- حقريف زهرة، أحمد قداري، مسعود زكريا، إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 2، العدد2، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، جويلية 2019 ، ص 170.

[2]- المادة 40 فقرة 1 من القانون 12/23 ،المرجع السابق.

[3]- زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2012/ 2013، ص 24.

[4]- جبابلة عمار، إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، ديسمبر 2018 ، ص 182

[5]- والي عبد اللطيف،مقيرش محمد،التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15مجلة الباحث القانوني،المجلد1،العدد2،جامعة محمد بوضيا-المسيلة،مارس 2022،ص 82

[2]- المادة 40 ف 3 من القانون 12/23 المرجع السابق .

إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون" [1].

2-التفاوض بعد الاستشارة:

إن المشرع لم يقدم أي تعريف له غير أنه يمكن القول بأنه: "ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه الصفقة بعد الاستشارة المسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم كتابيا ومن دون شكليات أخرى"[2] ، وعليه تقوم م م في هذا الصدد باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة،وبنفس الشروط تستثنى منها،إلا تلك المتعلقة بإبرام ص ع وفق طلب العروض كما أن هذه الاستشارة تتميز بخصائص كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالمفاوضات كتابيا مع المتعهدين لمطالبتهم بتقديمي تفصيلات وتوضيحات حول عروضهم[3]،ففي هذه الحالة بالذات تبرز القيود الشكلية التي تلزم م م باتباعها،حتى ولو تعلق الأمر بالاستثناء لاالقاعدة[4]،ونصت المادة 42 من القانون 12/23 على حالات اللجوء لهذا الاجراء.

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إن عملية الإبرام تعني إتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في م ر الخاص بص ع من الإعلان عن الصفقة وتلقي العروض وفتحها وتقييمها من طرف اللجنة المختصة إلى غاية إرسال الصفقة والمصادقة وفقا لمعايير التقييم والأوضاع القانونية المناسبة له[5]،نصت المادة 59 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن: " يحدد البحث عن شروط الأكثر ملائمة

---

[3]- فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية والضمانات القانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة المدية، المجلد أربعة، العدد واحد، المركز الجامعي سلي عبد الله- تيبازة جوان في 2018 ،ص 103

[4]- سليماني عبد الغاني، كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 العدد1، مخبر النقل البحري والنشاطات المينائية ، جامعة وهران 2-3-2023م، ص 1628

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 308

[5]- بن عودة صليحة، مكافحة الفساد في المجال الصفقات العمومية، جنحة المحاباة نموذج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 3، المركز الجامعي مغنية تلمسان سبتمبر 2021 ،ص770

لتحقيق الأهداف المسطرة في إطارمهمتها اختيار كيفية إبرام الصفقات " [1]، إذ تمر الإجراءات وفقا لأسلوبين أهمهما أسلوب طلب العروض وأسلوب التفاوض.

أ-إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض:

وعليه إن إجراءات الإبرام المعنية بطلب العروض لا بد أن تمر بمرحلتين المرحلة التحضيرية من جهة ومرحلة المنح والاعتماد من جهة أخرى الواجب احترامهما وقاية من الفساد.

1-المرحلة الإعدادية (التحضيرية):

فيجب إتباع الإجراءات التحضيرية لإبرام ص ع انطلاقا مما يلي:

1-1: تحديد الحاجيات:

بالرجوع للمادة 16 من القانون 23 /12 فأن : "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"[2]، فيجب ان تحدد م م حاجاتها بكل دقة وموضوعية وأن تكون منطقية وذلك يكون ب:[3]

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.
- إعداد الحاجات بدقة .
- فيما يخص اللوازم والدراسات والخدمات يستوجب تجانس الحاجات.
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات.

1-2: تحديد مصادر التمويل:

قبل اتخاذ أي إجراء بصدد إبرام صفقة عمومية ينبغي أولا توفر غطاء مالي يمكن من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تدفع بموجبه ثمن إبرام هذه الصفقة، ويتم الحصول على الاعتماد المالي من خلال الحصول على الموافقة بإنجاز الخدمات من الهيئات المختصة[4]،وعليه الإعلان

---

[1]- المادة 59 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،المرجع السابق

[2]- المادة 16 الفقرة 01 من القانون 12/23 ،المرجع السابق

[3]- يمينة شحرور، مراد ماحي، إجراءات إعداد الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 دراسة حالة صفقة الأشغال، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،جامعة أحمد زبانة غليزان، جوان 2023 ،ص 879

[4]- قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد ثمانية، جامعة تيارت، جانفي 2017، ص 182.

عن إجراء إبرام صفقة عمومية يتطلب مسبقا تحديد مصدر التمويل، ويتم إما عن طريق الترخيص بالبرنامج بالنسبة لعمليات الاستثمارات العمومية وإما عن طريق اعتمادات ميزانية إذا ما تعلق الأمر بعمليات التسيير[1].

1-3: الإعداد المسبق لدفتر الشروط:

يقول الأستاذ عمار عوابدي بأن دفتر الشروط تعتبر جزء من العقد نفسه إذا ما تضمنت شروط استثنائية غير مألوفة في عقود ق الخاص، وإنها عناصر منشأة للص ع وإنها وثائق مكتوبة معدة مقدما تشمل على شروط العقود الإدارية[2] ،فيتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفتر شروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة وقواعد إنتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين في إطار الشفافية والحرص على عدم الوقوع في الجرائم المتعلقة بالصفقات[3] ،وعليه تعد الإدارة دفاتر الشروط دون الحاجة إلى استشارة الأفراد، تنشأ أولا في شكل مشروع يخضع لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل الإعلان فإن تمت الموافقة على المشروع تضع عليه اللجنة تأشيرتها وهي التأشيرة غير الوجوبية إذا كانت التعليمات التي تقوم بها المصلحة ذات طابع متكرر وشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبق المصادقة عليه[4] ،إذ يوجد في الجزائر ثلاث أنواع من دفاتر الشروط يحدد كل منها بنود خاصة، دفتر البنود الإدارية العامة ، ودفتر التعليمات التقنية المشتركة، ودفتر التعليمات الخاصة[5] ، فنصت عليهم المادة 17 فقرة 02 من القانون 23/ 12 .

1-مرحلة المنح واعتماد الصفقة:فلا بد من إتباع مجموعة من الخطوات لضمان شفافية الإجراءات وهي :

---

[1]- محمد عبابسة، بن عابد مختار، معزوز ربيع، إجراءات تطبيق مبادئ الإعلان والمنافسة إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة 05 ،العدد 01 ،المركز الجامعي علي كافي ،تيندوف ، أكتوبر 2021 ،ص 644.

[2]- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة مولود معمري ،بتيزي وزو، 2013 ،ص 137.

[3]- سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية و الجهود الوطنية في مكافحته،مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، مجلد8،العدد 02 ،جامعة باتنة 01 ،الجزائر ،أفريل 2021 ،ص 534.

[4]- بن بشروسيلة،ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 138

[5]- قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، المرجع السابق، ص 183.

2-1: الإعلان عن الصفقة:

حرص المشرع على شفافية الإجراءات أثناء إبرام الصفقات العمومية يظهر هذا في إلزامية م م ببدء العملية باللجوء إلى منافسة عن طريق الصحافة للإعلان المباشر العامة للصفقة سواء الوطنية أو الدولية بحيث تقوم الإدارة المتعاقدة على إفصاح نيتها في التعاقد من أجل تلقي أحسن عرض[1].

2-1-1: إلزامية الإشهار

فيكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة للأشكال إبرام صفقات ويكون الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام بما في ذلك إجراء الاستشارة[2]، فالطبيعة القانونية للإشهار الصحفي تتوقف على نوعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات ويكون الإشهار إما على نطاق جهوي أو محلي أو إذا تعلقت الصفقة بالجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وقد يكون على نطاق وطني إذا تعلقت بالأشخاص المعنوية العامة الأخرى[3] ،فإن الإعلان عن طلب العروض إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته، ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

طلب العروض المفتوح، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، كذلك طلب عروض المحدود، ايضا المسابقة، و اخيرا التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[4]،فقد ألزم المشرع الجزائري م م باللجوء إلى الإشهار الصحفي وذلك ينشر طلب العرض وهذا طبقا للمادة 65 من م ر التي أوجبت ما يلي:[5]

---

[1]– عياد بوخالفة،خصوصيات الصفقات في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون النزاعات الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 38.

[2]– المادة 46 فقرة 1و2 من القانون 12/23، المرجع السابق.

[3]– بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص 58-59.

[4]– طوبال بوعلام،تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية إبرام الصفقة العمومية للوقاية من الفساد،مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 08،جامعة زيان عاشور الجلفة،2020 ، ص 272،

[5]– عبدالله كنتاوي،أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مجلة العلوم القانونية ،مجلد10، العدد01، جامعة الوادي ،الجزائر،2019،ص 1721-1722.

– تحرير الإعلام باللغة الوطنية العربية وبلغة الأجنبية واحدة على الأقل.

–أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

–أن ينشرالإعلان أيضا على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل.

2-1-2: محتوى الإعلان:

يكتسي محتوى الإشهار أهمية بالغة أثناء مرحلة إبرام العقود الإدارية فغالبية القضايا المعروضة على الجهات القضائية الإدارية تكون مرتبطة بالإشهار ومدى التزام مصلحة المتعاقدة بضمان منافسة حقيقية [1]،فيجب احتوائها على البيانات التالية[2]: كيفية طلب العروض– تسمية م م وعنوانها ورقم تعريف الجبائي– شروط التأهيل أو الانتقاء – موضوع العملية– قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى دفاتر الشروط – مدة تحديد ومكان إيداع العروض – مدة صلاحية العروض– كفالة التعهد– التقديم في ظرف مزدوج مختوم كتب عليه عبارة "لا يفتح "مراجعة المناقصة– ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

2-2: إيداع العروض

بعد عملية الإشارة وإعطاء مهمة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم تجاه طلب العروض فإن على المهتمين أن يحرروا حساب النموذج المحدد من طرف الإدارة ويشترط احتواء العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ويضع كل العروض في ظرف منفصل ومقفل[3] ، بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض وموضوع الصفقة ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة في ملف الترشح، عرض تقني ،عرض مالي، وتوضع كل الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ويذكر فيه رقم وموضوع طلب العروض [4]،و أوامر تحديد مدة العروض يعود للمصلحة المتعاقدة، حيث لم يتشدد المشرع في وضع أجل واحد كما تمدد أجل تحضير العروض وإيداعها

[1]– عميري أحمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة إبن خلدون تيارت، جوان 2017، ص 229.

[2]– بوصوار عبد النبي، المرجع السابق، ص 111 –112.

[3]– لشهب سلمى، لشهب صفاء، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 ،مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، جامعة البليدة 2 ،ديسمبر 2020، ص 76.

[4]– زاير إلهام،تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،العدد2 ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،ديسمبر 2019، ص 103.

بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي ،وذلك في الحالة التي يصادف فيها آخر يوم لتحضير العروض عطلة او يوم راحة قانونية[1].

2-3 **فتح الأظرفة وتقييم العروض**:والتي بدورها تتفرع على مرحلتين:

2-3-1:مرحلة فتح الأظرفة:

تقوم لجنة دائمة واحدة أو أكثر بعملية فتح الأظرفة وتقييمها ، تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح الاظرفة بحضور المتنافسين الذين وجهت لهم دعوة مسبقة[2] ، لتباشر المهام الموكلة إليها والمتمثلة في تسجيل العروض المتقدمة وترقيم الأظرف حسب تاريخ وقت إيداعها والتدقيق في العروض وكذا المبالغ المقترحة كما تقدم وصف مفصل على الوثائق المقدمة في كل عرض وفقا لدفتر الشروط ثم إنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وتنتهي بتحرير محضر إنعقاد الجلسة[3] ، كما تقوم بدعوة المرشحين عند الاقتضاء كتابيا لإستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة [4].

2-3-2: مرحلة تقييم العروض:

فإن مهام تقييم العروض تهتم بالرجوع إلى المعايير التي احتواها دفتر شروط لتقييم العروض فتقوم بتطبيقها بغية معرفة العروض المطابقة والعروض التي تحصلت على العلامة التقنية الدنيا عند الاقتضاء[5]،حيث يتم تحديد شروط الانتقاء المحدد بأحسن عرضا من حيث المزايا الاقتصادية المسلمة في العرض[6]:

---

[1]- يمينة شحرور، مراد ماحي، المرجع السابق، ص 883.

[2]- بورعدة حورية،حولية يحيى،طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية على المرسوم الرئاسي247/15مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد،المجلد8،العدد5،جامعة محمد بن أحمدوهران2، 2019، ص 114.

[3]- وفاء جبلاحي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها، دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد ثلاثة، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة –بخميس مليانة، جوان 2019، ص 149.

[4]- يمينة شحرور، مراد ماحي، المرجع السابق، ص 883.

[5]- قدور بوضياف، مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الصوت القانون، مجلة 07 ،العدد 01 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،ماي2020 ص 461.

[6]- قاصدي فايزة، طرق مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة إبن خلدون سيارة، 2019، ص158.

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معايير السعر.

- المترشح الذي تحصل على أعلى نقطة استنادًا إلى ترجيح عدة معايير. وعليه تقوم هذه اللجنة بما يلي:[1]

- إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

- الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا.

- دراسة العروض المالية للمتعهدين مؤهلين مؤقتا.

2-4- المنح المؤقت:

يعد إجراءاً إعلاميا تخطر المصالح المتعاقدة بموجبه المتعهدين والجمهور عن اختيارها المؤقت وغير النهائي نظرا لحصول المتعهد المختار على أعلى تنقيط فيما يخص العارضين التقني والمالي[2] ،و بمعنى آخر في هذه المرحلة يتم إرسال الطلب العرض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط الواردة في دفتر الشروط[3]، ويكون هذا القرار قابل للطعن فيه أمام لجنة الصفقات المختصة من أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر الإعلان عن المنح المؤقت ويتم الإعلان عنه في الجرائد التي تتم فيها إعلان الصفقة ويجب أن يتضمن هذا الإعلان السعر أجال الإنجاز وأسباب اختيار هذا العرض[4] ، إضافة إلى ذلك يتضمن أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت

[1]– حمزة خضيري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان ،2012 ص 180.

[2]– تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ،ص 95.

[3]– لشهب سلمى، لشهب صفاء، المرجع السابق ،ص 77،

[4]– سليم قديان، مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص 287.

، وبعد إجراء المنح يقدم مشروع الصفقة إلى اللجنة المختصة للتأشير عليه وذلك في حالة عدم وجود الطعن[1].

2-5- المنح النهائي للصفقة

وفي هذا الصدد يشار إلى أن إرساء الصفقة لا يعتبر الخطوة الأخيرة في التعاقد بل إجراءاً تمهيدياً إذا لا تكون الصفقة نهائية إلا إذا تم المصادقة عليها بقرار من اللجنة مختصة لجنة بث والإرساء [2]، و بإعتماد الصفقة و بإختيار المتعامل المتعاقد تدخل ص ع مرحلتها النهائية[3]،وعليه تتجسد كل مراحل سابقة في هذه المرحلة حيث تبرم الإدارة عقدا صحيحا مستوفي كل الشروط القانونية تبدأ بعدها مرحلة تنفيذ الإلتزامات لكل طرف من أطراف العقد أي الإدارة و المتعهد الذي رست عليه الصفقة[4].

ب: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب التفاوض: نصت عليه م 40 من القانون 12/23 ، وعليه وقاية من فساد الصفقات العمومية ومكافحته وضع المشرع الجزائري إجراءات إبرام المتعلقة بأسلوب التفاوض بشكليه إستثناءا على قاعدة العامة و الواجب إتباعها على النحو التالي:

1-إجراءات التفاوض المباشر:تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-1- استنادا على م 50 من م ر 247/15 تنص على ان :" يجب على م م في إطار تراضي البسيط أن:[5]

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام م 27 أعلاه ،إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في م 54 من هذا المرسوم.

---

[1]- قاصدي فايز ،المرجع السابق ،ص 158.

[2]- زين العابدين العطار، طلب العروض وفق ما يتضمنه القانون التونسي والجزائري، مجلة الآفاق العلوم، المجلة 08 ،العدد 03 ،كلية الحقوق سوسة (تونس) 2023، ص 868.

[3]- لشهب سلمى، لشهب صفاء، المرجع السابق ،ص 77.

[4]- محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب الطلب والعرض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 06 ،العدد 02 ،جامعة أكلي محندأ أولحاج البويرة ،ديسمبر 2020 ،ص 1438.

[5]- المادة 50 من م ر 247/15 المرجع السابق.

- تختار متعامل إقتصادي يقدم عرضا له مزايا من الناحية الإقتصادية ،كما هي محددة في م 72 من هذا المرسوم.
- تنظيم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في ف 6 م 52.
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية."

1-2- الدعوة إلى التعاقد

هنا أولى الضوابط التي تتخذها م م لتباشر بها إبرام الصفقة هي دعوة المتعامل للتعاقد ،حيث تقوم بداية بتوجيه الدعوة لمن تراه قادرًا على إنجاز العملية التي تريد تنفيذها بإرسال خطاب له بواسطة إستدعاء كتابيا أو شفهيا عن طريق الإتصال المباشر بالمتعامل[1].

1-3 التفاوض

وتتمثل المفاوضات التي ت الإدارة مع المتعامل المتعاقد أهم الإجراءات التي جاء بها المشروع حيث إعترف بالمفاوضات وخاصة حول سعر الصفقة الذي تتم فيه المفاوضات بناء على أسعار مرجعية تحددها الإدارة ويعد هذا الإجراء مهم جداً للحفاظ على المال العام لأنه يلزم الإدارة بتحديد السعر مسبقا وأن تلزم المتعامل الاقتصادي أن يجعل عرضه في الإطارالمحدد له[2].

1-4 مرحلة التعاقد

بعد قيام م م بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين المتعاقدين والتفاوض معهم ، وإنتقاء أفضل العروض وأنسبها في مرحلة مفاوضات ، وتقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة بطريق مباشر للمتعامل المتعاقد الذي إختارته و تفاوضت معه المصلحة المتعاقدة ، على جميع شروط العقد ويتم ذلك بشفافية واسعة للحفاظ على المال العام[3].

2-إجراءات التفاوض بعد الاستشارة:وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

---

[1]- بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراني في الجزائر، أسلوب إبرام الخاص بضوابط قانونية غامضة، دفاترالسياسة والقانون، العدد 13 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2015 ،ص 182.

[2]- حملة عبد الرحمان، أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة مع قانون اليونيسترال النموذجي الدولي الاشتراء العمومي، مجلة الأستاذ الباحث لدراسة القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة تبسة، أفريل 2022 ،ص 326.

[3]- بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد8، جامعة قاصدي مراباح ورقلة، 2022، ص 121.

2-1 إعداد دفتر الشروط: تكون م م ملزمة قبل الشروع في الاستشارة إلى إعداد دفتر شروط في كل حالات التراضي بعد الاستشارات ما عدا حالة الأولى المذكورة في م 51 مطة 1 من م ر 247/15 ، ولزوم إخضاعه لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة مع إمكانية طلب المصلحة لتوضيحها من قبل المتعاملين تخص عروضهم[1].

2-2- الإعلان عن الصفقة: وذلك باارجوع لنص م 61 من م ر 247/15 ،

فعلى م م أن تستشير المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة إستشارة وفي حالة ماإذا قررت المصلحة إستشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة ،إضافة إلى لإتاحها إمكانية مواصلة تقييم للعرض الوحيد إذا ما أعدت إجراء التراضي بعد الإستشارة بعد عدم جدواه في المرة الأولى ،أو إستلامها لعرض وحيد[2].

2-3- المنح المؤقت

ويقع لزاما لمصلحة المتعاقد نشر المنح مؤقت حسب الشروط المحددة وتتم مراسلة المتعاملين الإقتصاديين الذين تتم إستشارتهم بالنسبة للخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا، ويضمن حق الطعن للمتعاملين التي تمت إستشارتهم وعارضوا المنح المؤقت و يقدم هذا الطعن إلى لجنة الصفقات المختصة[3].

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

لضمان مشروعية إبرام ص ع أقر المشرع الجزائري للجان ص ع وظيفة الرقابة الإدارية ، إذ نصت م 94 من ق 12/23 على أن :"تخضع ص ع التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا ق التي تمارسها على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها ، في شكل رقابة داخلية و خارجية ووصائية".[3]

---

[1]- بدراني علي، بوكوبة مريم، أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ،العدد 03 ،المركز الجامعي مراسلي عبدالله، تيبازة ،جامعة لونيسي علي البليدة2، 10-2022م، ص 71.

[2]- والي عبد اللطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ،المرجع السابق، ص 89

[3]- شريفي الشريف، الصفقةالعمومية بناء على إجراء التراضي قراءة في تقنيين الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المركز الجامعي النعامة ، جوان2016 ، ص. 73

[3]- المادة 94 من ق 12/23، المرجع السابق.

أولا: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[1]،فتعتبر عموما تصرف إداري صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية على نفسها وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للق الإداري، في حين يستوي ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة فهي رقابة وقائية مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها[2].

أ-مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:تنقسم إلى مهمتين أساسيتين:

1-دورها في مرحلة فتح الأظرفة:

حدد المشرع دورها في هذه المرحلة وحصرها في ما يلي:[3]

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد اللجنة قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة التي يوقعه جميع أعضاء الحاضرين.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين ، كتابيا إلى إستكمال عروضهم التقنية.

---

[1]- عليوة كامل، هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد واحد، العدد واحد، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي -الجزائر، ديسمبر 2017، ص 76

[2]- ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الفكرللدراسات القانونية والسياسية المجلد أربعة، العدد ثلاثة، جامعة طاهري محمد- بشار، سبتمبر 2021، ص 115 [2]التراضي قراءة في تقنيين الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المركز الجامعي النعامة ، جوان2016 ، ص. 73

[3]- براهيمي عبد الرزاق، مدى فاعلية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ثلاثة، العدد أربعة، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، ديسمبر 2018، ص 199

- تقترح عند الإقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء.
- تقوم اللجنة بإرجاع الأظرفة المقفلة إلى أصحابها المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء.

2- دورها في مرحلة تقييم العروض: تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب ما نصت عليه م 72 من م ر 247/15 حسب الإجراءات التالية:[1]

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة .

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ،على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض ، وتقوم في مرحلة ثانيه بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا .

-انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية الفقرة 2 من المادة 72 على أنه : "تقوم طبقا لدفاتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية "،المتمثل في العرض كالتالي:[2]

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، فيما يخص معيار السعر فقط .

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، فيستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر

-الذي تحصل على أقل نقطة إستناد إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

فنجد إجبار م م عند اختيارها أحسن عرض أن تستند إلى معيار السعر وحده ، وإما إلى عدة معايير كالنوعية ، والآجال ،والطابع الجمالي ،والنجاعة ، وخدمات ما بعد البيع ، والشرط التمويل ، كما يمكن أن تكون قدرات المؤسسة والوسائل البشرية والمادية موضوع معيار اختيار[3].

---

[1]- شقطمي سهام، الأعمال والتصرفات الاتفاقية، مطبوعة بيداغوجية مصادق عليها من المجلس العلمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2023، ص 56

[2]- تقية توفيق، طيبي سعاد، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون المجلد خمسة، العدد واحد، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، أبريل 2018، ص298 -299

[3]- تقية توفيق، طيبي سعاد، المرجع نفسه ، ص 299

ب- تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للم م يتم إختيارهم ، على أساس كفاءتهم ، وبالتالي فإن إختيار العضو الكفء يعد من أهم مقتضيات سير عمل هذه اللجنة ، وإن المشرع لم ينص على كيفية تشكيل هذه اللجنة وإنما ترك الأمر بيد مسؤول المصلحة المتعاقدة ، وفي الحقيقة أن هذا المسلك يحمد للمشرع ، وذلك بأن فسخ المجال أمام المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار الأعضاء المؤهلين ، وهو بذلك يؤدي إلى صون المال العام[1].

ثانيا: الرقابة الخارجية:

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس لحيلولة دون وقوع أخطاء أو إنحرافات فإن المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد ص ع والإنفاق المال العام[2]،إذ نصت م 97 من القانون الجديد تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابية تسمى "لجنة الصفقات العمومية" ،لأن الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات هي رقابة قبلية وتتمثل غايتها في تحقيق من صحة ومطابقة التعاقدات الرسمية للتشريع والتنظيم المعمول به، و ترمي هذه الرقابة أيضا إلى التحقيق من مطابقة التزام م م للعمل المبرمج بكيفية النظامية[3] ، أي تعتبر هذه الرقابة آلية من آليات الحد من الفساد الهادفة إلى تحقيق البرامج الحكومية بكفاءة وفعالية وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية [4]، وهذه الرقابة تكون بعد تنفيذ الصفقة وعليه تتمثل لجان الرقابة الخارجية فيما يلي:

أ- لجنة الصفقات العمومية

اتطلاقا من نص م 98 من ق 12/23 تمارس الرقابة الخارجية القبلية للص ع ، في حدود مستويات اختصاص لجان ص ع، حيث تعتبر هذه اللجنة هي مركز إتخاذ القرار بخصوص

---

[1]- بن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله، الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد عشرة، العدد واحد، جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار 2017، ص 331- 332

[2]- بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر، جوان 2017، ص 157.

[3]- م 97 ف 1،2،3 من ق رقم 12/23 ،المرجع السابق.

[4]- بن شهدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، ص 91.

مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها في حالة الرفض ، يجب أن يكون الرفض معللا [1]،وعليه فقد فرضت م المذكورة أعلاه من نفس ق إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل من المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف وهذه الإجراءات لا شك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة وتفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى[2]، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام التشريعية وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط ، أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للعقود العمومية المعنية، ويترتب على رفض لجنة ص ع أو المجلس الوطني للص ع منح التأشيرة إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذه حسب الكيفيات والإجراءات المحددة[3].

كما تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على الهيئات الرقابية الاحقة بموجب مرسوم التنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية ، يجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه[4].

ب- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

حسب نص م 101 من نفس ق تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة ص ع للمصلحة ، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وتقوم بمعالجة الطعون ، عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون[5].

ج- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

وبالرجوع إلى نص م 102 من ق الجديد نجد أنها تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للص ع [6] .

---

[1]- المادة 98 فقرة 1،2 من القانون رقم 12/23 ،المرجع السابق

[2]- بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد خمسة، العدد واحد، جامعة غليزان -الجزائر، أبريل 2022، ص 401

[3]- المادة 98 فقرة 3و4 من ق رقم 12/23 ،المرجع السابق

[4]- المادة 99 فقرة 1و2 من ق 12/23 ،المرجع نفسه

[5]- المادة 101 من ق 12/23 ،المرجع نفسه.

[6]- م 102من ق 12/23، المرجع نفسه.

1-تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :تتمثل تشكيلتها في[1]:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلان (2) عن القطاع المعني.

-ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

2- صلاحية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :تتمثل صلاحيات بما يلي[2]:

-مراقبة إبرام ص ع.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير ص ع وإتمام ترتيبها.

- المساهمة في تحسين الظروف مراقبة صحة إجراءات الإبرام.

وتتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها 1,000,000,000 دج في صفقات الأشغال و300,000,000 دج في اللوازم و200,000,000 دج في الخدمات و1,000,000 دج في الدراسات ، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12,000,000 دج ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6,000,000 دج[3].

د-المجلس الوطني للصفقات العمومية:

نصت م 104 من ق الجديد أنه ينشأ مجلس وطني للص ع لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب النص "المجلس الوطني"[4] ، وفي نفس المادة ف 2 يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في م 99 من هذا ق وتتمثل مهامه في:

---

[1]- بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 158.

[2]- بن شهيدة فضيلة، المرجع السابق، ص 98.

[3]- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة، جامعة المسيلة، ص 6.

[4]- المادة 104 فقرة أولى من القانون 12/23 المرجع السابق.

– الإستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

– إقتراح بالاتصال مع المصلحة المختصة وإبداء الرأي حسب الحالة ، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن ص ع والعقود العمومية الأخرى.

–إقتراح بالإتصال مع المصالح المختصة ، مشاريع الإجراءات التي يتحمل تعميمها ، وإصدار تعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السلمية في هذا الشأن.

– إقتراح بالإتصال مع المصالح المختصة تدابير من أي طبيعة لا سيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في م 5 من هذا ق ،والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

–إبداء الرأي قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود ص ع المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

– إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ ص ع المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

– البث في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية ، في أي مشروع دفتر الشروط وصفقة عمومية وملحق ، والطعون عند الاقتضاء ، وفقا للحضور المحددة.

– إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

– تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للص ع، بالإتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.[1]

أما فيما يخص تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية نصت عليها ف 3 من نصف م 104 حيث تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم[2].

[1]– المادة 104فقرة الثانية من القانون 23/ 12، المرجع السابق .

[2]– المادة 104 فقرة الثالثة من القانون 23/ 12 ، المرجع نفسه.

ثالثا: الرقابة الوصائية:

تتمثل غاية الرقابة الوصائية في مفهوم هذا القانون ، في التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها م م لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية ،موضوع الصفقة ،تدخل في إطار البرامج الأولويات المرسومة للقطاع [1] ، وهذه الرقابة تمارسها الوزارة الوصية على المؤسسات التابعة لها،وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاصة للسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة التي تبرمها م م تحت الوصاية[2]،وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية، المداولات، المجالس الشعبية، البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون،أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية يمارسها وزير الداخلية، فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع مراحل التي مرت بها الصفقة[3].

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي أهم القضايا التي لا تزال يدور حولها الجدل، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم، بل تكمن هذه المشكلة في انتشار وتنوع وإتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات[4]،هذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على مجموعة من التدابير للحد منه والوقاية من ظاهرة الفساد المالي في القطاع العام، وتعني بالدرجة الأولى الموظف العمومي من حيث إتصاله بالوظيفة، ثم طريقة أدائه لعمله، وتتمثل أساسا هذه الأخيرة في الإلتزام بالنزاهة، وبالتالي يجب على الموظف العمومي التحلي بالأمانة والإستقامة، وأيضا لابد من الإلتزام بالشفافية وعدم الإلتزام لابد من أن يترتب عنه عنصر المساءلة، وهكذا يمكن القول الحد من إنتشار الفساد في القطاع العام[5]،وبناء على

[1]–المادة 103 فقرة أولى من القانون 12/23، المرجع السابق.

[2]–المادة 103 فقرة الثانية من القانون 12/23، المرجع نفسه.

[3]–هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 79.

[4]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 9.

[5]– إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة، المجلد 36، العدد 1، جامعة العربي تبسي–تبسة، الجزائر 2022، ص 1084

ذلك سوف نتطرق إلى التصريح بالممتلكات في (المطلب الأول) أما التدابير الخاصة بالتوظيف والتكوين في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التصريح بالممتلكات

حسب نص م 4 من ق رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[1]، وعرفه الفقه على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام بغية التحقيق من التغيرات التي قد تطرأ عليها المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط لأحد جرائم الفساد[2]،بناءا على ذلك سوف نتطرق إلى الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات في (الفرع الأول) ونشره في (الفرع الثاني) أما كيفيته في (الفرع الثالث) ومحتواه في (الفرع الرابع) وفي الأخير جزاء الإضلال به في (الفرع الخامس)

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات

يظهر من مضمون نص م 4 من ق رقم 01/06 ، أن المكلف بواجب التصريح بالممتلكات هو الموظف العمومي وبالرجوع إلى النصوص المنظمة له نجد أن المعنين بهذا الواجب يمكن تقسيمهم إلى فئتين، فئة منصوص عليها في م 06 من نفس ق وفئة أخرى غير منصوص عليها في هذه المادة[3]وهي:

---

[1]– م 4 من ق رقم 01/06، المرجع السابق.

[2]– سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، مارس 2019، ص 60.

[3]–هارون ميرة، نحو مراجعة النصوص القانونية لاجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2015، ص 364.

أولا: الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 01/06 ف 1و2و3

وذلك بالرجوع لنص م 6 من ق رقم 01/06 "يكون التصريح الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ببنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة ،أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة ، القضاة"[1].

ثانيا: الفئات المنصوص عليها في المادة 06 الفقرة الرابعة

تنص الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه "... يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"، من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد كل أصناف الموظفين الملزمين باقرار ممتلكاتهم وإنما اكتفى فقط بذكر المناصب الحساسة و أحال إلى التنظيم بخصوص تحديد باقي أصناف الموظفين الملزمين بذلك[2].

ثالثا: الفئات الغير منصوص عليها في المادة 06 من القانون 01/06

وقد ورد النص على هذه الفئة في م 2 من م ر رقم 415/06 وتشمل الاعوان العموميين الذين يشغلون وظائف أو مناصب العليا في الدولة ولكن دون تحديد المقصود هؤلاء، غير أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجده يوضح في الفصل الثالث من الباب الأول معنى المناصب العليا والوظائف العليا والوظائف العليا للدولة في المواد من 10 إلى 18 منه[3]،ولقد صدر هذا القرار بتاريخ 2-4-2007م عن المدير العام للوظيفة العمومية الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بتقرير الاملاك، وبالرجوع إلى ملحق هذا القرار فإننا نجده يحدد قائمة الأعوان العموميين العاملين في بعض وزارات والذين بحكم منصبهم قد يكونوا معرضين لشبهة فساد، كالمراقبين و المفتشين وأمناء الضبط لدى الهيئات القضائية وضباط

---

[1]–المادة 6 فقرة 1،2،3، من القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

[2]–عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتاجرة بالعهدات والوظائف العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 79.

[3]–تيراوي محمد أمين، إيمان بلعياضي، اية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق ، سعيد حمدين، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، 2021، ص 106.

الشرطة ممن يتقلدون مسؤولية، والمهندسين، والخبراء في قطاع شرطة المناجم وكذلك بعض المناصب الدبلوماسية لدى وزارة الشؤون الخارجية[1].

الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات

أوجب المشرع في م 06 من ق و ف م كلا من رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، ورئيس الحكومة وأعضاؤها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصلة والولاة بنشر تصريحاتهم في ج ر للجمهورية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، كما نص على أن يكون محل نشر تصريح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر[2]، أما الموظفون العموميون الآخرون، والمعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية (باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة) فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر[3].

الفرع الثالث: كيفية التصريح بالممتلكات

حددت م 6 من ق 06/01 فئات معينة من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، فيما أحال إلى التنظيم تحديد باقي الفئات من الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة سالفة الذكر و صدر في هذا الشأن م ر 415/06 المؤرخ في 22-11-2006م المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات كما صدر بعد ذلك قرار مؤرخ فيه 2-4-2007م محدد قائمة الأعوان العموميون الملزمون بذلك وهي على النحو التالي[4]:

---

[1]- رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 5.

[2]- شيخ نسيمة، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد عشرة، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت، ديسمبر 2021، ص 75.

[3]- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010، 2011، ص 93.

[4]- العيداني سهام، التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، جوان 2022، ص 450.

أولا: أصحاب المناصب السامية في الدولة

نصت عليهم م 06 من ق 01/06 في فقرة أولى وثالثة على أنه يتم إيداع التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس الجمهورية وأعضائه، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل الولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

ثانيا: رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة

ويكون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية التي حلت محل الهيئة الوطنية طبقا لنص م 42 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5-5-2022م المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ثالثا: الموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06

يودع التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوطنية التي يتبعون إليها قانونا، ويكون أمام السلطة السلمية بالنسبة للموظفين الذين تتخذ قائمتهم عن طريق قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويودع التصريح من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

الفرع الرابع: محتوى التصريح بالممتلكات

نصت م 05 من قانون 01/06 على أنه: "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في شيوع، في الجزائر و/أو في الخارج"[4]،يفهم من نص هذه المادة أن الموظف العمومي خاضع قانونا لواجب افصاح عن الاصول ملزم بالقيام بهذا الواجب عند بداية تعيينه أو في بداية عهدته الإنتخابية ويكون التصريح وفق نموذج يضعه ويحدده التنظيم، ويخضع لجميع الممتلكات العقارية والمنقولة كما قلنا سابقا مهما كان مقدارها ونوعها ومهما بلغت قيمتها وأهميتها سواء

---

[1]- المادة 06 فقرة 1-3 من القانون رقم 01/06 المرجع السابق.

[2]- عجابي إلياس، الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، ديسمبر 2022، ص 1057

[3]-حمزة عشاش ، حمزة خضري ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمبر2020،ص 67.

[4]- المادة 05 من قانون 01/06 ،المرجع السابق .

كان يحكمها نظام الملكية الفردية أو يحكمها نظام الملكية على الشياع[1] ،أما فيما يخص شكل التصريح، فيكون طبقا لنموذج حدده م ر رقم 414/06 المؤرخ في 22-11-2006م يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ويحتوي هذا التصريح هوية الموظف المصرح ووصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل الملكية، وتاريخ إقتنائها وكذلك الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها مبلغ السيولة النقدية وآية أملاك أخرى، مع ذكر تعيين وتاريخه والتصريح و مكانه وتوقيع المصرح[2]،ومن المسائل التي تحد من فعالية تقرير الاملاك كآلية لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات ، هو اقتصار المشرع في المادة 05 على تصريح الموظف بممتلكاته وأولاده القصر فقد، كلما أن الواقع يثبت أن الكثير من الموظفين من يسجلون ممتلكاتهم على أزواجهم، أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية بحيث الكثير من الموظفين من يعمد إلى تسجيل ممتلكاته على أبنائه، أو والديه، وذلك لإخفاء السبب أصدر الغير مشروع لها، وبالتالي يفلت من المراقبة والمتابعة.[3]

الفرع الخامس: جزاء الإخلال بالتصريح بالممتلكات

تعد جريمة الإخلال به من جرائم ذوي الصفة حيث يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح، ويكون الإخلال إما كليا "عدم التصريح" أو جزئيا "التصريح الكاذب"[4]، تتمثل هذه الصور في:

أولا: الإخلال الكلي بواجب التصريح بالممتلكات

جاء في ق رقم 01/06 ما يلي"... كل موظف عمومي خاضع قانون لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."، ففي هذه الحالة

[1]- جزول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المركز الجامعي مغنية، ص 97.

[2]- بن عودة صليحة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016، 2017، ص 139.

[3]- جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي مغنية الجزائر 2011، ص 124

[4]- مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 5، العدد 3، جامعة 8-5-1945 قالمة- الجزائر 2023، ص 136 .

يمتنع الموظف العمومي الملزم بالتصريح بما في ذمته المالية أو في ذمة أولاده القصر عن تقديم اكتتاب التصريح إلى الجهة المختصة قانونا وفي أجال المحددة أيا كانت مرحلة التصريح، أوليا، تجديديا، أو نهائيا، حيث يكون الإخلال بواجب التصريح كاملا أو كليا.[1]

ثانيا: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات

فيكون فيه الموظف مخلا بواجب التصريح إخلالا جزئيا فقط، معنى ذلك أن يقدم تصريحا غير كامل بممتلكات كإهمال الإشارة إلى بعض البيانات الواجب ذكرها والتقيد بها حسب ما نص عليه النموذج المشار إليه في م ر رقم 414/06 وهو ما أشارت إليه نص المادة 36 من القانون 01/06 "...أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها ق عليه[2]،و حسب نفس المادة فإن الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح الذي يمتنع عن إكتتاب التصريح بالممتلكات أو يكتب تصريحا كاذبا فإنه: يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج[3]،غير أن هذه العقوبات تكون مشددة طبقا لنص م 48 من ق و ف م إن كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في دولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، فتشدد العقوبة إلى عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة مع الإبقاء على نفس المبلغ.[4]

وطبقا لنص م 49 من ق 01/06 يستفيد من الإعفاء من العقوبات السابقة والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب اقرار الممتلكات متى قام بإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة والساعد على معرفة مرتكبيها، ويستفيد طبقا لنص المادة من تخفيف العقوبة إلى النصف إن قام

[1]– مسعود كشحة، أسية بن بوعزيز، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2 ، جامعة باتنة 1، 2022، ص 703.

[2]– زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، تآملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 6، العدد2، جامعة محمد بن أحمد وهران2، جوان 2020، ص 173.

[3]– جزول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص 106.

[4]– آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص 518.

بالإبلاغ بعد مباشرة الإجراءات المتبعة وساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[1]

المطلب الثاني: تدابير خاصة بالتوظيف والتكوين

عرف المشرع الجزائري الموظف العام في ق الوظيفة العمومية في م 4 منه على أنه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة العمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري [2]، كما عرفه كذلك في نص المادة 2 من ق و ف م على أنه [3]:

-" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن للموظف تدابير خاصة تتعلق بالتوظيف والتكوين وهذا ما نصت عليه م 03 من ق 01/06 وهي كالتالي:

الفرع الأول: الإحتكام إلى قواعد ومتطلبات الشفافية والجدارة

يجب أن يخضع الموظف العام على مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية..." وهي الأحكام التي تضمنتها م الثالثة ف أولى من ق 01/06 إذ نصت على أن تراعي في التوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية

[1]- شامي أحمد، بن شتوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر أي دور التصريح بالممتلكات، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد سبعة، العدد واحد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر، مارس 2020، ص 198.

[2]- المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006 ، المعدل بالقانون 22-22 في 18ديسمبر 2022،ج رعدد85-2022.

[3]_ المادة 2 من ق رقم01/06، المرجع السابق.

القواعد الآتية وهي مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة[1].وقد نص المشرع الجزائري على كيفية التوظيف من خلال المادة 75 من الامر 03/06 التي تنص على أنه لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يكون متمتعا بحقوق مدنية.
- أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها[2].

بالإضافة إلى المادة 80 من نفس الأمر التي تنص على أنه يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الإختبارات.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك الموظفين.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة[3].

الفرع الثاني: التكوين المتخصص للموظف العمومي

يتعين أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإقتناء المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،[4] طبقا لنص المادة 3 فقرة 2 من قانون 01/06 ، بتدابير خاصة أثناء إختيارهم كمرحلة أولى ثم أثناء تكوينهم كمرحلة ثانية، فالملاحظ من الناحية العلمية وجود بعض

---

[1]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 23-11-2013، ص 20.

[2]- المادة 75 من الأمر رقم 03/06 المرجع السابق.

[3]- المادة 80 من الأمر رقم 03/06 المرجع نفسه.

[4]- ماليكة نبيل ، عباس لغرور، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد23، جامعة باتنة، ص 162.

المناصب الوظيفية يتولى أصحابها مهام وصلاحيات حساسة نوعا ما بحكم ارتباطها بشكل مباشر بصرف الأموال العمومية أو صنع قرار داخل المؤسسة العمومية أو الخاصة كالمحاسب والأمر بالصرف وأمين العام المكلف بالمراقبة والمتابعة، والموظفين بالمصادقة على إجراءات المنح والتسليم والمراجعة والمفاوضة في ص ع وهي كلها مناصب تحمل امتيازات تشكل هدف للمتعاملين معها[1]، من خلال إغرائهم بالمزايا والهدايا غير مستحقة من أجل التأثير عليهم أثناء اتخاذهم القرار أو صرف المال العام وهي كلها أفعال معاقب عليها بموجب المادة 26 بعنوان الامتيازات الغير مبررة في مجال ص ع والمادة 27 المتعلقة بجريمة الرشوة في هذا المجال.[2]

الفرع الثالث: تحسين مستوى الإجتماعي والإقتصادي للموظف العام

إذ أن الموظف العمومي الذي لا يستطيع تحقيق الإكتفاء الذاتي في أسرته ،لا شك أنه يسعى إلى تحقيق ذلك بطريقة أخرى تكون في غالب الأحيان غير مشروعة وهذا ما يجعل الموظف البسيط الذي يتقاضى راتب بسيط لا يصمد أمام الإغراءات السالية التي تأتيه والتي يراها فرصا، وهو بذلك يسعى لتغطية النقص الذي يعتريه[3]،وعليه يجب القول أن الضعف الجانب الإقتصادي والتغيرات الطارئة على المجتمع هو سبب المشترك بين جميع جرائم الفساد، فهو بمثابة الدافع الذي يدفع بالموظف العمومي إلى قبول أو طلب المزايا غير مستحقة كما في الجريمة الرشوة أو إستغلال نفوذ أو قبول الهدايا التي تكون سببا في الزيادة غير المبررة في ذمته المالية والتي تشكل بدورها سلوكا إجراميا في حد ذاتها معاقب عليه طبقا للمادة 37 من قانون 06 / 01.[4]

لذا يتعين على الدولة أن تبادر بإصلاح نظام الأجور بزيادة رواتب الموظفين وجعلها كافية لضمان حياة كريمة وهذا ما نصت عليه م 3 ف 3 من ق رقم 01/06 التي تنص على أن:"

---

[1]– عجابي إلياس ، المرجع السابق، ص1053.

[2]– عجابي إلياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 01/06،المرجع نفسه، ص 1053.

[3]– بوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد2، جامعة مولاي الطاهر سعيدة –الجزائر، ديسمبر 2019، ص 124.

[4]– عجابي إلياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06،المرجع السابق، ص 1053.

تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الأتية:... أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية".[1]

الفرع الرابع: الرفع من مستوى ثقافة ووعي الموظف العمومي

يكون من خلال اعتماد على برامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءات الموظفين لأن وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة هي من العوامل الهامة المساعدة على دعم الوعي السلوكي للموظفين من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم وفعاليتهم في العمل هو الوسيلة المناسبة لتحقيق ذواتهم والنجاح في حياتهم العملية وبالتالي حد ظاهرة الفساد[2]، طبقا لنص المادة الثالثة ف 4 من ق 01/06 التي تنص على أن "إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم للوظائف وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.[3]

إضافة إلى التعاون مع الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته إستنادا إلى المادة 205 من الدستور و م 4 فقرة 1 من ق رقم 08/22 المتضمن إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي تنص على أن تهدف في جمع ومركز و إستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال وكشفها.[4]

---

[1]– مليكة نبيل، عباس لغرور، المرجع السابق، ص162.

[2]– يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد في ضوء القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة 8-5-1945 قالمة يومي 24 و25-4-2018، ص 10.

[3] –المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 06 /01 ، المرجع السابق.

[4] –عجابي إلياس ،الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06، المرجع السابق ، ص 1054.

الفصل الثاني:
الأليات الردعية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

بعد وقوع جرائم الفساد في ص ع نص المشرع الجزائري على اليات ردعية للحد من الفساد في قوانين مختلفة، إذ تلعب الهيئات الإدارية في مجال ص ع دور جد هام في حماية المال العام والحد من الفساد، فهي بمثابة رقابة بعدية ، فتتعدد هذه الهيئات وتختلف صلاحياتها ونطاق عملها، إلا أنها تشترك في هدف واحد هو محاربة الفساد وضمان الشفافية كما تعد مكافحة الفساد في ص ع مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، مما يستدعي تعاونها واتحادها لمواجهة هذا الفساد من خلال اتفاقيات ومنظمات دولية.

إضافة لما سبق تساهم الهيئات القضائية في قمع فساد الصفقات العمومية وتوقيع عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم الماسة بالصفقات، فمنح المشرع الجزائري للقضاء الإداري دور رقابي بعدي من خلال رفع دعاوي من طرف المصالح المتضررة أمام القاضي الإداري، نتيجة التجاوزات الماسة بمبادئ وإجراءات ص ع، من خلال آليات المتابعة والتحري بإصدار أحكام جزائية وعليه في هذا الفصل سنتطرق لدور الهيئات الإدارية في حماية ص ع والحد من الفساد المخل بها (المبحث الأول) ثم التطرق لدور الهيئات القضائية في ذلك (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الهيئات المختصة الغير قضائية للحد من الفساد في الصفقات العمومية

التزم المشرع على ضرورة اتخاذ جملة من آليات الردعية للحد من الفساد وذلك عن طريق تفعيل دور أجهزة الرقابة، بإنشاء السلطة العليا للشفافية قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال التصدي للفساد والدور الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، عن طريق الرقابة المالية على كل الأموال العمومية، بغية الإستعمال الفعال والصارم للوسائل المادية والأموال العمومية والكشف عن كل المخالفات المالية وتجديد الأموال، والتحقيق فيها والحد منها[1]،كما أن للتعاون الدولي دور هام للحد من الجرائم الفساد التي تتعلق بص ع وذلك من خلال تدعيم وسائل التعاون الدول في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد،حيث سنتناول في (المطلب الأول) الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد في مجال ص ع و (المطلب الثاني) التعاون الدولي للحد من الفساد في هذا المجال.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما، ويندرج ضمن إختصاصها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان، وبطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية[2]، وفي هذا الصدد سنبحث في دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) ودور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية.

بموجب الاصلاحيات التي عرفتها المنظومة القانونية في الجزائر بداية من الحراك الشعبي الذي انطلقت بتاريخ 22 فبراير 2019 تم تعزيز الدور الذي تلعبه المؤسسات الرقابية في مكافحة ظاهرة الفساد بكل أشكاله ، فكان الإصلاح بداية بمراجعة الدستور وإحداث تعديلاتجوهرية، بما يخدم مقومات وأسس الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في التسيير، ومن اهم

[1]– العربي وردية، دور الهيئات الإدارية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، جوان 2023، ص 165

[2]– حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 181

هذه التعديلات التي مست بالدرجة الأولى المؤسسات الدستورية، واستحداث سلطة العليا للشفافية[1] .

أولا: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

إن للسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهام وصلاحيات نذكر منها ما يلي:

-مهام السلطة العليا التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2022

-صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون 22-08

أ-مهام التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2022:نصت م 205 من دستور 2020 على مجموعة من المهام المخولة للسلطة والمتمثلة في:

1-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع تنفيذها ومتابعتها:

إذ تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد و مكافحته وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، علما أن وضع الاستراتيجية وطنية[2]، لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية وإنما كان دورها يتوقف على مجرد إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد[3]، أن تتكفل الدوائر الحكوميةبوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية[4].

---

[1]- عرفت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، وأيضا عرفتها المادة 2 من القانون 08/22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري.

[2]- أحسن غريبي -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-مجلة أبحاث- المجلد 06- العدد01-جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-2021-ص 701

[3]- ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عنابة ، 2022، ص 864.

[4]-عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة جيلالي ليابس، سيدس بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2022، ص 500.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية بصلاحية وضع استراتيجية الوطنية وبالتالي تقرر القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية[1]،أصبح من إختصاصها تقرير السياسة العامة التي تكرس الشفافية في الحياة العامة ولا سيما من حيث ضرورة الوضوح في العلاقة مع الجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية خصوصا السياسة المالية، وتمتد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقي الجمهور من المساهمة فيها، إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط[2].

2-جمع المعلومات مع التبليغ والإخطار بها:

دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المتعلقة باختصاص السلطة العليا للشفافية[3]، كما يمكنها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما اكتشفت مخالفات تمس بالشفافية ، بالإضافة الى إصدارها أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وبهذا تختلف صلاحيات السلطة العليا عن صلاحيات الهيئة الوطنية والتي كان يقتصر دورها على إخطار وزير العدل بالمخالفات ويقرر هذا الأخير إخطار النائب العام أو الإمتناع عن إخطاره[4].

3-مهام ذات طابع استشاري:

تتجلى الدور الإستشارية على العموم للسلطة العليا حسب نص المادة 205 الفقرة السادسة من الدستور في إبداء الآراء الإستشارية في المسائل القانونية ذات العلاقة المباشرة بمجال إختصاصها في محاربة الفساد، في هذا السياق نصت المادة 27 بند 7 من القانون 08/22 على أنه يمكن للسلطة أن تقوم بإبداء أراءإستشارية في جميع المسائل ذات العلاقة بإختصاصها

---

[1]- أحسن غريبي، المرجع السابق، ص 701.

[2]- أحسن غريبي، المرجع نفسه، ص 701.

[3]- منى صالح، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون 22-08 الصادر بتاريخ 05، ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس ، العدد الثاني، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس، 2022، ص 863.

[4]-مديحة بن ماحي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 1، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة ، 2023، ص 708.

والمعروضة عليها من الحكومة أو من البرلمان أو أي هيئة او مؤسسة أخرى[1]،غير أنه تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه بالرغم من أهمية الدور الاستشاري للسلطة العليا إلا أنه يبقى دورا محدود جدا لإقتصاره على ابداء الآراء فقط دون القرارات وهو ما يتفاوت من حيث قيمته واثاره القانونية المترتبة عنها، فكما هو متعارف عليه في الفقه القانوني أن للآراء الإستشارية تفتقد إلى القوة الملزمة التي تمكنها من اكتساب السلطة اللازمة لتنفيذ وفرض مضمونها على عكس القرارات التي أجمعت أغلب النظريات الفقهية على إكتسابها القوة الملزمة[2].

4-مهام ذات طابع تحسيسي وتكويني:

أسندت هذه السلطة ، بموجب التعديل الدستوري 2020 عدة مهام ذات طابع تحسيسي وكذا تكويني تمس شرائح أو فئات عديدة من المجتمع سواء كانوا في شكل هيئات أو مؤسسات عمومية وخاصة أو منظمات المجتمع المدني، وتهدف عملية التحسيس للمساهمة في أخلقية الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والتصدي للفساد، بالإضافة إلى متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والنزاهة[3]، كما تم إعطاء الأولوية للمجتمع المدني كشريك في تعميم ثقافة الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تدعيم قدراته في هذا المجال من قبل السلطة العليا، وفي نفس الإطار تم إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني تطبيقا للمادة 213 من التعديل الدستوري 2020 كهيئة استشارية من بين مهامها المساهمة في ترقية القيم الوطنية ومشاركة المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية التي بدون شك لن تأتي إلى بالوقاية من الفساد ومحاربته[4].

ب-صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08

.تتمثل صلاحياتها في ق رقم 22-08 في ثلاث مجالات وهي:

---

[1]-إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل القانون 22-08، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مارس 2023،ص 151.

[2]- إلياس عجابي- النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- المرجع نفسه-ص 151

[3]- كمال مصطفاوي -علي معزوز-دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة-مجلة البطل القانوني-المجلد 03-العدد 2-جامعة بويرة-الجزائر-2021-ص 106

[4]- كمال مصطفاوي-علي معزوز-المرجع نفسه-ص 107

1-دورها في مجال الوقائي التوجيهي:نصت م 04 من ق 22-08 على الصلاحيات الأتية [1]:

-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

-تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

-وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى اشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية الخاصة من خلال إعداد وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة.

ويتبين من هذه النصوص القانونية أن السلطة العليا هي ألية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من أعمال، كما أن لها دور رقابي مثل ما جاء به القانون 22-08 في المادة 07 بتوليها بمتابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الخيرية الإلتزام بالمطابقة لأنشطة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

فإذا عاينت السلطة العليا سواء تلقائيا أو بعد تبليغها إو إخطارها وجود إنتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الآجال التي تحددت، وفي المقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع التقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات، وفي

---

[1]- المادة 4 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشقافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها-الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022

[2]- قوميري حميدة، مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة البشير الابراهيمي تيزي وزو، جوان 2022، ص 193

حالةعدم الرد أو قصور توجه السلطة العليا أمر إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة[1].

2-دورها في مجال البحث والتحري

حسب م 05 من ق رقم 22 /08 تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمة المالية، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريح الساري، و يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني [2]،وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مشروع للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقرير بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر فضائي يصدره رئيس ذات المحكمة [3] .

3-صلاحية إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد:

وفقا لنص م 06 من ق رقم 22/ 08 يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد ، و يشترط لقبول التبليغ أو لإخطار السلطة، أن يكون ذلك مكتوبا و موقعا و يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد و العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر[4]، وبالتالي عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل وصف جزائيا، تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن إختصاصها ونثمن هذه الخطوة أين أعطى القانون الحالي للسلطة العليا خاصة الإخطار المباشر للنيابة العامة التي تخطر وزير العدل و

[1]-بن عبيد سهام ، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22 08، مجلة الحقوق والحريات، مجلد11، العدد01، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2023، ص 348

[2]-المادة 05 من القانون رقم 22- 08، المرجع السابق.

[3]- بن عبيد سهام ، المرجع السابق، ص349.

[4]-المادة 06 من القانون رقم 22- 08 ، المرجع السابق.

الذي بدوره يكون له السلطة التقديرية في إخطار النيابة العامة أو حفظ الملف ،و لعل هذا الأمر يفعل دور السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد ولا يبقى دورها إستشاريا فقط[1].

ثانيا: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :يتجلى تقييم دورها في غلبة الطابع الإستشاري ومحدودية الدور الرقابي لها وهي:

أ-غلبة الطابع الإستشاري :

بالرغم من تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في صلب نصوص الدستور، إلا أن دور هذه السلطة ينحصر أساسا في الوقاية من الفساد و ليس مكافحته ، وذلك من خلال الطبيعة الإستشارية لمهام السلطة في إصدار التقارير وإبداء الآراء و التوصيات ، وإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة [2]،بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، والملاحظ على هذه الإختصاصات أنها يغلب عليها الطابع الإستشاري، وهو ما يعبر عنه بسلطة إبداء الرأي [3].

ب-محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد خصص المشرع لها ببعض الإختصاصات التي يمكن أن تسهم بها في الحد من الفساد بمختلف أشكاله[4]، كجمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات

---

[1]- بن عبيد سهام ، المرجع السابق، ص349.

[2]- بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السادس، العدد الثاني ، جامعة تامنراست،2022، ص1009.

[3]- بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص1009.

[4]- بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص 1010.

الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و النظر في مدى فعاليتها [1]،ويعتبر هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة أو السلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من المختصين بإعتبارهم يمثلون الشعب، وتظهر هذه الرقابة على شكل هيئة، لكن الملاحظ على عموم هذه المهام الرقابية الممنوحة لهذه السلطة إنها محدودة وضيقة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الإدارة المعنية التي يمكن لها رفض تقديم الوثائق المطلوبة منها، وتبرير رفضها[2]،بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، وبمفهوم المخالفة فإن رفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعرض صاحبها لعقوبة جزائية[3]،كما أن تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، يعود للرئيس الأول للمحكمة العليا، ومن ثمة فهو يلفت من إختصاصها، وهو ما يعد في رأينا إضعاف الدور الرقابي للسلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كأعلى سلطة دستورية مكلفة بذلك[4].

ثالثا: تقيد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في الحالات العادية تباشر السلطة العليا للشفافية صلاحية جمع المعلومات وإستغلالها وتحليلها وكذا التحري، وتعتبر هذه الصلاحيات من المهام الأصلية لهذه السلطة ،وبالرغم من تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي ،إلا أنها ليست مخولة سلطة تحريك الدعوى العمومية بل أنها لا تملك سلطة إخطار النائب العام أو وكيل الجمهورية مباشرة ،وإنما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء في حالة التوصل إلى

---

[1]–بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الحقوق، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست، القطب الجامعي العفرون، الجزائر، جوان 2013، ص 154.

[2]– بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص1010.

[3]– شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات امام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سبتمبر2022، ص169.

[4]–جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22–08 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2022، ص 914.

وقائع ذات وصف جزائي[1]،وتبقى المتابعة القضائية تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل دون سواه في الملفات المحالة إليه من طرف السلطة العليا للشفافية، الأمر الذي يؤكد أن هذه الأخيرة مجرد هيئة إستشارية لا تملك أية سلطة تقديرية، وهو ما يقلص من مهامها الرقابية إلى أبعد الحدود، ويبقى هذا النوع من الرقابة الذي تقوم به هذه السلطة يشبه إلى حد كبير الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في المجال المالي، حيث أن كلاهما ينتهي بإخطار الوزير المعني بالقطاع، والذي له وحدة تقدير تحريك المتابعة القضائية من عدمها[2].

أما في حالة تلقي التصريح بالممتلكات يقتصر إختصاص السلطة العليا على تلقي التصريحات الخاصة بالمنتخبين والموظفين الآخرين[3] ،كما يمكن لهذه السلطة في حالة وجود عناصر تؤكد إثراء غير مبرر للموظف العمومي يكون للسلطة فقط أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سي أحمد تقريرا بالواقعة، بغرض إستصدار تدابير تحفظية[4]، وفي حالة إذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالممتلكات غير صحيح فتحيل الملف على الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية[5]، وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع لم يمنح للسلطة العليا صلاحية تحريك الدعوى العمومية وأخضعها للسلطة التقديرية للسلطة القضائية (نائب العام، وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أحمد) ومنه تتحول مهمة السلطة العليا إلى مجرد جهاز إستشاري وليس تقريري[6].

---

[1]– بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1011.

[2]– بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر المرجع نفسه، ص 1012.

[3]– زوايـة رشـيدة، المركـز القـانوني للسـلطة العليـا للشـفافية والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، المجلـة الأكاديميـة للبحـث القـانوني، المجلـد 14، العـدد 01، كليـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية، جامعـة عبـد الـرحمن ميـرة بجايـة، الجزائر،2023، ص 28.

[4]– أحمد بـوراوي، شـهرزاد دراجـي، معالجـة الفسـاد فـي الجزائـر– جديـد الاسـتراتيجية الوطنيـة فـي مكافحـة الفسـاد السـلطة العليـا للشـفافية والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه أنموذجـا–العقوبـات، مجلـة هيئـة للدراسـات العلميـة والأكاديميـة، المجلد 06 ،العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ص 152.

[5]– زواية رشيدة–المرجع السابق–ص29.

[6]– أحمد بوراوي، شهرزاد الدراجي، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية.

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1]، فهو بمثابة هيئة إدارية للحد من الفساد في مجال ص ع، ومن هذا المنبر سنتناول صلاحيات مجلس المحاسبة (أولا) ومدى نجاعته (ثانيا) .

أولا: صلاحيات مجلس المحاسبة للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات إدارية من جهة، واختصاصات قضائية من جهة أخرى بغية التصدي للفساد بكل صوره الذي يلحق ضررا بالصفقات العمومية، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أ-الصلاحيات الإدارية: يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين الأداء[2]،ومن هنا سنتطرق لرقابة نوعية التسيير وما يترتب عليها من نتائج.

1- التعريف برقابة نوعية التسيير:

تعتبر رقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط إستعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من الفعالية والنجاعة والإقتصاد، ولقد عزز دستور 2020 من الدور الرقابي لمجلس

[1]- المادة 199 فقرة 1 من دستور2020، المرجع السابق.

[2]- المادة 6 الفقرة 1 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخ في 23 جويلية 1995.

المحاسبة من خلال صلاحيته في نشر تقاريره بنفسه وهو ما يؤدي إلى إعمال السيادة الرقابية[1].
كما تستهدف رقابة النوعية التسيير على ما يلي[2]:

-تشجيع إستعمال الموارد والوسائل المادية والأموال وفقا لمبادئ النظامية والإقتصاد والنجاعة.

-ترقية المساءلة من خلال مساعدة المسؤولين والمشرفين على الحوكمة على تحسين الأداء.

-ترقية شفافية تسيير الأموال العمومية وتعزيز الوقاية ومكافحة جميع المخالفات.

-تعزيز آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين للهيئات.

-مساعدة الهيئة الخاضعة للرقابة على تحسين الإقتصاد والنجاعة والفعالية.

2-النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير: يقدم مجلس المحاسبة خلاصة وما توصل إليه من نتائج رقابته على الأموال العمومية في شكل مذكرات وتقارير مختلفة وهي كالآتي:

1-2المذكرة المبدئية: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية[3].

2-2 **التقرير المفصل:** يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لا حفلها المجلس أثناء ممارسة رقابته، فيوجه الناظر العام هذا التقرير لوكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف[4].

2-3 مذكرة التقييم:

حيث يضبط مجلس المحاسبة عقب مراقبته نوعية التسيير تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والإقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها

---

[1]- صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 15، العدد 03، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2023، ص 118.

[2]- مفيدة بن لعبيدي، هيئات الرقابة العليا على الأموال العمومية، لمجلس المحاسبة أنموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عنابة، جوان 2023، ص 90-91.

[3]- العيد ضويفي، راضية عباس ، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، مجلد 7، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ماي 2020، ص 1122.

[4]-ضياف ياسمينة، مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، ديسمبر 2022، ص 374.

إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية، وتم إضفاء الشفافية على كيفية تبليغ هذه النتائج وتحديد مدة ذلك بموجب التعديل الأخير للأمر 20/95 والمتمثل في النص رقم 02/10 المادة 73[1].

2- **4 رسالة رئيس الغرفة:** يتم من خلالها إطلاع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو بحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته[2].

2-**5 المذكرات الاستعجالية:** هو الإجراء الذي يقضي بوجوب إعلام مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية فورا بالمخالفات أو الحالات أو الوقائع التي تلحق ضررا بالخزينة أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك بغرض تدخلهم وإتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية المال العام[3].

2-**6 تقرير تقييمي حول مشروع التمهيدي لضبط الميزانية**يستشار في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، ويبين مجلس المحاسبة ضمن التقرير المعد المرفق مع مشروع قانون تسوية الميزانية، ظروف تنفيذ الميزانية للسنة الحالية ناقص ثلاث سنوات، وكذا الأخطاء والمخالفات والتوصيات الضرورية[4].

2-**7 التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية[5]، تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات ويبين التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والمتمثلين

---

[1]- طلاش خليدة، دور مجلس للمحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المنارات، العدد 07، جامعة عباس لمشروع خنشلة ، الجزائر، جانفي 2017 ص 417.

[2]- باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2015، ص 79.

[3]- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أكتوبر 2016 ص 179.

[4]- نبيل خادم ، لينة بوهنتالة، المرجع السابق، ص 295.

[5]- المادة 16 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بناءا على قرار صادر من رئيس الجمهورية[1]،فمحتوى التقرير السنوي لسنة 2023 يتضمن على 12 مذكرة إدراج تحتوي على أهم النتائج المستخلصة من أشغال التدقيقات المنجزة، وتوضح هذه المذكرات المعاينات والملاحظاوالتقييمات المتعلقة بشروط تسيير الموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية ، كما يتضمن على التوصيات التي تهدف إلى تعزيز آليات الرقابة وإرساء تسيير سليم وفعال للأموال والتي عددها 34 توصية[2].

ب- الصلاحيات القضائية:فيما يخص آليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية فيملك مجلس المحاسبة ثلاث آليات لممارسة عملها الرقابي، والتي تعتبر رقابة استشارية إصلاحية بالدرجة الأولى، طبقا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، وتتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري، وأيضا رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومراجعة حسابات المحاسبين والآمرين بالصرف[3]، وهذا ما سنتطرق إليه.

1- **سلطة الاطلاع والتحري:**تتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع وحالات الفساد المالية، ويتحقق من عدم مخالفة الهيئات الإدارية أو المصالح المتعاقدة للإجراءات القانونية والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية، ويبحث عن الأخطاء العمدية والإهمال الذي أدى إلى تبديد الأموال وذلك من خلال مراقبة إبرام الصفقة وتنفيذها ومراقبة تمويل الصفقة والتأكد من وجود الإعتماد المالي المخصص لها[4]، لذلك يتعين على الآمرين بالصرف وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، فالمجلس يراجع حسابات المحاسبين العموميين

---

[1]- خديجة حرمل، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2- جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، نوفمبر 2019، ص 1339-1340.

[2]- التقرير السنوي 2023، المعد طبقا لأحكام الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 12-13.

[3]- إلياس ميسوم، حمزة بوعلي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المعيار، عدد خاص، جامعة وهران، المركز الجامعي تسمسيلت، ديسمبر 2017، ص 47.

[4]- زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد السادس عشر، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ديسمبر 2016، ص 227.

كما يدقق في صحة العمليات المادية والحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق[1]،أما فيما يخص جزاءات عدم تقديم الحسابات فإن كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار إلى 50000 دينار[2]،ويمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها وكل عرقلة مكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة ويتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2- **مراجعة حسابات المحاسبين:**يختص مجلس المحاسبة وفق إجراء كتابي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما يصدر أحكاما بشأنها، حيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة مع كل الوثائق الثبوتية لهذا الحساب، كما ينجز على عدم القيام بإيداع هذا الحساب جزاءات[4]، وعلى أية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر[5]،كما نصت المادة 15 من الأمر 02/10 على أنه: يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار و50000 دينار ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، كما يمكن مجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وإذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره

---

[1]- بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، أكتوبر 2022، ص 65-66.

[2]- المادة 17 فقرة 1، من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 95-20 ، مؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 1-9، 2010م.

[3]- المادة 68، فقرة 2 و3 من الأمر 95- 20 ، المرجع السابق.

[4]- مزيتي فاتح ، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، فيفري 2020، ص 278.

[5]- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس2016، ص 538.

500 دينار على كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما، إلا أنه كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا أثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية[1]،فعلى الرغم من ذلك إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، فإن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص[2].

3-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المحلية:

نعني برقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية، وقصد حماية المال العام من التلاعب والإهمال والتقصير أثناء عملية التحصيل والصرف التي يتكفل بهما كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وأعوانهم، أقر المشرع هذه الرقابة في مجال تنفيذ المال العام من أجل إقرار مسؤولية المتجاوزين من خلال التحقيق والتحري[3]،وعليه يملك مجلس المحاسبة سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت أضرار بالخزينة، بحيث إن شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط وألحقت ضررا بالخزينة أو الهيئة العمومية يختص مجلس المحاسبة بتحمل كل مسير أو عون تابع لمؤسسات أو مرافق أو هيئات خاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ المرتكب وله أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بحسب ما هو منصوص عليه قانونا[4]، ومن النتائج المترتبة عن رقابة الإنضباط أنه في حالة تسجيل مجلس المحاسبة لمخالفة فإن له أن يصدر غرامة لا تتجاوز المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند إرتكاب المخالفة، كما يمكن متابعة الفاعل وإستصدار عقوبات جزائية،

---

[1]-المادة 29 من القانون رقم 07/23 مؤرخ في 21-6-2023م يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42 مؤرخة في 25-6-2023م.

[2]- شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية، مقاربة تحليلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ستة، العدد واحد، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2022، ص 1056.

[3]- محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد سبعة، العدد إثنان، جامعة أم البواقي، جوان 2020، ص 125.

[4]- كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2022، ص78.

وتعويضات مدنية عليه، غير أنه يعفى مرتكب المخالفة إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤولية السلميين أو كل من هو مؤهل لإعطاء هكذا أوامر على أن تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته[1].

ثانيا: ما مدى نجاعة آليات مجلس المحاسبة في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بإمتياز موكل لها دور التحري والرقابة البعدية على تسيير المال العمومي في الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة القطاعية والمحلية، وهذا من أجل التصدي لشتى التجاوزات التي قد تؤدي إلى ظهور صور الفساد بالإدارة العمومية، فإنه الأداة التي بمقتضاها يتم متابعة الإنفاق المالي وكيفية إدارته لتفادي وقوع سوء التسيير المالي[2]، لكن على الرغم من أهمية دور مجلس المحاسبة إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع، والإصلاحات المتتالية التي عرفها المجلس فإنه لم يرقى لبلوغ التصور الذي يصبو إليه، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال[3]،إضافة إلى عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وكذا الانحرافات المالية، إن أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع[4].

الفرع الثالث: دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة خصوصا على ما يأتي:

---

[1]–نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد6، العدد2، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، ديسمبر 2021، ص 301.

[2]– وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2020، ص 340.

[3]– مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة العربي التبسي–تبسة، سبتمبر 2018، ص 576.

[4]– حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013، ص 551.

سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك، إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها....[1]، وعليه تتم الرقابة على ص ع ضمن النواحي التالية:

أولا: جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

والتي بدورها تنقسم إلى جانبين أحدهما شكلي. والآخر موضوعي.

أ-الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية:تصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية على البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بموجبها المصلحة المتعاقدة لإحتياجاتها، وعن الأسباب الجدية التي دفعتها لاختيار أسلوب الإبرام، خاصة ما تعلق بإبرامها لصفقات التراضي وذلك بالبحث عن الأسباب التي دفعتها للجوء إليه، والإطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته مع الشروط الموضوعية من قبل المؤسسات من أجل قبول عروض المتنافسين[2]، كذلك فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها، والإطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها م م لإختيار المتعامل المتعاقد والتأكد من سرية أسلوب طلب العروض وكذا الوقوف على تاريخ الإبرام، مما يمكننا من تحديد المبلغ المالي المرصود والمتبقي[3].

ب- الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية:في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعات هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها[4]، كذلك فحص مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقة العمومية إبتداءا من إجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة،

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 272/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

[2]- مروان الدهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص 21.

[3]- دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد1، العدد2، جامعة غرداية، جامعة ورقلة، مارس 2022، ص 7.

[4]- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، المرجع السابق، ص 84.

إلى جانب العمل على فحص محضر اللجنة وصلاحياتها، فضلا عن تأكدها من الأسباب الجدية التي دفعت بالمصلحة المتعاقدة بتمديد عقد الصفقة ومن شرعية إختيارها للمتعاقد[1]، إضافة إلى الرقابة على مجريات تنفيذ الصفقة والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ومطابقتها لما تمت إقراره ضمن بنود الصفقة العمومية، وكذا الوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة[2]، كما نصت م 14 من ق رقم 01/06 ، على أن:" يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين وعرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها" ،

وبناء على ما سبق يبدو أن أقصى عقوبة يمكن أن توقعها على المخالفين تتمثل في فرض الغرامة المالية في حدود معينة، الأمر الذي من شأنه المساس بفعالية دورها في محاربة الفساد وهو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي تملكها المفتشية بمناسبة قيامها بالرقابة[3].

ثانيا: آثار رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

تقوم البعثة المفتشية عند انتهائها من عملية التحقيق على مستوى هيئة معينة بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تم التحقيق فيها بما في ذلك الصفقات التي قامت هذه الهيئة بإبرامها، يوقع من رئيس البعثة المفتشية ويرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية ويكون هذا التقرير إما أساسي أو سنوي[4].

---

[1]– مروان الدهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 210.

[2]– دهمة مروان، باهي هشام، المرجع السابق، ص 7.

[3]– رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، جامعة المسيلة، جوان 2022، ص 272.

[4]–نادية تياب، هنية أحمد، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2021، ص 1063.

فالتقرير الأساسي: يكون عند انتهاء المفتش من القيام بمهمته فإنه يقوم بإعداد تقرير القاعدة الذي هو بمثابة عصارة المهمة وخلاصة العمل بإعتباره يحمل كافة المحاور التي تم العمل بها مع التوصيات[1]، أما التقرير السنوي: يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها[2].

وقد يحرر محضر قصور في عدم وجود المحاسبة أو تأخيرها أو أنها تعرف إختلالا أو في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية على أن يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي بدورها تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، وبعد الانتهاء يتم تحرير محضر تسجل في كل الملاحظات ويمضى من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي[3].

ثالثا: مدى فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

دورها الذي يكتسي أهمية بالغة في الكشف على الصفقات المشبوهة والمخالفة للتنظيم المعمول به من الناحية الشكلية والموضوعية، وترتبط التقارير المنجزة من طرف مختصين لدى المفتشية شاملة للعديد من المجالات الشكلية والموضوعية، مما قد يساهم في ترشيد النفقات العمومية ومعالجة قضايا الفساد الإداري والمالي بشكل عام، وكذا العمليات المحاسبية والمالية[4]، وعلى الرغم من ذلك فإن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في إعداد تقارير للرقابة دون أن تكون لها صلاحية إصدار قرارات فهي هيئة رقابية تعد تقارير المعاينات والتدابير والاقتراحات غير الملزمة للهيئات التي تراقبها[5]، وترتكز على الرقابة المالية اللاحقة، كما أن جهاز المفتشية

---

[1]– صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل مؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة ، العدد7، جامعة جيلالي ليابس، المركز الجامعي البيض، جانفي 2016، ص 72

[2]– المادة 26 الفقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 272/08، المرجع السابق.

[3]– بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد1، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ماي 2020، ص 1297.

[4]– زياد عادل، دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، جامعة خنشلة، سبتمبر 2020، ص 31.

[5]– جبار رقية، بن بريح امال، دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد9، العدد1، جامعة المدية، نوفومبر 2019، ص 183.

ليس جهاز مستقل بحد ذاته وإنما هو تابع لوزارة المالية الذي تعود له صلاحية البث في تقارير المفتشية[1].

المطلب الثاني: التعاون الدولي للحد من الفساد في الصفقات العمومية.

سوف نتناول في هذا المطلب إلى الإتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالتعاون لمكافحة الفساد في ص ع (الفرع الأول) والتعاون في إطار الاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني) والنقائص والبدائل في مجال التعاون الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالتعاون لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعد أبرز هذه الإتفاقيات هي التي أبرمت برعاية الأمم المتحدة والموسومة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعد هذه الاتفاقيات مرجعا لأغلبية المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية[2]، وهذا ما يجعلنا نبحث في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولا) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (ثانيا).

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تم إعتماد الإتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31-10-2003م، ودخلت حيز التنفيذ في 14-12-2005م[3] ، والتعاون الدولي وهو ما نصت عليه في الفصل الرابع من الإتفاقية[4]، ولإرتباط مكافحة الفساد بنزاهة الموظف العمومي دعت الإتفاقية إلى إعتماد أنظمة لتوظيف المستخدمين تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية

---

[1]- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 110-111.

[2]- قاوى عز الدين، اشتراك المجتمع المدني في نشر قيم النزاهة وتعزيز شفافية نبذ الفساد، أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخيضر، الوادي، الجزائر يومي 20 و21 فيفري 2023، ص 100.

[3]- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنموذجا، جامعة لونيسي علي ،البليدة 2، 2019، ص 10.

[4]- مدلل حفناوي، الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، أعمال ملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08/22. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخيضر، الوادي، الجزائر يومي 20 و21 فيفري 2023، ص 213.

مثل الجدارة والإنصاف والأهلية من خلال وضوح الإجراءات المقضية إلى إختيار موظفين مؤهلين للوفاء بالتزاماتهم المهنية بأداء سليم ومشرف، وفق نظام قانوني يعزز الشفافية ويحول دون تضارب المصالح، ذلك أن الحد من الفساد تبدأ بحسن اختيار الموظف العمومي من خلال وضوح إجراءات الإختيار وموضوعية معايير الانتقاء[1]، وفي مجال ترشيد إنفاق المال العمومي وحمايته من الفساد، دعت الإتفاقية إلى قيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظام ص ع، يقوم على الشفافية والتنافس وفق معايير موضوعية، ولا شك أن موضوعية المعايير تعد من أسس الشفافية إذ تحقق المساواة بين المتنافسين من جهة وتبين وجهة المال العام المنفق من جهة ثانية، وتيسر سبل الرقابة بشتى أنواعها إذا استلزم الأمر المساءلة[2]، كما وضعت إتفاقية الأمم المتحدة في هذا السياق عدة أدوات قانونية تشكل قنوات للتعاون الدولي وهي تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة[3] وهي:

أ- تسليم المجرمين: أخضعت الإتفاقية نظام تسليم المجرمين إلى بعض الأحكام التي تشترطها القوانين الداخلية في أغلب الدول العالم لكي لا يمس ذلك بسيادة الدول، ومنها أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر كذلك في قوانين كلا الدولتين: الدولة الطالبة للتسليم، والدولة المتلقية للطلب[4]،غير أن إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته إستثنت جرائم الفساد من شرط إزدواجية التجريم وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 منها حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي، حيث ألزمت الدول بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه

[1]- سالم قنية، عثمان حويدق، ضمانات مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال دستور 2020، أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08/22 جامعة محمد لخيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 20 و21 فيفري 2023، ص77.

[2]- سالم قنية، عثمان حويدق، المرجع نفسه، ص 77.

[3]- عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، المجلد04، العدد01، جامعة الأميرعبد القادر بقسنطينة، الجزائر، 2021، ص 77.

[4]- عائشة لخشين، المرجع نفسه، ص 77.

الإتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها[1]،لقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة على أن لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمور المالية، وقبل رفض التسليم يجب على الدول المتلقية للطلب أن تتيح الفرصة للدولة الطالبة لعرض آرائها وهذا حسب نص المادة 44 من الاتفاقية[2]،حيث يعتبر تسليم كآلية تعاونية دولية في مجال مكافحة الفساد بين الدول الأطراف، إذ يمكن أن تكون الإتفاقية الأساس القانوني لتسليم إلى دولة طرف أخرى فيما يتعلق بجرائم الفساد، ففي ظل هذه الحالة يتعين عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت تسمح باستخدام الاتفاقية كأساس للتسليم إلى الدول الأطراف الأخرى[3]،نصت الإتفاقية للأمم المتحدة على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على الطلب من الدولة الطرف الطالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة[4].

ب-المساعدة القانونية المتبادلة: تمثل صورة للتعاون الدولي في مرحلة الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهو الغالب في مجال التعاون القضائي الدولي، بحيث تقدم بغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص أوأشخاص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات تفتيش أو حجز أو تحميد،إلى غير ذلك من الإجراءات اللازمة،وفي هذا الإطار تمنح الإتفاقية على الدول رفض

---

[1]- فايزة هوام، حيدرة سعدي، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مجلة التواصل، المجلد 28، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022.

[2]- ابتسام بومعزة ، مسعود شيعوب، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، جوان 2019 ، ص 382.

[3]- بن زكري بن علو مديحة، عامر جوهر، المبادرات الدولية والمؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، جامعة مستغانم، ص 212.

[4]- المادة 44 فـ10من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 31-10-2003م.

طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجر إتصال الجرم بأمور المالية مع وجوب تعليل الرد بالرفض طبقا للمادة 46 ف 22، 23 من الإتفاقية[1].

ج- نقل الأشخاص المحكوم عليهم والإجراءات الجزائية:يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك[2]، حيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقات إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية[3].

د-التعاون في مجال إنقاذ القانون:ويتمثل التعاون في مجال إنقاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم الشمولية بهذه الإتفاقية على إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين وحركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من إرتكاب تلك الجرائم أو حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في إرتكاب تلك الجرائم[4].

هـ-التحقيقات المشتركة: نصت عليها المادة 49 من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنها تنظر الدول الأطراف في إبرام إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود إتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالإتفاق حسب الحالة، وتكفل

---

[1]- مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم ، المجلد 8، العدد واحد، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر 2022، ص 173.

[2]- المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق.

[3]- المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

[4]- المادة 48 ف (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع نفسه.

الدول الأطراف المعنية مراعاة الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف الذي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها[1].

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لقد اعتمدت هذه إتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15-11-2000م[2]، والتي أكدت على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة إنتشار الجريمة المنظمة من قبل الدول في المادة 05 منها، وعلى ضرورة أن تتدخل الدول الأطراف فيها ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريمها والمعاقبة عليها[3]،بحيث نصت صراحة على جريمة الفساد بتعريفها وتحديد المقصود بها والتدابير اللازمة المقررة لمكافحتها، واعتمدت الإتفاقية تدابير خاصة للتعاون الدولي كالتعاون الدولي لأغراض المصادرة ومضمون الإلتزام الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى طرف في الإتفاقية لها الاختصاص بمتابعة جريمة من الجرائم المنصوص عليها من أجل مصادرة عائدات الجرائم والوسائل والممتلكات والأدوات وغيرها الموجودة على إقليمها، بالإضافة إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين لإجراء التحقيقات المشتركة، نقل الإجراءات الجنائية والتعاون في تنفيذ القانون[4].

الفرع الثاني: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

لقد أبرمت الدول العربية هذه الإتفاقية العربية التي تعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الجمعية العربية والعمل العربي للمشترك والتي صادق عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8-9-2014م حيث نصت أن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء كل حسب نظامه القانوني هيئة أو أكثر تعني بالاضطلاع بمهمة الحد من الفساد [5].

---

[1]- المادة 49 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق .

[2]- حرابة الصادق، دراجي بلخير، دور الهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد دراسة في اتفاقية 31-10-2003م أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاقية الحياة العامة، على ضوء التعديل الدستوري وإحكام القانون 08/22، جامعة محمد الأخضر الوادي -الجزائر يومي 20 و21-2-2023م، ص 69.

[3]- رابح نهانلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة. لمنظمة الشرطة الجنائية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر 2021 ، ص 132.

[4]- مشطر ليلى، المرجع السابق، ص 168.

[5]- قاوي عز الدين، المرجع السابق، ص 101.

كما وضعت في هذا السياق عدة أدوات قانونية تشكل قنوات للتعاون الدولي وهي تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في إنقاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، التعاون في إسترداد الموجودات، حيث أخضعت الإتفاقية نظام تسليم المجرمين إلى بعض الأحكام التي تشترطها القوانين الداخلية في أغلب الدول العالم لكي لا يمس ذلك بالسيادة الدولة ومنها أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر كذلك في قوانين كلا الدولتين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المتلقية للطلب[1].

الفرع الثالث: النقائص والبدائل في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

تتمثل هذه النقائص والبدائل في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد في إختيارية وعدم إلزامية العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي (أولا) وعدم التخصيص على منظمة دولية مختصة كليا أو جزئيا في مكافحة الفساد (ثانيا) وفي الأخير انعدام الانسجام مع القوانين الوطنية (ثالثا).

أولا: إختيارية وعدم إلزامية العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي.

الملاحظ أن إتفاقية التعاون الدولي في مكافحة الفساد تنص على التزامات واضحة في أحكام تفصيلية ميدانية، إجبارية، فمجل الإتفاقيات تنص على أن يكون التعاون بالإنسجام مع القانون الوطني كذلك تلك الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين التي تعطي اعتبارا واسعا للمصالح والقوانين الوطنية في تنظيم المسائل المتعلقة به، بحيث نجد أن القوانين الوطنية تتضمن العديد من القواعد التي تتعارض فيما بينها ولا تنسجم مع متطلبات التعاون الدولي بشكل يكون التسليم منصف وسريع ومتوقع، فيمثل صورة من صور الردع حيث لا يجد المجرم المرتقب مأوى يفر

[1]– ميلود خيرجة، سمير مصباحي، آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، أعمال الملتقى 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08/22، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 20 و21-2-2023م، ص 200.

إليه عند التخطيط لجرمه[1]، وفي السياق نفسه مما يعيق التعاون الدولي لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين دوليا تلك الشروط التي تنص عليها أغلب التشريعات في العالم مثل ماهو الحال بالنسبة للتجريم المزدوج وفي هذا الباب تجدر الإشارة إلى التجربة الأوروبية التي ألغت هذا الشرط في 32 جريمة لا يجوز للدول الأوروبية الأعضاء أن تتمسك بشأنها بشرط التجريم المزدوج للتسليم فيها مثل جريمة الفساد، وهنا ينبغي على الاتفاقيات الأخرى أن تنحو هذا المنحى للتصنيف أكثر على فرار المجرمين من العقاب[2].

ثانيا :عدم التخصيص على منظمة دولية مختصة كليا أو جزئيا في مكافحة الفساد.

بالرغم من الإنتشار الواسع للفساد منذ إن وجدت الدولة كظاهرة سياسية ومؤسساتها نلاحظ أن المجموعة الدولية لم تؤسس منظمة دولية حكومية هدفها الإشراف على القضاء الفساد، ولعل ذلك غير مبرر ويبقى كذلك بالنظر إلى الكم الكبير من المنظمات الدولية التي تهتم بمسائل ربما أقل أهمية من الفساد الذي يتخذ العديد من دول العالم وينزل بها من عالم القوة إلى عالم الفقر وما لذلك من تأثير على حقوق الإنسان[3]، والحديث عن مسألة إنشاء منظمة دولية خاصة بمكافحة الفساد يجرنا إلى البحث في سبب عدم اهتمام الدول بذلك، بحيث يعتبر الفساد من أهم الوسائل والأدوات التي تستغل في العلاقات الدولية بشكل واضح وجلي ينقصه فقط التقنين، والجدير بالذكر أن الإتحاد الإفريقي يستثني من خلال الاتفاقيات منع الفساد ومكافحته المجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي وكفه عدة مهام من أجل الإحاطة بجريمة الفساد[4].

ثالثا: إنعدام الإنسجام مع القوانين الوطنية.

الملاحظ على أغلب التشريعات العالمية بأنها على غير تجانس وإنسجام خاصة في تحديد المقصود من بعض المفاهيم كتلك المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالآراء السياسية أو الجرائم المتعلقة بالتمييز على أساس العرق أو الدين أو بقية محددات الهوية، هذا بالإضافة إلى

---

[1]– مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 211.

[2]– مرسلي عبد الحق، المرجع نفسه، ص 212.

[3]– مرسلي عبد الحق، المرجع نفسه، ص 212.

[4]– مرسلي عبد الحق، المرجع نفسه، ص 212.

أن بعض الدول اتفقت على أنه يجوز تسليم المجرمين حتى ممن يكتسبون جنسية الدولة المطلوبة منها مثلما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي في القرار الإطار المتعلق بالأمر بالقبض الأوروبي الذي يسمح برفض التسليم بسبب الجنسية، وقد يتجه بعض الفاسدين إلى إكتساب جنسيات أجنبية فقط من أجل الفرار من العقاب[1].

المبحث الثاني: الهيئات القضائية لمحاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية

للإختصاص القضائي أهمية كبيرة في فض كل المنازعات الواردة بسبب العقود المولدة لرابطة تعاقدية تنجم عنها آثار تولد الإختلاف والتنازع حول الحقوق والإلتزامات المرتبطة بطرفي العقد، بما فيها المنازعات المتعلقة بص ع[2]، فللرقابة القضائية فضل في توفير ضمانات جدية ضد تعسف المصلحة المتعاقدة وخروجها عن القانون، مما يتوفر لدى القاضي من فكر قانوني خاص يجعله قادر على معرفة وجه الخطأ والصواب[3]، وعليه أتاح المشرع للقاضي الإداري مجالا للرقابة على أعمال الإدارة، كما منح القاضي الجزائي سلطة المتابعة في حال تم المساس بمبادئ ص ع[4]،وهذا ما سنتناوله على النحو التالي إذا ساهم القضاء الإداري دور في مكافحة فساد العقود العمومية (كمطلب أول) كذلك دور القضاء الجزائي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الإداري لمكافحة فساد الصفقات العمومية

إن المساس بقواعد وإجراءات إبرام وتنفيذ ص ع يبقى حتمية لا مفر منها، لذا كان من الضروري إحكام الرقابة على صحة تطبيق أحكام ق ص ع ويبرز دور القاضي الإداري في هذه الحالة من خلال ما يملكه من سلطات مختلفة عبر مختلف مراحل الإبرام[5]، فيتحرك القاضي الإداري في مجال الرقابة على احترام مبادئ الصفقات العمومية بصفات: صفة قاضي

---

[1]– مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 212.

[2]– خلدون عيشة، جعفر خديجة، منازعات الصفقات العمومية و إشكالاتها القانونية ، مجلة أبحاث، المجلد ستة ،العدد إثنان، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، ديسمبر 2021، ص 45.

[3]– عبد اللطيف رزايقية، دعاوي الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ثمانية، العدد واحد، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 ، ص 261.

[4]– حليمة بروك، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر قاضيان لعقد واحد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016 ، ص 201.

[5]– شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018 ، ص 341.

الموضوع في إطار دعوى الإلغاء والتعويض وسيتم التركيز على الدعوى الأولى لأهميتها، وصفة القضاء الكامل، كذلك صفة القاضي الاستعجالي الذي يتدخل بشكل حيوي[1]، وعليه سنعالج كل من رقابة قضاء الإلغاء (فرع الأول) ورقابة القضاء الكامل (الفرع الثاني) ورقابة قضاء الاستعجال (الفرع الثالث).

الفرع الأول :رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية

تشكل دعوى الإلغاء أحد أهم أوجه الرقابة القضائية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ومن ثم فإن قضاء الإلغاء معني أكثر من غيره بتسوية منازعات الصفقات[2]، فيجب أن تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري[3]، إذ سيكون موضوعنا حول الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة إبرام الصفقة (أولا) وفي مرحلة تنفيذها (ثانيا).

أولا: الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

يمكن تعريف القرارات الإدارية المنفصلة بأنها: تلك القرارات الإدارية المستقلة التي تساهم في تكوين عقد من العقود الإدارية وتستهدف إتمامه، ومن ثم يمكن وفصلها عن العقد الإداري، مما يسمح بالطعن فيها بالإلغاء[4]، وبالتالي تصدر في مراحل إبرام الصفقة.

أ- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية: يعد الإعلان عن الصفقة أهم إجراءات إبرامها والتي تكرس لمبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له، فيعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الشكلية المسبقة ذات الطابع الإلزامي فهو من الشكليات الجوهرية اللازمة لنفاذ القرار الإداري، يترتب عن مخالفة الشكليات الجوهرية للقرار الإداري قابليته للإلغاء، وهذه الشكليات

---

[1]- حليمة بروك، المرجع السابق، ص 201.

[2]- عربي ربيع عبد الحفيظ، منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ،العدد 28 ، جامعة مصطفى إسطنبولي ، معسكر، نوفمبر 2021 ، ص 703.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر ،2009، ص 139

[4]- وسيلة نقيب، عصام حوادق، مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ،العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2022 ، ص 1206.

هي التي يأتي بها القانون بمختلف صوره[1]، فأجاز للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى في حالة إخلال إحدى الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار[2].

ب-**الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة:** يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحظر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون، كالمصلحة العامة أو عدم الوفاء بالواجبات الجبائية، وهو ما يطلق عليه المشرع مصطلح الإقصاء[3] ، وعلى هذا الأساس فإن قرار الحرمان من الصفقة هو قرار منفصل يمكن للمعني به أن يطعن به بدعوى إلغاء إذا كان الحرمان مبني على نص قانوني وأثبت هذا الشخص عدم إنتمائه إلى الفئات المحددة في النص، أو أثبت إلغاء النص أو تعديله[4].

ج- **الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت:**هو قرار إداري قابل للفصل أي يمكن فصله عن العملية التعاقدية الهدف منه الإعلان عن رسوم الصفقة العمومية على متعاقد مقدم أحسن عرض مالي والتقني مبدئيا[5]،فالإعلان عن المنع المؤقت للصفقة هو إجراء إعلامي بموجبه تعلن الإدارة المتعاقدة للمتعهدين والجمهور عن اختيارها المؤقت للحائز على الصفقة، وهذا نظرا لحصوله على أعلى تنقيط في العرض المالي والتقني، فيعتبر هذا الإعلان بمثابة إبلاغ

---

[1]- طيبي سعاد عمروش ، تقية توفيق ، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة 2019 ص 78 -79.

[2]- مجذوب عبد الرحمن، رمضاني فاطمة الزهراء، أثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ،العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد جوان 2022 ، ص 54.

[3]- جمال قرناش، رقابة القاضي الإداري للصفقة العمومية آلية لصيانة المرفق العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 ،العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، مارس 2023 ،ص 1334

[4]- شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 344.

[5]- إيمان بعلي، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، قرار المنح المؤقت نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ستة ،العدد واحد ، جامعة صفاقس تونس، جوان 2021، ص 1640.

المرشحين الذين رفضت عروضهم وتمكينهم من إستعمال حقهم في الطعن، ويؤدي قبول الطعن ضد الإعلان عن المنع المؤقت إلى إلغاء هذا المنح[1].

د-الطعن في قرار الاستبعاد:قرار الاستبعاد هو قرار موضوعي لا ينصب على شخص معين، وإنما إلى العطاءات التي تتوافر فيها الشروط التي يحددها القانون أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديمها في حالة كما وجدت عطاءات لم تستوفي الشروط القانونية فإنه إمكانية إصدار قرار باستبعاد هذه العروض[2]، وقد اعتبره القضاء الإداري قرارا إداريا منفصلا لتوافره على مقومات القرار الإداري و لترتيبه آثار قانونية، تتمثل في الحرمان من التعاقد مع الإدارة، وهو ما يخول أصحاب الشأن الطعن فيه بالإلغاء[3].

ثانيا: الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

نظريا لا تعتبر القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد المنفصلة عنه، فإنها تكون مستندة إلى السلطة العقدية ويراعي في هذه القرارات أنها تدخل في منطقة النزاع العقدي ولا يرد عليها طلب الإلغاء فيخضع لإختصاص قاضي العقد[4]، لكن ترد استثناءات:

أ- الطعن المقدم من المتعاقد:إن الحياد والابتعاد عن إلتزامه بالتقيد بالمواصفات والآجال المطلوبة يؤدي إلى دخوله في منازعات مما يعرضه لتوقيع جزاءات عليه بواسطة قرار إداري انفرادي[5]،فإذا أصدرت المصلحة المتعاقدة القرار الإداري بإعتبارها سلطة عامة وإستنادا إلى نصوص قانونية وتنظيمية عد القرار من قبيل القرارات المنفصلة، ويمكن للمتعاقد الطعن فيه بالإلغاء حتى وإن كان له أثر في تنفيذ العقد، أما إذا أصدرت القرار بصفتها مصلحة متعاقدة عد القرار متصل بالعقد ولا يجوز الطعن فيه بالإلغاء وإنما يطعن فيه أمام قاضي العقد[6].

---

[1]- فرقان فاطمة الزهراء، اكرور مريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد أربعة، العدد إثنان، جامعة الجزائر 1-1-2020م ، ص 404 -405.

[2]- قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11 ، العدد 02، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة مارس 2022 ، ص 12.

[3]- جمال قدرناش، المرجع السابق، ص 1335.

[4]- بوسام بوبكر، القرارات الإدارية المنفصلة و رقابة القاضي الإداري عليها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد واحد، كلية الحقوق زيان عاشور بالجلفة مارس 2023 ، ص 1525 - 1526.

[5]- خلدون عيشة ، جعفر خديجة، المرجع السابق، ص 40.

[6]- بوعكاز نسرين ، القرارات القابلة للإنفصال في العقود الصفقات العمومية – صفقة الأشغال العامة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة تبسة، ص 73-74.

ب- الطعن المقدم من الغير: ولغير المتعاقد الطعن بإلغاء قرار إداري، ويقصد بالغير من ليسوا طرفا في العلاقة التعاقدية، ولا صلة لهم بها، فهؤلاء لا يبقى لهم سوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة متى كانت لهم مصلحة شخصية مباشرة في هذا الطعن [1]، وبالتالي الغير ليس طرفا في العقد فليس له طريق آخر لمخاصمة القرار سوى دعوى الإلغاء شريطة أن يكون القرار صادر من م ع بإعتبارها سلطة عامة، فنفرق هنا بين ما إذا كان القرار مبني على القوانين والتنظيمات وبين ما إذا كان القرار مبني على بنود الصفقة[2].

الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية

تعتبر منازعات العقود الإدارية وص ع من المنازعات التي تدخل في إطار دعاوي القضاء الكامل المسند لصاحبة الولاية العامة وهي المحاكم الإدارية مهما كانت طبيعة الأشخاص المعنوية العامة ومهما كانت طبيعة القضايا طبقا للف الثانية من م 801 ق إ م إ[3]، ومن ثم يمكن تقسيم دعوى القضاء الكامل إلى:

أولا: دعوى إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية

في مجال ص ع قد تطرأ بعد إبرام العقد وفي أثناء تنفيذه ظروف غير متوقعة يكون من شأنها التأثير في إقتصاديات العقد على نحو يخل معه التوازن المالي للعقد الإداري لحالته الأولى التي كانت عليها لحظة إبرام العقد، ومن أجل ذلك إبتداع القضاء الإداري، وأقر الفقه ثلاث نظريات أساسية لمواجهة الظروف غير المتوقعة التي يترتب عليها إخلال التوازن المالي في العقد[4].

أ- نظرية فعل الأمير: تعتبر نظرية فعل الأمير من أقدم النظريات التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي في اطار العقود الإدارية، وتتعلق هذه النظرية بالتعويض الذي يقرره القاضي الإداري لفائدة المتعاقد مع الإدارة لجبر الضرر الذي لحق به من جراء ما تتخذه السلطة الإدارية

---

[1]- مجدوب عبدالرحمان، الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية ، مجلة البحث القانوني و السياسي،المجلد 06،العدد01، جامعة أبوبكربلقايد تلمسان، نوفمبر2021 ، ص44.

[2]- بوعكاز نسرين، المرجع السابق، ص73.

[3]- بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الإختصاص القضائي في منازعات الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، ص209.

[4]- خضري حمزة، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015/2014، ص310.

المتعاقدة من إجراءات شرعية تنصب على العقد، أو ظروف تنفيذه، وتؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد ، ولهذه النظرية شروط لا تطبق إلا بتوفرها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– أن يكون العمل الصادر عن السلطة الإدارية المبرمة للعقد، وليس عن جهة إدارية أخرى، وإلا تم التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة.

– أن يكون الفعل غير متوقع أثناء إبرام الصفقة.

– يشترط إلحاق ضرر بالمتعاقد وأن يكون هذا الضرر خاصا لا عاما.

–أن يتم العمل في إطار مباشرة الإدارة المتعاقدة لاختصاصاتها كسلطة عامة تهدف تحقيق مصالح العام [1] .

ب– نظرية الظروف الطارئة:لقد أسس قواعد هذه النظرية حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير الصادر في 1916 في قضية BORDEAUX الفرنسية أين قرر بموجبها أنه إذا طرأت ظروف لم تكن في علم الطرفين وقت التعاقد وترتب عليها زيادة في أعباء الشخص المتعاقب، مما يؤدي إلى إخلال التوازن المادي للعقد إخلالا جسيما فإن للشخص أن يطلب من الإدارة ولو بصورة مؤقتة، المساهمة في الخسائر التي ستلحق به من جراء تنفيذ العقد بحالته المتفق عليها[2]،كما تتميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة، فهذه الأخيرة رغم أنها هي الأخرى لا بد لأطراف العقد في حدوثها إلا أنها تجعل تنفيذها مستحيلا، وهذا خلافا لنظرية الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الصفقة ممكنا لكنه مرهق، ويبقى من حق المتعامل المتعاقد المطالبة بإعادة التوازن المالي، ولتطبيق الظروف الطارئة لا بد من توفر الشروط التالية:

– وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.

– أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.

– يجب أن ينتج عن الحادث الطارئ خسائر مألوفة.

–يجب أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع[3].

---

[1]– عبدالكريم حيضرة، تطور الإجتهاد القضائي في منازعات الصفقات العمومية، كلية الحقوق، مراكش، ص 379.

[2]–شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 349 .

[3]–بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2010–2011، ص122.

ج- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:مفاد هذه النظرية أنه في حالة إذا ما صادفت المتعاقد مع الإدارة صعوبات مادية غير متوقعة عند التعاقد، وتجعل تنفيذ الصفقة مرهقا وعسيرا ولكن ليس بالمستحيل، يحق للمتعاقد أن يطالب الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء تلك الصعوبات، التي من أمثلتها أن يصادف متعاقد على إنشاء مجرى مائي طبقة صخرية شديدة الصلابة بشكل استثنائي، أو أن يفاجأ متعاقد لبناء عمارة بوجود مياه جوفية...، والشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه النظرية التي تثاثر غالبا في صفقات الأشغال العمومية وهي كالتالي:

- أن تكون الصعوبات التي تواجه المتعاقد مادية وليست معنوية.
- أن تكون هذه الصعوبات غير متوقعة من لدن المتعاقد أثناء إبرام الصفقة.
- أن تكون هذه الصعوبات استثنائية وغير مألوفة[1].

ثانيا: دعوى رقابة مشروعية وملائمة توقيع الجزاءات المالية والإدارية

تتمتع الإدارة بسلطة توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها قصر في تنفيذ التزامات العقدية، ويستوي في ذلك أن يكون قد امتنع عن تنفيذ التزاماته بعضها أو كلها أو تأخر في تنفيذها، حيث أن السلطة الإدارة في توقيع الجزاءات المالية لا تهدف في الأساس إلى الردع بقدر ما تهدف إلى تحقيق الالتزام الضروري لسير المرفق، وعموما تشمل هذه الجزاءات المالية الغرامات، التعويضات، مصادر الضمان، دون أن ننسى الجزاء الفسخ الذي تضع فيه الإدارة حد للصفقة بفسخها وفقا للأوضاع والإجراءات التي نص عليها ق إلى جانب العقوبات الضاغطة التي تسعى من خلالها المصالح المتعاقدة إلى إنهاء الصفقة[2].

ثالثا: دعوى إبطال كآلية لفسخ الصفقات العمومية

ومن أهم دعاوي القضاء الكامل في ص ع، إذ ترفع في حال وجود عيب يشوب تكون العقد الصفقة وبالتالي فإن ضالة المتعامل المتعاقد الساعي نحو إلغاء العقد تجد سبيلها إلا في إتجاه القضاء الكامل وبما أن العقد الإداري أي عقد الصفقة يقترب من العقود الخاصة في

[1]-عبدالكريم حيضرة، المرجع السابق، ص382.

[2]-مدني هدى، اللرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023، ص1322.

القانون المدني من حيث أركان الرضا والمحل والسبب، فإن للمتعاقد أن يؤسس دعواه على أساس وجود العيب في تكوين عقد الصفقة وصحته، فإذا ما ثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان له أن يقضي ببطلان الصفقة موضوع النزاع[1]،يجوز لطرفي الصفقة ، فسخ العقد عن طريق رفع دعوى فسخ أمام محكمة الإدارية المختصة للمطالبة بفسخها، ويتوجب عليهما، أي الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الإستناد إلى سبب جدي يوجب الفسخ القضائي، ويبرر إستجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى وعلى سبيل المثال، فقد تسبب الإدارة المتعاقدة دعوى الفسخ على أساس إخلال المتعاقد بالتزاماته كعدم إتمام بالخدمة المطلوبة أو عدم احترامه لأجل الصفقة، كما يمكن للمتعاقد مع الإدارة طلب فسخ الصفقة على أساس تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها كتعديل عقد الصفقة بصفة جسيمة أو توقيع جزاءات مالية كبيرة[2].

الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية

أجاز المشرع وسيلة مراقبة الإدارة في حالة إخلالها بالالتزامات التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات[3]، ألا وهو القاضي الإداري الإستعجالي الذي له دور جد هام في حل منازعات ص ع[4]، عن طريق رفع دعوى الاستعجال، إذا عرف الفقه دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود و الصفقات على أنها إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل تشريعي الهدف منه حماية القواعد و العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية العادية[5]، وعليه سنعالج أهم أسباب وأجال رفع هذه الدعوى (أولا) والسلطات الممنوحة للقاضي الاستعجال (ثانيا).

---

[1]– عربي ربيع عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص706.

[2]– طبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2012، ص117.

[3]– عبد النور سهام، مكانة قضاء الإستعجال الإداري في الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ، العدد48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص66.

[4]–عرافة زوبيدة، دور القاضي الإداري الإستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، جامعة يحي فارس بالمدية، جوان 2018، ص 261.

[5]– سرباح أحمد، جباري زين الدين، دعوى الإستعجال قبل التعاقد كألية جديدة للحد من التجاوزات في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، المركز الجامعي مغنية، 2023،ص 535.

أولا: مبررات إثارة الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية وإطارها الزمني

يجوز إخبار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية[1]، فترفع الدعوى من قبل كل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد والذين يمكن أن يتضرروا من جراء خرق قواعد العلانية والمنافسة [2]،كذلك الأشخاص العامة الرسمية التي منحها القانون بصراحة حق تحريك الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية، بحيث تم تحويله للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية[3]، وعليه لا بد من وجود أسباب للقيام هذه الدعوة مع بيان آجالها.

أ-أسباب إثارة الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية :قد تحدث تجاوزات وإختلالات خلال عمليات الإبرام تؤدي بدورها إلى إثارة دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد، وهذا ما سنعالجه كالآتي:

1- الإخلال بالتزامات الإشهار: يجب إلتزام الإدارة بالإعلان المسبق عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة حتى يتسنى للمهتمين بالمشاركة فيها عن طريق تقديم عروضهم وفق الشكل المطلوب[4]، ومن ثم فإن تصدي القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي للإنتهاكات التي تمس بقواعد الإعلان يعتبر ضمانا هاما لحماية عملية إبرامها، فيعد من قبيل إنتهاك قواعد الإعلان عدم قيام م م بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بالإعلان معين غير مطابق لشروط الإعلان المحددة قانونا[5].

---

[1]- المادة 946 فقرة 1، من القانون رقم 09/08 مؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، معدل و متمم بالقانون 13/22.

[2]- حساين عومرية، القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي كألية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 2، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، أكتوبر2022، ص 733.

[3] - تونسي سعاد، الإستعجال في مادة الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، المركز الجامعي أفلو، جوان 2020، ص 125.

[4]- تباتبي بوحانة، دور القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد السادس، جامعة سعيدة، جوان 2016، ص 406.

[5]- سهام بن دعاس، حماية القضاء الإستعجالي ماقبل التتعاقدي لعملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد11، العدد1، جامعة سطيف2، أفريل 2020، ص 369.

2- **الإخلال بالتزامات المنافسة:** بما أن الصفقات العمومية ممولة من طرف ميزانية الدولة فإن الأمر يتعلق باستخدام المال العام، لهذا أوجب القانون على الإدارات العمومية البحث عن أحسن العروض في إطار منافسة شريفة[1]، ويعتبر انتهاكا من الإدارة لقواعد المنافسة ما يلي[2]:

- المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها بغرض تفضيل أحد المترشحين على حساب البقية.
- حرمان أو إقصاء أحد المرشحين من المشاركة دون سند من القانون.
- الإخلال بمعايير إختيار المتعامل المتعاقد الواردة في م 78 من تنظيم الصفقات.
- -إختيار الإدارة لأسلوب غير مناسب عند إبرام الصفقة .

ب-آجال الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية

المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا معينا لرفع الدعوى، حيث ورد في المادة 946 فقرة3 من قانون 09/08 :"يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد"، لقد اتسمت هذه المادة بالغموض، يبدو أن الإطار الزمني للدعوة يطرح إشكال التناقض بين طابعها الوقائي، أي أن إصلاح المخالفات يكون قبل إبرام العقد، ولكن تم النص على إمكانية رفعها بعد إبرام العقد[3]، أما فيما يتعلق بأجل الفصل فإن للمحكمة الإدارية أجل 20 يوما للفصل في الدعاوي المتعلقة بإبرام العقود والصفقات، حيث تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية بالطلبات المقدمة إليها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 947 من القانون 09/08[4].

ثانيا: سلطات القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية

إن ق إ م إ ، قد منحت للقاضي الإداري الإستعجالي في مادة إبرام العقود سلطات واسعة ومتعددة تمكنه من رقابة الإدارة العامة في مرحلة إبرام الصفقة، بحيث تتجسد هذه السلطات في

---

[1]- كريكو فريال، تسوية منازعات الصفقات في الجانب الإستعجالي، مجلد30، العدد3،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2019، ص414.

[2]- عمار رزيق، بشير الشريف شمس، قضاء الإستعجال ماقبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة باتنة1، جامعة سطيف2، جوان2017،ص 632.

[3]-حسينة غواس، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 151.

[4]- بن منصور عبد الكريم، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، العدد 3، المركز الجامعي بتندوف،يناير 2017، ص 126.

حالة ثبوت المخالفة في حق الإدارة[1]، تتمثل في السلطات القاضي الإداري الاستعجالي قبل التعاقد وسلطات القاضي الإداري الاستعجالي بعد إبرام العقد.

أ- سلطات القاضي الإداري الاستعجالي قبل التعاقد:

نص المشرع الجزائري على الإستعجال بموجب المادتين 946 و947 من الفصل الخامس "الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات" من الباب الثالث في "الاستعجال" من ق إ م إ ، إن هذا الإجراء الذي إصطلح عليه بالإستعجال ما قبل التعاقد يعتبر من أهم المسائل التي نظمها المشرع الجزائري في قانون إ-م-إ [2]، و باستقراء نصوص هذا القانون نجد أنه لا يوجد تعريف صريح وواضح للقضاء الاستعجالي، إنما تمت الإشارة إلى مميزاته فقط من خلال نصف المادة 918 من قانون إ، م،إ، التي نصت على ما يلي: "بأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال[3]،ويمنح هذا النوع من الدعوى سلطات غير مألوفة وواسعة لقاضي الإستعجال قبل التعاقد تصل إلى حد توجيه الأوامر للإدارة طبقا لنص المادة 946 من قانون إج،م،إد التي نصت بأنه "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لإلتزاماته، وتحدد الآجال التي يجب أن يمتثل فيه"[4].

1- سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة :

يملك القاضي حق في توجيه أمر للإدارة للإمتثال لإلتزاماتها وكان من المستقر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة إذ يحكمه مبدأ إجرائي مفاده أن "القاضي يحكم ولا يدير" وهو الموقف الذي تراجع عنه فيما بعد ، وقام المشرع الجزائري بتجسيد ذلك من خلال ق إ م إ رقم 09/08 فاصبح بإمكان القاضي الإستعجالي توجيه أمر للإدارة لتفي بإلتزاماتها في مجالي المنافسة والعلانية فله أن يأمرها بنشر أو إعادة نشر الإعلان في الصحف اليومية كما أنه بإمكانه أن يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم أو تم إستبعاده من دخول الصفقة بطريقة

---

[1]-عرباوي نبيل صالح، قاسمي خديجة، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2018، ص 322.

[2]-شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 346.

[3]-حسينة غواس، المرجع السابق، ص 144.

[4]-دهمة مروان،القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية،مجلة التمكين الاجتماعي،المجلد2،العدد 3، جامعة غرداية،الجزائر،سبتمبر 2020، ص 132.

تعسفية [1]،ويمكن القول أن هذه الدعوى تعتبر أسلوبا خاصا من القضاء أعده المشرع في سبيل معالجة بعض المشاكل التي يمكن أن تطرأ عند تبادل الإيجاب والقبول في معرض إبرام الصفقات العمومية ، وتتحد مهمة القاضي في تقدير قانونية الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الإدارية المعنية بإبرام الصفقة ومراقبة مدى إحترامها لإلتزاماتها المتعلقة بالمنافسة والإشهار[2].

2-**سلطة القاضي الإداري الإستعجالي بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة:**أعطى المشرع الجزائري لقاضي الإستعجال إمكانية فرض غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة حال إخلالها بإلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات[3]، تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد ويلاحظ أن المشرع منح للقاضي الإستعجالي سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية من عدمه في حالة إنقضاء الأجل المحدد دون تنفيذ الإدارة لإلتزامها [4]،حيث استقر الفقه والقضاء الإداري على تعريف الغرامة التهديدية على أنها ذلك المبلغ المالي الذي يفرضه القاضي الإداري على الإدارة جزاء لتأخرها أو تماطلها في تنفيذ أحكام المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة [5]،وهي أيضا عبارة عن تهديد مالي هدفه الأساسي الضغط على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ التزامها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الإلتزام وهو ما يمكن أن يحملها على الإلتزام بقواعد العلانية والمنافسة[6]،حيث يسند مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في تبرير رفضها للنطق بالغرامة التهديدية على مايلي:

-الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الإدارة.

---

[1]-جدي سليمة ،رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد 10،العدد01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،2016، ص320.

[2]- جدي سليمة ،المرجع نفسه ، ص321.

[3]- حساين عومرية ،القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 1،العدد2،المركز الجامعي شريف بوشوشة ،2022،ص737.

[4]- زلحي سلوى ،زوجة بومقورة ،رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميزة،بجاية ،ص43.

[5]- رحماني راضية،النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقة العمومية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د،في الحقوق،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 304.

[6]- تابتي بوحانة،المرجع السابق،ص 413.

-يجب على العارض رفع دعوى التعويض في حالة رفض الإدارة تنفيذ الإلتزام القضائي لصالحه.

-عدم إستناد الغرامة التهديدية الى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة .

-في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي ،لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية [1].

لقد نصت م 946من ق إ م إ على الغرامة التهديدية في مجال العقود وص ع عند إخلال الإدارة بإلتزام الإشهار والمنافسة هذا مبرر قانوني [2].

3-**سلطة تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الاجراءات** منحت الفقرة السادسة من المادة 946 من ق إج-م-إد للقاضي الإداري الإستعجالي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة بنصها على أنه "ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما، ويشكل هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتقي بإلتزاماتها ، إلا أن مدة التأجيل لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) يوما ، ضمانا لاستمرارية نشاط المرفق العمومي، وتحقيقا لسرعة الإجراءات المطلوبة في هذا النوع من القضاء، الذي يتطلب الحماية القضائية المؤقتة والمستعجلة للحق[3]، ومبدئيا يلاحظ أن مدة تأجيل إمضاء ص ع هي نفسها المدة المقررة للفصل في أصل المنازعة أمام قضاء الإستعجال القانوني، وإن إجراء تأجيل إبرام عقد الصفقة إلى غاية الفصل في أصل المنازعة، يؤخذ بالدراسة من زاويتين: الزاوية الأولى، بالنظر إلى غاية منح سلطة تأجيل إمضاء العقد، والزاوية الثانية مقارنة بإجراء تأجيل إمضاء العقد مع إجراءات وقف التنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه، وذلك على النحو التالي[4]:

الغاية الأولى أن هدف المشرع من وضع إجراءات الاستعجال الخاصة بمنازعات العقود العمومية، والمتمثلة أساسا في تقصير أجال الفصل، وجواز الطعن قبل إبرام عقد الصفقة

---

[1]- بن أحمد حورية،المرجع السابق،ص 61.

[2]- عرافة زوبيدة،المرجع السابق،ص 272.

[3]- توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر الإدارة في ظل قانون 08-09 إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جامعة بجاية ،جوان 2018 ، ص 606.

[4]- موساوي فاطمة، دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر،جامعة محمد بوضياف المسيلة،سبتمبر 2018 ،ص 272.

وإعطاء الهيئة القضاء سلطة تأجيل إمضاء العقد، وهو لتفادي وضعية أن يصعب تداركه، وذلك أنه إذا نشب نزاع للمطالبة بإلغاء إحدى القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة الإبرام، وبالمقابل تكون عملية إبرام الصفقة العمومية قد تمت ودخلت حيز التنفيذ، وصدر بعد ذلك حكم بالإلغاء[1]،ولتحقيق المصلحة العامة لمشروع الصفقة ولحماية المال العام، وضمان مبدأ المساواة، وتمكين الإختيار الأفضل للمتعامل المتعاقد قام المشرع الجزائري بوضع إجراءات الإستعجال القانوني في مجال المنازعات ، وضع لهيئة القضاء الإستعجالي سلطة تأجيل إبرام عقد الصفقة العمومية إلى غاية الفصل في الطعن، بآجال قصيرة، كما خولت الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة قبل إبرام [2].

أما الغاية الثانية التي يثيرها إجراء التأجيل عملية إبرام عقد الصفقة العمومية هو ما مدى إمكانية رفع الدعوى وفق التنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه؟ ذلك أنه و كما هو مقرر قانونا أن القرار الإداري مشمول بالنفاذ المعجل، فهو بمجرد صدوره قابل للتنفيذ رغم الطعن فيه أمام القضاء، وفقا لما أشارت إلى ذلك المادة 833 ف 1 من ق إج،م،إ، وإن المشرع أجاز عند الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، أم يتم رفع الدعوى متزامنة معه للمطالبة بوقف تنفيذ ذلك القرار المطعون فيه إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، وهذا ما كرسته المادة 833 ف2 و المادة 834 من ق إج،م،إد [3] .

أ-سلطات القاضي الإداري الإستعجالي بعد إبرام العقد: وفي هذه الحالة التي نص عليها المشرع بقوله إذا أبرم العقد، أي بعد إبرام العقد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة غير معروفة في القانون والقضاء الفرنسي الذي يرفض الإستعجال في العقود والصفقات التي ترفع بعد إبرام الصفقة[4].

---

[1]- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص272.

[2]- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2011-2012، ص137.

[3]- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 273.

[4]- مدني هدى، المرجع السابق، ص 1327.

المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي لمكافحة فساد الصفقات العمومية

أدى إنتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وخطرها على المال العام والنظام العام الاقتصادي، بالمشرع إلى وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم، من خلال منح القاضي الجنائي سلطات اتخاذ التدابير اللازمة، ومباشرة الإجراءات التي يرى بأنها كفيلة لردعها[1]، وعليه سنتناول هذه الجرائم انطلاقا من جريمة المحاباة (فرع أول) ثم جريمة استغلال النفوذ (فرع ثاني) وأخيرا جريمة الرشوة (فرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

وتتشكل هذه الجريمة من سلوك قوامه منح إمتيازات غير مبررة قانونا لأحد المتنافسين دون غيره، في معرض إبرام الصفقات بشكل مخالف للقوانين والتنظيمات المتعلقة بمبدأ المساواة وحرية الوصول للطلب العمومي، وقد ورد النص عليها في المادة26 الفقرة1 من ق رقم 06-01 ق و ف م[2]، وعليه نعالج هذه الجريمة من حيث أركانها (أولا) والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة المحاباة:وتتمثل أركان هذه الجريمة في صفة الجاني ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

أ-صفة الجاني (الركن المفترض): يشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفا بالمفهوم الواسع للموظف الذي تضمنه نص م 2 من ق و ف م[3].

ب- الركن المادي: الركن المادي في جريمة المحاباة في ظل ص ع يمثل إحدى الدائمتين الأساسيتين التي ترتكز عليها هذه الجريمة، ومن ثم المسؤولية الناشئة عنها ويعتبر تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء إذ يتألف من عنصرين هما: الدائمتين

---

[1]- رقراقي محمد زكريا ،التجريم في الصفقات العمومية بين صرامة الردع الجزائي وهشاشة الأمن القانوني للمقررين العموميين، مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد 7، جامعة السعيدة، ديسمبر 2016، ص 1.

[2]- فايزة قاصدي، الخطر الجزائي للصفقة العمومية في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد.1 العدد 2، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، سبتمبر 2021، ص 123.

[3]- الزهرة بره، عمار زعبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلة 8،العدد 2 ،جامعة البليدة 2، 2021 ،ص 270.

الأساسيتين التي ترتكز عليها هذه الجريمة، ومن ثم المسؤولية الناشئة عنها ويعتبر تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء[1]، إذ يتألف من عنصرين هما:

1- **السلوك الإجرامي:** يتجسد هذا السلوك من خلال قيام رئيس المصلحة أو المؤهل قانونا باسم الدولة أو الهيئة العمومية بإبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما تلك القواعد المقررة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية[2]، وعموما كل موظف عمومي بمعناه في قانون الفساد إرتكب سلوكا إيجابيا أو سلبيا نجم عن تمييزه أو تفضيله لمترشح على حساب البقية، أو ثبت أنه خرق مبدأ من مبادئ الاساسية للصفقة، يعد مسؤولا جنائيا عن جريمة المحاباة، كما يسأل جنائيا عن كل إحتكار للمعلومات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقة[3].

2- **الغرض من السلوك الإجرامي:** يشترط المشرع أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين عن غيره وتمييزه تمييزا غير سائغ قانونا، كما أن تكون الإمتيازات الممنوحة للغير من طرف أحد الموظفين أثناء إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو ملحق غير مبررة أي غير مستحقة[4].

ج-**الركن المعنوي:** ضرورة توفر عنصر العمد لقيام جريمة منح الإمتيازات غير المبررة وبهذا يمكن القول أن هذه الجريمة من بين جرائم القصد التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة[5] ، إذ لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية

---

[1]- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة،العدد الثاني جامعة علي لونيسي، البليدة، ديسمبر 2014، ص 195.

[2]- ظريف قدور، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد 8، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 381.

[3]- مجذوب نوال،باعزيز أحمد ،الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة أحمد دراية بأدرار، ديسمبر 2017، ص 11.

[4]- رحوان عامر، نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جزائي إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أضرار 2021 ،ص 169.

[5]- سرير الحرتسي خديجة،الحماية الجزائية للصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2020، ص 212.

والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات مع علمه بأنه يقوم بأعمال مادية مكونة لفعل معاقب عليه قانونا هدفه منح امتياز غير مبرر[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباةتتمثل فيما يلي:

أ- العقوبات الأصلية: فبالنسبة للعقوبات الأصلية لهذه الجريمة تعاقب المادة 26 ف 1 على جريمة المحاباة بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج وتطبق على الشخص المعنوي من 1000000 إلى 5000000 دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد[2].

ب- العقوبات التكميلية: فبالنسبة للشخص الطبيعي فإنه تطبق عليه عقوبات تكميلية هي: [3] "الحجز القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحذر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"، كذلك عقوبات أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 وتتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، رد ما تم إختلاسه أو ما حصل عليه من منفعة أو ربح إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات[4]، أما الشخص المعنوي فحدد المشرع العقوبات المقررة له في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة،

---

[1]- بركات أحمد ،بلوفة وليد،الفساد الوظيفي في مجال الصفقات العمومية، جريمة منح امتيازات غير مبررة أنموذجا، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الطاهري محمد بشار، ديسمبر 2020 ،ص 82.

[2]- الأحمر أميرة،بودالي محمد،صفة الجاني والجرائم المتعلقة بالفساد في إطار الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائر والمقارن المجلد8،العدد 2، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2022 ص 485

[3]-المادة 09 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006م، الجريدة الرسمية عدد 84 سنة 2006.

[4]- إدريس خوجة، نظيرة الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، العدد1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ماي 2022- ص 311.

الوضع تحت الحراسة القضائية المدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]،إذ تطبق هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء عن العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات[2]، أما بالنسبة للتقادم فقد نصت عليه م 54 من ق 06-01 .

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تشير م 26 في ف الثانية من ق و ف م، إلى جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهو نص المادة الذي حل محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من ق ع الملغاة[3]،لذا سوف نتطرق في هذا الفرع للأركان الجريمة التي تقوم الجريمة بتوافرها وعقوبة مقررة لها.

أولا: أركان جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميون للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان أساسية تتمثل في صفقة الجاني، الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي.

أ- صفة الجاني: اشترطت م 26 فقرة 02 من ق 06-01 أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، وأضافت كذلك أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي وبهذه الإضافة يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني المهم أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص[4]، وكما يطلق عليهم المتعامل المتعاقد[5]، والمقصود بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم

---

[1]- زاير إلهام، جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد أربعة،العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،جوان في 2020، ص 175.

[2]- عبلة ناصف،جرائم الصفقات العمومية على ضوء التشريعات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ،العدد 1، جامعة تبسة، آفريل 2023، ص 172.

[3]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص 83.

[4]- لكحل شهرزاد- سلامي ميلود، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلة8، العدد 8، جامعة باتنة. الجزائر 2021 ص 531

[5]- آمنة صدوق -الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ،-تخصص قانون العام- جامعة 8- ماي 1945- 2021 2022- ص 215

عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية ، ويجوز على صفة تاجر أو حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو إقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة[1]، أما المقصود بالشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيزات ومقاولات الأشغال والذين يحوزون على السجل التجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية والمادية تسمح لهم بإبرام صفقات أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية[2].

ب- الركن المادي : يكون ذلك خاصة عندما يقوم العون العمومي بمخالفة إحدى الإجراءات أو المراحل التي تستوجبها طرق إبرام العقود العمومية، والتي تضمن الشفافية والمنافسة الشريفة والمساواة بين المتقدمين للصفقة العمومية[3]، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة[4]، وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما السلوك الإجرامي والغرض منه.

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، حسب نص م سالفة الذكر في إستغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أو أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات[5].

---

[1]- زوزو زوليخة- جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد. المرجع السابق، ص 84.

[2]- آمنة صدوق- المرجع السابق، ص 216.

[3]- عبد الكريم موكه- جلال عزيزي- ،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر جوان 2018 -ص 35.

[4]- حاجة عبد العالي- الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، هذه المداخلة مقتبسة من أطروحة الدكتوراه للباحث، حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013- ص 6 .

[5]- خالدي شريفة -الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج خيضر- 2018 2019، ص 125.

وتعتبر جريمة استغلال النفوذ في ظل ص ع هي إنجاز في السلطة حقيقية أو سلطة موهوبة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، وبالتالي هي استغلال غير مشروع للوظيفة أو السلطة الناتجة وظيفة وبالتالي جرمها المشرع نتيجة إخلال الجانب بالثقة في الوظيفة العامة[1].

2- **الغرض من إستغلال نفوذ الأعوان العموميون في مجال الصفقات العمومية:**يشترط لكي يتحقق الركن المادي للجريمة، أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال تسليم أو التعويض على النحو التالي[2]:

1-**1 الزيادة في الأسعار:**تحرص الإدارة عند إرسائها للصفقة على أي متعاقد على إحترام المعايير والإجراءات التي حددها القانون، ويعتبر السعر هو العنصر الحاسم في عملية إسناد الصفقة، لذلك فإن لجنة البث تقوم بترتيب العطاءات للتوصل إلى أقلها ثمنا، وهذا يعرف بالمناقصة والذي يتم من خلاله التأكد من العناصر التالية:

- وضع كل الأسعار لمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافة لأي عنصر آخر.

-الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.

- مطابقة الأسعار بين أسعار كشف الوحدة والبيان الكمي والتقديري، والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك[3]، كما لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر، وكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50,000 دينار للوحدة، وإستغل البائع علاقته برئيس البلدية التي لتسويق بضاعته بسعر 70,000 دينار للوحدة[4].

---

[1]- أمينة صدوق، المرجع السابق، ص 217 .

[2]- خالدي شريفة، الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 125.

[3]- عنان جمال الدين- جريمة استغلال النفوذ للأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول1 -العدد السابع 7 -جامعة محمد بوضياف مسيلة سبتمبر 2017 -ص 181.

[4]- خالدي شريفة، الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 126.

1-2- التعديل في نوعية المواد: كان يتعمد الجاني بتقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا بذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميون في الهيئة أو الإدارة، كأن يتم إبرام العقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا على أن يقوم بها مهندسون مختصون، فلا يقوم المتعامل المتعاقد (الشخص الطبيعي أو المعنوي) أي الجاني إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون مستغلا في ذلك علاقته المتميزة مع رئيس البلدية[1].

1-3- تعديل نوعية الخدمات:ويتعلق الأمر في هذه الحالة بعقود الخدمات التي تبرمها الإدارة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد من أجل تقديم خدمات معينة، كأعمال الصيانة أو الحراسة أو النظافة أو الأمن أو الإتصالات أو التكفل بخدمات السفر وغيرها من الخدمات التي تكون م م في حاجة إليها، وتعمد المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة الدعوة إلى المنافسة إلى وضع كشفي كمي وتقديري مع دفتر الشروط في أيدي المتعاملين المتعاقدين، حتى يتسنى لهم تحديد نوعية الخدمات التي سيتكفلون بتقديمها، ومن ثم قيام مصلحة المتعاقدة على مقارنة العروض وإختيار الأفضل منها[2]،كما في المثال السابق اهتم إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا، على أن يقوم بها مهندسون مختصون، فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون[3].

1-4- التعديل في آجال التسليم أو التموين: وإذا كان الأصل أن يلتزم المتعامل المتعاقد بالقيام بالأشغال في الصفقات إنجاز الأشغال خلال أجل محدد في دفتر الشروط، إلا أن الجاني يتعمد تأخير إنجازها دون وجود أسباب جدية تمنعه من ذلك، مستغلا بذلك سلطة أو تأثير أحد المسؤولين هذه الأخيرة، لأن القاعدة العامة بمجرد إخلال المتعاقد بالتزاماته وتأخيره في تسليمه ما هو مطلوب منه يعرضه للجزاءات من طرف الهيئة المتعاقدة كالغرامة في التأخير[4]، ومثال

---

[1]- قتال الطيب،آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم ، جامعة محمد خيضربسكرة، 2021- 2022، ص 51.

[2]- عنان جمال الدين -المرجع السابق، ص 183.

[3]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الإداري -الجزء الثاني -دون طبعة -دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر 2003 -ص 86.

[4]- قتال الطيب، المرجع السابق، ص 51.

ذلك لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية من أجل شهر من إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد[1].

ج- الركن المعنوي :يتمثل في القصد الجنائي الذي يكون في الموظف العمومي والشخص الذي له مصلحة في الصفقة ، فجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون، جريمة عمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة التي تكون بحوزة كلا الطرفين، كل من العون الإداري والشخص الذي يتحصل على الإمتيازات، أي علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميون في إبرام الصفقة، أو العقد وإتجاه إرادته إلى إستغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته[2] .أما فيما يخص القصد الخاص يتمثل أساسا في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة، أي يعلم إساءة استعمال السلطة وتأثير الأعوان العموميون في إبرام صفقات مشبوهة خارج الأطر القانونية التي رسمها لها القوانين المنظمة للص ع مع ذلك نتيجة نيته للحصول وتحقيق إمتيازات غير مبررة وفائدة غير مشروعة من هذه الصفقات[3].

ثانيا: العقوبة المقررة في جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تعاقب م 26 من ق رقم01/06 مرتكب هذه الجريمة، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي وجب العودة إلى م 53 من ق الفساد التي تحيلنا على أحكام قانون العقوبات وبالتالي تصبح عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميون غرامة من 1000,000 دج إلى 5000,000 دج[4]،أحالت المادة 50 من ق، و،من ف،وم إلى ق ع لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات التقديرية للجهة القضائية المختصة[5] ، حيث اقرت م 09 من

---

[1]- فيصل نسيغة- النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، -مجلة الاجتهاد القضائي-، العدد الخامس- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة -ص 128.

[2]- عبد الكريم موكه، المرجع السابق، ص 35.

[3]- قتال الطيب، المرجع السابق، ص 52.

[4]- عبد الكريم موكه، جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 36.

[5]- حاجة عبد العالي، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، المرجع السابق، ص 7.

ق ع ج المعدلة بموجب القانون23/06 على العقوبات التكميلية التي ذكرت سابقا في جريمة المحاباة ،وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة للعقوبات الأصلية[1]، حيث نصت م 18 ف 2 مكرر من ق ع ج يجوز واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، الإقصاء من ص ع لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تفوق(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة[2].

أ-ظروف تشديد العقوبة:تناول المشرع الجزائري حالات تشديد العقوبة بمقتضى م 48 من ق و ف م، وهذه الحالات تنطبق على جميع جرائم الفساد، وهي في الحقيقة تتعلق بأمر واحد وهو صفة الجاني، حيث تشدد العقوبة، ويعاقب الجاني بالحبس من(10) سنوات إلى 20 سنة، ونفس الغرامة المقررة للجريمة إذا كان هذا الأخير يحمل صفة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط[3].

ب-الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:نصت م 49 من ق رقم01/06 :" على أنه يستفيد من الأعذار المعافية من العقوبات المنصوص عليها في ق ع، كل من ارتكب أو شارك في الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا ق، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها،وتخفض العقوبة على النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم

[1]- حاجة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، المرجع السابق، ص 8.

[2]-المادة 18 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية المجلد 6، العدد 2، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر 2021 ص 21.

المنصوص عليها في هذا ق، والذي بعد مباشرة إجراءات متابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها"[1].

الفرع الأول : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نصت عليها م27 من ق رقم01/06، فالرشوة هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر، بحيث يقوم الموظف بالقيام بفعل ما أو الإمتناع عن فعل ما أثناء أدائه لعمله،[2] وعليه نعالج هذه الجريمة من حيث أركانها (أولا) والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الرشوة :تتفرع إلى ثلاثة أركان أهمها:

أ- الركن المفترض: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا وفقا للمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأن يكون من قبل الفئات والأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات العمومية بإسم ولحساب الدولة في الهيئات والمؤسسات العمومية وفي هذا الصدد نصت عليه المادة 27 من نفس القانون[3].

ب-الركن المادي: يتألف الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من عنصرين أحدهما السلوك الإجرامي والآخر المناسبة:

1_السلوك الإجرامي: يتمثل فيما يلي:

1-1 الطلب : هو تعبير الموظف المرتشي عن رغبته في الحصول على رشوة نظير عمله الوظيفي ، ويشترط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة، تتحقق جريمة الرشوة بمجرد إلتماس الموظف للمنفعة، ولا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة[4].

---

[1]- المادة 49 من القانون رقم 1/06، المرجع السابق.

[2] - يوسفي مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد01، جامعة الأغواط، 2022، ص1190.

[3]- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد15، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص116.

[4]- فيروز حوت، مخاشف مصطفى، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل إستحداث إدارة إلكترونية؟" جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، جامعة سيدي بلعباس، 2020، 1730.

1 -2_ القبول: إذ تعني أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول، ولكن هذا الإتفاق بين الراشي والمرتشي لايحقق الغرض الذي تم من أجله[1].

1-3_الأخذ: هو أخذ الأجرة أو الفائدة وهو ما يقدم نظير قضاء المصلحة، فالفائدة هي ما يدفع من رشوة أو عمولة إلى الموظفين أو المسؤولين في القطاعين العام والخاص لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الأعمال والشركات الأجنبية[2]، وعليه يأخذ الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة، هذه الصورة هي الأغلب والأخطر في جريمة الرشوة في مجتمعنا[3].

2-المناسبة: تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد[4].

ج-الركن المعنوي :تعتبر الرشوة جريمة عمدية، حيث يشترط أن تتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد بإتجاه إرادة مرتكب الرشوة أو قبولها أو أخذها، مع علمه أنها مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية[5].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جزاء هذه العقوبة يتلقى الشخص الطبيعي والمعنوي عقوبات، أهمها عقوبات أصلية وتكميلية:

أ-العقوبات الأصلية: بالنسبة للشخص الطبيعي ذهب بعض الفقهاء في الجزائر إلى أن المشرع الجزائري إعتبر فعل الرشوة في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب وجريمة غير

---

[1]- وليد شريط، عقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية ولإنسانية المعمقة، العدد06، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2019، ص333.

[2]- عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحابات)، ملجة الصدى للدارسات القانونية وسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022، ص56.

[3] - هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص53.

[4]- وليد شريط، لعقون عفاف، المرجع السابق،ص333.

[5]- فيروز حوت، مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص 1731.

بسيطة حددت لها عقوبة غير بسيطة وهي من 10 سنوات إلى 20 سنة، وأن الغرامة هي الأخرى من 1000000 د ج إلى 2000000 د ج [1]، أما الشخص المعنوي يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، وتقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 1000000 د ج إلى 5000000 د ج[2] .

ب-العقوبات التكميلية: في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [3]، بالإضافة إلى نفس العقوبات التكميلية المقررة في جريمة المحاباة المنصوص عليها في القانون 06-01، هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فحددها المشرع في قانون العقوبات [4]، التي ذكرت سابقا في جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميون للحصول على إمتيازات غير مبررة في ظل ص ع ، وفي أخير فإن إجراءات المتابعة والتحري عن جرائم الصفقات العمومية من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة ترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة [5]، كذلك أوجد المشرع إختصاصات الضبطية القضائية في إطار الجريمة المتلبس بها بأساليب وآليات جديدة للتحري عن بعض الجرائم واردة على سبيل الحصر، تتمثل هذه الآليات الثلاثة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور كآلية سمعية بصرية، كما نظم المشرع التسرب في المادة 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية يعد إجراء خاص وخطير[6].

---

[1]-عبد الرحيم بوبرقيق، عبد الرحمن عثماني، الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد4، العدد2، جامعة سعيدة، 2021، ص 1024.

[2]- عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 58.

[3]- المادة 50 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ،

[4]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى 2016، دار الراية للنشروالتوزيع، الأردن عمان، 2015، ص 177.

[5]- المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

[6] - سدار يعقوب مليكة، إختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة تيارت، جانفي 2023، ص 69.

كإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي إجراءات تباشر بشكل خفي وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر للكشف عن جرائم الفساد، ويسمح التسرب أو الإختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الموظفين العموميين في الصفقات العمومية وضبطه متلبسا، وذلك عن طريق إنتحاله صفة أحد المتعاقدين [1].وأخيرا إن صور الفساد في ص ع متعددة ومصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة إبتداءا من إختيار طريقة إبرامها ومرورا بإجراءاتها وشكلياتها إنتهاءا بإختيار المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة العمومية [2].

[1] – رابح سعاد، الإمتيازات غيرالمبررة في إسناد الصفقات العمومية ودور أساليب التحري في الكشف عنها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد5،عدد2، جامعة جيلالي ليابس،2019، ص 60-61.

[2] – يوسفي مباركة، عكوش حنان، المرجع السابق، ص 1190 .

الخاتمة :

الخاتمة:

بناء على ما سبق يمكن استنتاج أن مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية يعد أمرا حاسما لتعزيز النزاهة هذه والشفافية في عمليات التعاقد وضمان تحقيق الفوائد العامة للمجتمع، من خلال اتخاذ آليات فعالة وشاملة ، مثل تحسين التشريعات وتعزيز الشفافية والمساواة، وزيادة الوعي والتثقيف وتعزيز التعاون الدولي، يمكن تحقيق تقدم في مكافحة هذه الظاهرة المدمرة لأن مكافحته ليست مهمة سهلة، ولكنها ضرورية لضمان استقامة وتنمية المجتمع ولتحقيق هذا الهدف لابد من تعزيز الآليات الوقائية والردعية وتطبيقها بجدية ومسؤولية للحد من ظاهرة الفساد.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

– توجد قوانين وتشريعات تنظم عمليات العقود العمومية وتحدد المعايير والإجراءات التي يجب اتباعها، وتهدف هذه القوانين إلى ضمان عدم التلاعب والتعامل غير النزيه في ص ع منها ق الجديد 12/23

– يتم تشجيع الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية من خلال ضمان وجود إجراءات ومعايير واضحة لاختيار الموردين وتقييم العروض وتوقيع العقود، يتم تطبيق آليات لضمان استقلالية القرارات وضع التلاعب والتحيز.

– تنشأ هيئات رقابية مستقلة لمراقبة عمليات ص ع والتحقيق من تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها تتمثل مهمة هذه الهيئات في ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقوانين والكشف عن أي حالات فساد محتملة.

– يعطي أهمية كبيرة للتدريب والتوعية للحد من الفساد في هذا المجال يتم توفير برامج تدريبية للموظفين المشتركين في عمليات ص ع لزيادة وعيهم بأهمية النزاهة والشفافية والقوانين ذات الصلة.

بناء على المعلومات المتاحة نود أن نقدم بعض التوصيات حول هذا الموضوع:

– فينبغي تحديث وتعزيز التشريعات والقوانين المتعلقة بص ع لتضمن الشفافية والمساءلة وتوفير إجراءات واضحة لعمليات التعاقد، يجب أن تتضمن هذه التشريعات عقوبات رادعة للمتورطين في الفساد.

الخاتمة:

– يجب أن تكون عمليات الصفقات مفتوحة وشفافة حيث يتم نشر المعلومات المتعلقة بالمنافسة في التعاقد بشكل علني ومتاح للجمهور، يجب أيضا توفير آليات رقابية فعالة على عمليات الصفقات.

– يجب توفير برامج تثقيفية وتوعوية للمواطنين والشركات حول أضرار الفساد وأهمية مكافحته، يجب توفير معلومات وتوجيهات واضحة حول الإجراءات والمتطلبات القانونية للمشاركة في عمليات الصفقات.

– يجب تعزيز الرقابة والفحص الداخلي على إجراءات الصفقات .

– يجب أن تعمل الجزائر على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد في ص ع من خلال تبادل المعلومات والخبرات ومع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتعاون في التحقيقات العابرة للحدود.

– ينبغي تشجيع المواطنين والشركات على الإبلاغ عن أي حالة فساد في هذا الصدد وتوفير آليات آمنة وموثوقة لتلقي ومعالجة تلك البلاغات بالسرية وحماية للمبلغين.

– يجب توفيره التدريب المناسب للموظفين العاملين في اطار الصفقات بما في ذلك التدريب النزاهة الأخلاقيات المهنية والإجراءات القانونية.

– يمكن استخدام التكنولوجيا والحلول الابتكارية مثل منصات إلكترونية للإعلان عن طلب العروض لتحسين شفافية وكفاءة عمليات الصفقات والحد من فرص الفساد، كما يجب أن يتم تطوير نظم متطورة لإدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقود العمومية وتأمينها بشكل فعال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:القرآن الكريم :رواية ورش

ثانيا:النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحةالفسادالمعتمدة من قبل لجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في31-10- 2003صادقت عليهاالجزائربتحفيظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم128/04المؤرخ في19-4-2004م الجريدة الرسمية الجزائرية العدد26سنة2004.

أ- القوانين

1. القانون12/23 المؤرخ في5أوت 2023يحدد القواعدالعامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 51 مؤرخة في6 أوت 2023
2. القانون08/22المؤرخ في4-10-1443هـ الموافق ل5-5-2022م يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفسادو مكافحته وتشكيلها وصلاحيتها الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية العد 32 المؤرخ في14-5-2022م
3. القانون رقم23 /07مؤرخ في21 يونيو2023 يتعلق بقواعد المحاسب العمومي التسيير المالي الجريدة الرسمية العدد42 مؤرخة في25 يونيو2023
4. القانون23/06المؤرخفي20-12-2006م المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم84
5. القانون رقم08 /09 مؤرخ في25-2-2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد21 مؤرخة في23-4-2008م معدل ومتمم بالقانون13/22
6. قانون رقم06 /01 مؤرخ في21-1-1427هـ الموافق ل20-2-2006القانون يتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته المعدل والمتمم

7. القانون06 /23المؤرخ في20-12-2006م المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم84

د- الأوامر

1. الأمررقم 95/ 20مؤرخ في17-7-1995م المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسميةا لعدد 39 مؤرخة في23 جويلية1995 معدل ومتمم

2. الأمررقم10 /02 مؤرخ في26أوت 2010يعدل ويتمم الأمر95 /20 مؤرخ في17يوليو1995المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد50 مؤرخة في1-9-2010م

3. الأمررقم156/66المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم23/06المؤرخ في عشرون ديسمبر 2006الجريدة الرسميةعددأربعة وثمانون لسنة2006

4. الأمررقم03/06المؤرخ في15-7-2006م يتضمنا لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسميةع 46تاريخ16 -7-2006مأدى القانون2222*18-12-2022م الجريدة الرسمية عدد85 سنة2022

هـ-المراسيم التنظيمية

1. المراسيم الرئاسية

1.المرسوم الرئاسي رقم442/20المؤرخ في30-12-2020م المتضمن إصدارالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء1-11-2020م الجريدة الرسمية عدد82 المؤرخة في30-12-2020م

المرسوم الرئاسي247/15مؤرخ في16-9-2015م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50ي20-9-2015معدل وتمم بالقانون12/23

2.المراسيم التنفيذية

قائمة المصادر والمراجع:

1. المرسوم التنفيذي272/08مؤرخ في6-9-2008 م يحدد صلاحيات المفتشيةالعامة للماليةالجريدة الرسميةالعدد50مؤرخة في7-9-2008م

ثالثا:الكتب:

1. إبن المنظور،لسان العرب،دارالمعارف،مجلد1،القاهرة
2. أحسن بوسقيعة،الوجيزفي القانون الإداري،الجزءالثاني،دون طبعة،دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر 2003
3. أحمدمحمود نهار أبوسويلم،مكافحة الفساد،الطبعةالأولى،دارالفكرناشرون وموزعون،عمان2010
4. بلجيلالي بلعيد،الحمايةالقانونية لقواعدالمنافسة في الصفقات العمومية،النشر الجامعي الجديد،تلمسان،الجزائر 2019
5. جليل مونية،التنظيم الجديدللصفقات العمومية وفقاللمرسوم الرئاسي رقم247/15موفم للنشر،السداسي الأول،الجزائر
6. الراغبالأصفهاني،المفردات فيغريب القرآن،دار المعرفة،لبنان،2001.
7. زوزوزوليخة،جرائم الصفقات العموميةوآليات مكافحتهافي التشريع الجزائري،الطبعةالأولى2016،دارالراية للنشروالتوزيع،الأردن عمان2015
8. عماربوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي217/15القسم الأول،الطبعةخمسة،جسورللنشروالتوزيع،الجزائر 2017
9. محمدالصغيربعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،دارالعلوم للنشروالتوزيع،عنابةالجزائر 2009
10. محمدجمعةعبدو،الفساد(أسبابه ظواهره أثار الوقاية منه)،دارالكتب الوطنية للوكالة الليبية للترقيمالدولي الموحد للكتاب،بنغازي ليبيا2019

11. مصطفى يوسف يكافي،جرائم الفسادغسيل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية،الطبعةالأولى،دار أرواد،مكتبة المجتمع العربي للنشروالتوزيع،عمان2014

12. هنات مليكة،جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام منوراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفسادالجزائري مقارنابعض التشريعات العربية،دونطبعة،دار الجامعةالجديدة،الجزائر2010

رابعا: الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. سفير حاجة كحلة، بطلان الصفقات العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون- تيارت 2020 2021

2. بو صوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2015 2016

3. بوربيع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2017

4. مروان الدهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، 2020

5. جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس– سيدي بلعباس، 2017

6. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 2013

7. رحوان عامر، نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جزائي إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية– بأدرار، 2021

8. سرير الحرتسي خديجة، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020

9. خضري حمزة، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 2015

10. زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2012 2013

11. بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016 2017

12. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013

13. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 -2017

14. آمنة صدوق، الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة 8-5-1945 قالمة- 2021 -2022

15. خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خيضر– باتنة، 2018– 2019

16. قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2021 -2022

ب– رسائل الماجستير

a. عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010– 2011

قائمة المصادر والمراجع:

2. بـن أحمـد حوريـة، دور القاضـي الإداري فـي حـل المنازعـات المتعلقـة بالصـفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2010 2011

3. طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012 2013

4. كلـوفي عزالـدين، نظـام المنازعـة فـي مجـال الصـفقات العموميـة علـى ضـوء قـانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، 2011 2012

5. زوزو زوليخـة، جرائم الصـفقات العموميـة وآليـات مكافحتهـا فـي ظـل القـانون المتعلـق بالفسـاد، رسـالة ماجسـتير فـي الحقـوق، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2011 2012

6. زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 2013

7. بـن بشـير وسـيلة، ظـاهرة الفسـاد الإداري والمـالي فـي مجـال الصـفقات العموميـة فـي القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2013 2014

8. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018 2019

9. باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999- 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، جوان 2015

خامسا: المقالات العلمية:

1. إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 36، العدد واحد، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر 2022

2. يوسفي مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد خمسة، العدد واحد، جامعة الأغواط –الجزائر، 2022

3. الحواس كعبوش، الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد واحد، العدد واحد، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، جوان 2017

4. دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة

5. بوحلطي عز الدين، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

6. بلخير أسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8-5-1945 قالمة -الجزائر

7. سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد أربعة، العدد واحد، جامعة 8-5-1945 قالمة الجزائر، مارس 2019

8. هارون ميرة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد إثنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ،2015

9. عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتاجرة بالعهدات والوظائف العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ثمانية، العدد واحد، 2022

10. تيراوي محمد أمين، إيمان بلعياضي، أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد خمسة، العدد واحد، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، 2021

11. موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة يحيى فارس بالمدية-الجزائر، جوان 2020

12. مرسلي عبد الحق–التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية–العدد 09– المركز الجامعي لتامنغست– الجزائر– سبتمبر 2015

13. بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

14. عبد الكريم حيضرة، تطور الاجتهاد القضائي في منازعات الصفقات العمومية، كلية الحقوق، مراكش

15. مدني هدى، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد. المالي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023

16. عرباوي نبيل صالح، قاسمي خديجة، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2018

17. دهمة مروان–القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية–مجلة التمكين الاجتماعي–المجلد2–العدد 3– جامعة غرداية–الجزائر–سبتمبر 2020

18. جدي سليمة –رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري–مجلة الواحات للبحوث والدراسات –المجلد 10–العدد01 –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باجي مختار عنابة –2017.

19. ابتسام بومعزة، مسعود شيعوب، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، جوان 2019

20. براهيمي سهام، براهيمي فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد واحد، العدد ثلاثة، المركز الجامعي صالحي أحمد 2018

21. أحسن غريبي -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-مجلة أبحاث-المجلد 06- العدد01-جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-2021

22. أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي -معالجة الفساد في الجزائر- جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – أنموذجا، مجلة هيئة للدراسات العلمية والأكاديمية-المجلد 06 -العدد 01 -المركز الجامعي سي الحواس بريكة- الجزائر

23. أحمد سويقات – مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر – مجلة العلوم القانونية والسياسية -عدد 14- جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-أكتوبر 2016

24. إلياس عجابي- النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- في ظل القانون 22-08-مجلة الاجتهاد القضائي- المجلد 15-العدد 1- جامعة محمد بوضياف المسيلة- مارس 2023

25. إلياس ميسوم –حمزة بوعلي –الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15–247–مجلة المعيار –عدد خاص– جامعة وهران – المركز الجامعي تسمسيلت– ديسمبر 2017

26. آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016

27. إيمان بعلي، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، قرار المنح المؤقت نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ستة، العدد واحد، جامعة صفاقس تونس، جوان 2021

28. بدراني علي، بوكوبة مريم، أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03 ،المركز الجامعي مراسلي عبدالله، تيبازة ،جامعة لونيسي علي البليدة2، 2022-10

29. براهيمي عبد الرزاق، مدى فاعلية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ثلاثة، العدد أربعة، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، ديسمبر 2018

30. بن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله، الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد عشرة، العدد واحد، جامعة العقيد أحمد دراية– أدرار 2017

31. بن بوزيد دغبار نورة، الكتابة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2

32. بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد خمسة، العدد واحد، جامعة غليزان –الجزائر، أبريل 2022

33. بن زكري بن علو مديحة، عامر جوهر، المبادرات الدولية والمؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد ثلاثة، جامعة مستغانم

34. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد1، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ماي 2020

35. بن شهدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم

36. بن عبيد سهام –خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22 08 –مجلة الحقوق والحريات، مجلد11–العدد01– جامعة فرحات عباس–سطيف1، 2023

37. بن عودة صليحة، مكافحة الفساد في المجال الصفقات العمومية، جنحة المحاباة نموذج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجند 14، العدد ثلاثة، المركز الجامعي مغنية تلمسان، سبتمبر 2021

38. بن مالك أحمد– عقباوي محمد عبد القادر–النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة–المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية –المجلد السادس–العدد الثاني –جامعة تامنراست–2022

39. بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام الخاص بضوابط قانونية غامضة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2015

40. بن منصور عبد الكريم- الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري- المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية- العدد 3- المركز الجامعي بتندوف-يناير 2017

41. بوخضرة إبراهيم-دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل-مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية-مجلة الحقوق-العدد 04-المركز الجامعي لتامنغست-القطب الجامعي العفرون-الجزائر-جوان 2013

42. بورعدة حورية، حولية يحيى، طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية على المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد ثمانية، العدد 05، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، جوان 2019

43. بوسام بوبكر، القرارات الإدارية المنفصلة و رقابة القاضي الإداري عليها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد واحد، كلية الحقوق زيان عاشور بالجلفة مارس 2023

44. بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة – الجزائر، جوان 2017

45. بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد واحد، العدد سبعة، جامعة الجزائر 3 ، سبتمبر 2017

قائمة المصادر والمراجع:

بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022

46. بوعزني رتيبة- مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام- مجلة الحقوق والحريات -المجلد 10- العدد 2- جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق- أكتوبر 2022

47. بوعكاز نسرين، القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية، صفقة الأشغال العامة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 جامعة تبسة

48. تقية توفيق، طيبي سعاد، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون المجلد خمسة، العدد واحد، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، أبريل 2018

49. تونسي سعاد، الاستعجال في مادة الصفقات العمومية مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد أربعة، العدد واحد، المركز الجامعي آفلو ، جوان 2020،

50. ثابتي بوحانة، دور القضاء الاستعجالي قبل التعاقد، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة السعيدة جوان 2016

51. جبابلة عمار، إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، ديسمبر 2018

52. جبار رقية، بن بريح امال، دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد9، العدد1، جامعة المدية، نوفومبر 2019

53. جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ثمانية، العدد إثنان، المركز الجامعي مغنية الجزائر 2011

54. جزول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المركز الجامعي مغنية

55. جعفر خديجة، مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 247/15 ، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، جويلية 2020

56. جمال قرناش، رقابة القاضي الإداري للصفقة العمومية آلية لصيانة المرفق العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد واحد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مارس 2023

57. جمال قرناش–السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22–08 – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية–المجلد 5–العدد2–جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–الجزائر–2022

58. جوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد ثلاثة، العدد إثنان، جامعة مولاي الطاهر سعيدة –الجزائر، ديسمبر 2019

59. حادي عثمان، قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية، مجلة المعيار ،المجلد 14، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، جوان 2023

60. حساين عومرية، القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد عشرة، العدد إثنان، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، أكتوبر 2022

61. حسينة غواس- دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية- مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13-العدد 28-جامعة محمد خيضر بسكرة-نوفمبر 2021

62. حقريف زهرة، أحمد قداري، مسعود زكريا، إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 2، العدد2، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، جويلية 2019

63. حليمة بروك، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر قاضيان لعقد واحد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43 ، جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2016

64. حمادي محمد رضا، عثامنية سمير، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 1، جامعة أحمد دراية - أدرار، جامعة محمد بوضياف - المسيلة 2020

65. حمزة خضيري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2012،

66. حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2020

67. حملة عبد الرحمان، أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة مع قانون اليونيسترال النموذجي الدولي الاشتراء العمومي، مجلة الأستاذ الباحث لدراسة القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة تبسة، أفريل 2022

68. خديجة حرمل– دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام– مجلة صوت القانون– المجلد 6– العدد 2– جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر 1–نوفمبر2019

69. خلدون عيشة، جعفر خديجة، منازعات الصفقات العمومية و إشكالاتها القانونية ، مجلة أبحاث، المجلد ستة ،العدد إثنان، جامعة زيان عاشور– بالجلفة، ديسمبر 2021

70. دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد2، جامعة غرداية، جامعة ورقلة، مارس 2022

71. رابح نهانلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة. لمنظمة الشرطة الجنائية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد أربعة ، العدد إثنان، جامعة غرداية، الجزائر 2021

72. رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة المسيلة، جوان 2022

73. رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

74. زاير إلهام، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02 ،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان ،ديسمبر 2019

75. زغني نجية، تحير يشي جومانة، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية ،مجلة إيكو فاين جامعة طاهري محمد بشار

76. زقاوي حميد– قلفاط شكري – دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية– مجلة المعيار–العدد السادس عشر–جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان – ديسمبر 2016

77. زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، تآملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ستة، العدد إثنان، جامعة محمد بن أحمد وهران2، جوان 2020

78. زواية رشيدة– المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته– المجلة الأكاديمية للبحث القانوني– المجلد 14–العدد 01– كلية الحقوق والعلوم الإنسانية– جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية– الجزائر–2023

79. زياد عادل، دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، جامعة خنشلة، سبتمبر 2020

80. زين العابدين العطار، طلب العروض وفق ما يتضمنه القانون التونسي والجزائري، مجلة الآفاق العلوم، المجلة 08، العدد 03، كلية الحقوق سوسة (تونس) 2023

81. سارة زيتوني، صليحة بوذريع، الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد أربعة، العدد واحد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2023

82. سالم قنية، عثمان حويدق، ضمانات مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال دستور 2020، أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08/22 جامعة محمد لخيضر– بسكرة، الجزائر يومي 20 و21 فيفري 2023

83. سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية و الجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، مجلد 08 ،العدد 02 ،جامعة باتنة 01 –الجزائر، أفريل 2021

84. سليم قديان، مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

85. سليماني عبد الغاني، كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 العدد1، مخبر النقل البحري والنشاطات المينائية، جامعة وهران 2-3-2023

86. سهام بن دعاس، حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد لعملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد واحد، جامعة سطيف2- أبريل 2020

87. شامي أحمد، بن شتوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر أي دور التصريح بالممتلكات، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد سبعة، العدد واحد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر، مارس 2020

88. شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية، مقاربة تحليلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ستة، العدد واحد، جامعة محمد خيضر بسكرة- ماي 2022

89. شريفة خالدي-التصريح بالممتلكات امام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته -مجلة للعلوم الاجتماعية والإنسانية -المجلد 15 -العدد2 -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الغربي التبسي -تبسة -الجزائر -سبتمبر2022

90. شريفي الشريف، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي قراءة في تقنيين الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، جوان 2016

91. شقطمي سهام، الأعمال والتصرفات الاتفاقية، مطبوعة بيداغوجية مصادق عليها من المجلس العلمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2023

92. شوقي يعيش تمام– شبري عزيزة– دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري– مجلة الحقوق والحريات–العدد الثاني– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بسكرة –مارس2016

93. شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد تسعة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018

94. شيخ نسيمة، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد عشرة، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت، ديسمبر 2021

95. صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل مؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة ، العدد7، جامعة جيلالي ليابس–المركز الجامعي البيض، جانفي 2016

96. صبرينة عصام–مجلس المحاسبة آلية لرقابة الأموال العمومية في القانون الجزائري – مجلة دراسات وأبحاث–مجلد 15 –العدد 03–جامعة مولود معمري– تيزي وزو– جويلية 2023

97. ضياف ياسمينة–مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري–مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة–المجلد 7–العدد 2–جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر–ديسمبر 2022

98. طلاش خليدة– دور مجلس للمحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية – مجلة الحقوق والعلوم السياسية –المنارات– العدد 07– جامعة عباس لمشروع خنشلة – الجزائر– جانفي 2017

99. طوبال بوعلام، تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية إبرام الصفقة العمومية للوقاية من الفساد، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 08 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2020

100. طيبي سعاد عمروش، تقية توفيق، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد أربعة، العدد واحد، جامعة الجيلالي بونعامة 2019

101. عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية المحكمة، العدد تسعة، المركز الجامعي لتامنغاست، سبتمبر 2015

102. عبد الرحيم بوجليدة، مقدم ياسين، ضمانات تكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد سبعة، العدد واحد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2022

103. عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد تسعة، العدد إثنان، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2018

104. عبد اللطيف رزايقية، دعاوي الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ثمانية، العدد واحد، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2018

105. عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد عشرة، العدد 01 ، جامعة الوادي –الجزائر، أفريل 2019

106. عبد النور سهام، مكانة قضاء الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد واحد، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة– ديسمبر 2017

107. عجابي إلياس، الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد سبعة، العدد إثنان، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، ديسمبر 2022

108. عرافة زبيدة، دور القاضي الإداري للاستعجال في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد خمسة، جامعة يحيى فارس بالمدية، جوان 2018، ص 261.

109. عربي ربيع عبد الحفيظ، منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ،العدد 28 ، جامعة مصطفى إسطنبولي –معسكر نوفمبر 2021

110. العربي وردية، دور الهيئات الإدارية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، جوان 2023

111. عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22–08 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن–المجلد الثامن– العدد الثاني–جامعة جيلالي ليابس–سيدس بلعباس–الجزائر–سبتمبر 2022

112. علالي نعيمة، سياسة الدولة في حماية الصفقات العمومية من الفساد في الجزائر، دراسة في آليات الضمانة لنزاهة الشركاء المتعاقدين، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 3-9-2021

113. عليوة كامل، هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد واحد، العدد واحد، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي -الجزائر، ديسمبر 2017

114. عمار رزيق، بشير الشريف شمس، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 ، جامعة باتنة- جامعة سطيف جوان 2017

115. عميري أحمد، أخلاقية الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد سبعة، العدد واحد، جامعة تيارت- الجزائر 2021

116. عميري أحمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة إبن خلدون تيارت، جوان 2017

117. العيد ضويفي- راضية عباس -الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية- مجلة صوت القانون- مجلد 7- العدد 01- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة 2- ماي 2020

118. العيداني سهام، التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، جوان 2022

119. فاضلي سيد علي، اليات مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية، مجلة المؤشر، مجلد 1، العدد1، جامعة زيان عاشوري الجلفة، 2019

120. فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية والضمانات القانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد أربعة، العدد واحد، المركز الجامعي سلي عبد الله– تيبازة جوان في 2018

121. فايزة هوام، حيدرة سعدي، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مجلة التواصل، المجلد 28، العدد 1، جامعة العربي التبسي–تبسة، جوان 2022

122. فرقان فاطمة الزهراء، اكرورم مريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد أربعة، العدد إثنان، جامعة الجزائر 1–1–2020

123. قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد ثمانية، جامعة تيارت، جانفي 2017

124. قدور بوضياف، مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الصوت القانون، مجلة 07 ،العدد 01 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،ماي2020

125. قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد إثنان، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، مارس 2022

126. قوتال ياسين، الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة عباس لغرور خنشلة ،جوان2019

127. قوميري حميدة–مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد–مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية– المجلد 7–العدد 1–جامعة البشير الابراهيمي تيزي وزو –جوان 2022

128. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة، ديسمبر 2017

129. كريكو فريال، تسوية منازعات الصفقات في الجانب الاستعجالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 ، العدد ثلاثة ، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2019

130. كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2022

131. كمال مصطفاوي –علي معزوز–دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة–مجلة البطل القانوني–المجلد 03–العدد 2–جامعة بويرة–الجزائر– 2021

132. لشهب سلمى، لشهب صفاء، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، جامعة البليدة ،2 – ديسمبر 2020

133. لكصاسي سيد أحمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 1، العدد 2، جامعة أدرار، فيفري 2019

134. مجذوب عبد الرحمن ، الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية- مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد ستة ،العدد واحد، جامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان نوفمبر 2021

135. مجذوب عبد الرحمن، رمضاني فاطمة الزهراء، أثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد سبعة ،العدد واحد، جامعة أبو بكر بلقايد جوان 2022

136. محفوظ إكرام، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد أربعة، العدد واحد، جامعة سعيدة، أبريل 2022

137. محمد الأخضر دلاج، عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد سبعة، العدد إثنان، جامعة أم البواقي– جوان 2020

138. محمد شريط، عقد الاستجرار وتطبيقاته على صفقة اللوازم دراسة مقارنة في ضوء المرسوم 247/15 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14،العدد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2021

139. محمد عبابسة، بن عابد مختار، معزوز ربيع، إجراءات تطبيق مبادئ الإعلان والمنافسة إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة 05 ،العدد 01 ،المركز الجامعي علي كافي – تيندوف، أكتوبر 2021

140. محمد لكحل، أحمد بن عدة، الرقابة المتكاملة آليات لضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي267/15 مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 03 العدد، 01 جامعة أحمد زبانة غليزان، جوان 2021

141. مداحي عثمان–الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنموذجا، جامعة لونيسي علي–البليدة 2، 2019

142. مديحة بن ماحي–النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته– مجلة الفكر القانوني والسياسي–المجلد 07– العدد 1– جامعة جيلالي بونعامة– خميس مليانة – 2023

143. مرباح أحمد، جباري زين الدين، دعوة الاستعجال قبل التعاقد كآلية جديدة للحد من التجاوزات في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد تسعة، العدد واحد، المركز الجامعي مغنية 2023

144. مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد خمسة، العدد ثلاثة، جامعة 8–5–1945 قالمة– الجزائر 2023

145. مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014

146. مزيتي فاتح – مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية –المجلة الجزائرية للأمن الإنساني – المجلد 05 –العدد 02– جامعة عباس لغرور خنشلة – فيفري 2020

147. مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة العربي التبسي–تبسة، سبتمبر 2018

148. مسعود كشحة، أسية بن بوعزيز، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد تسعة، العدد إثنان ، جامعة باتنة 1، 2022

149. مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد واحد، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل– الجزائر 2022

150. مفيدة بن لعبيدي– هيئات الرقابة العليا على الأموال العمومية –لمجلس المحاسبة أنموذجا –المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية– المجلد 7– العدد 1–جامعة عنابة –جوان 2023

151. ملايكية آسيا–السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22–08 مجلة الفكر القانوني والسياسي–المجلد السادس –العدد الثاني–جامعة عنابة–2022

152. منى صالح–وردة بن بو عبد الله– السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته– قراءة في القانون 22–08 الصادر بتاريخ 05–ماي سنة 2022– مجلة

الفكر القانوني والسياسي–المجلد السادس –العدد الثاني–جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس–2022

153. ميريام أكروم، ضريفي نادية، قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 ،العدد 1، جامعة الجزائر 1، جامعة المسيلة، 2023

154. ميساوي حنان، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد سبعة، العدد واحد، المركز الجامعي مغنية – مارس 2023

155. نادية تياب، هنية أحمد، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد1، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، جوان 2021

156. نادية ليتيم، كريمة بوغالم، محاربة الفساد بالقارة الأوروبية قراءة في دور مجلس أوروبا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد خمسة، العدد إثنان، جامعة عنابة –الجزائر 2022

157. ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية المجلد أربعة، العدد ثلاثة، جامعة طاهري محمد– بشار، سبتمبر 2021

158. نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد6، العدد2، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، ديسمبر 2021

159. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017

160. والي عبد اللطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الباحث القانوني، المجلد1، العدد 2، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، مارس 2022

161. وسيلة نقيب، عصام حوادق، مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد سبعة، العدد واحد، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة جوان 2022

162. وفاء جبلاحي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها، دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد ثلاثة، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة –بخميس مليانة، جوان 2019

163. وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2020

164. يمينة شحرور، مراد ماحي، إجراءات إعداد الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 دراسة حالة صفقة الأشغال، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جامعة أحمد زبانة غليزان، جوان 2023.

سادسا: الملتقيات العلمية:

قائمة المصادر والمراجع:

1. يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد في ضوء القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8-5-1945 قالمة يومي 24 و25-4-2018

2. قاوي عز الدين، اشتراك المجتمع المدني في نشر قيم النزاهة وتعزيز شفافية نبذ الفساد، أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخيضر- الوادي، الجزائر يومي 20 و21 فيفري 2023

3. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المداخلة، جامعة المسيلة

4. حاجة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، هذه المداخلة مقتبسة من أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

قائمة المصادر والمراجع:

الفهرس

الـفـهـرس

الفهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول:الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية	**5-58**
المبحث الأول:الآليات الوقائية في ظل قانون الصفقات العمومية	**5**
المطلب الأول:المقصودبالفسادفي مجال الصفقات العمومية	**6**
الفرع الأول:مفهوم الفسادالإداري	**6**
الفرع الثاني:مفهوم الصفقات العمومية	**13**
المطلبالثاني:ضوابطالقانونيةلحمايةالصفقاتالعمومية	**17**
الفرع الأول:المبادئ التي تقوم عليهاإجراءات إبرام الصفقات العمومية	**18**
الفرع الثاني:كيفيات إبرام الصفقات العمومية	**21**
الفرع الثالث:الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية	**38**
المبحث الثاني:الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفسادومكافحته	**46**
المطلب الأول:التصريح بالممتلكات	**47**
الفرع الأول:الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات	**47**
الفرع الثاني:نشرالتصريح بالممتلكات	**49**

الفرع الثالث:كيفيةالتصريح بالممتلكات	**50**
الفرع الرابع:محتوى التصريح بلممتلكات	**51**
الفرع الخامس:جزاءالإخلال بالتصريح بالممتلكات	**52**
المطلب الثاني:التدابير الخاصة بالتوظيف والتكوين	**54**
الفرع الأول:الاحتكام إلى قواعد ومتطلبات الشفافية والجدارة	**55**
الفرع الثاني:التكوين المتخصص للموظف العمومي	**56**
الفرع الثالث:تحسين مستوى الاجتماعي والاقتصادي للموظفالعام	**57**
الفرع الرابع:الرفع من مستوى ثقافة ووعي الموظف العمومي	**57**
الفصل الثاني:الآليات الردعية لمكافحة الفسادفي مجال الصفقات العمومية	**60-126**
المبحث الأول:الهيئات المختصةغيرالقضائية للحدمن الفسادفي الصفقات العمومية	**60**
المطلبالأول:الهيئات الإدارية لمكافحةالفسادفي مجال الصفقات العمومية	**61**
الفرع الأول:دور السلطةالعليا للشفافية والوقاية من الفسادومكافحته	**61**
الفرع الثاني:دورمجلس المحاسبة	**71**
الفرع الثالث:دور المفتشية العامة للمالية	**80**
المطلب الثاني:التعاون الدولي للحدمن الفسادفي الصفقات العمومية	**84**
الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالتعاون لمكافحة الفسادفي الصفقات العمومية	**84**

الفرع الثاني:الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد	**89**
الفرع الثالث:النقائص والبدائل في مجال التعاون الدولي لمكافحةالفسادفي الصفقات العمومية	**93**
المبحث الثاني:الهيئات القضائية لمحاربة الفسادفي مجال الصفقات العمومية	**95**
المطلب الأول:القضاءالإداري لمكافحة فساد الصفقات العمومية	**95**
الفرع الأول:رقابة قضاءالإلغاءعلى الصفقات العمومية	**96**
الفرع الثاني:رقابةالقضاءالكامل على الصفقات العمومية	**99**
الفرع الثالث:رقابة القضاءالإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية	**103**
المطلب الثاني:دورالقضاءالجزائي لمكافحة فسادالصفقات العمومية	**111**
الفرع الأول:جريمة المحاباة في مجال الصفقاتالعمومية	**111**
الفرعالثاني:جريمة استغل النفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غيرمبررة	**115**
الفرع الثالث:جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	**112**
خاتمة	**128**
قائمةالمصادروالمراجع	**131**

ملخص الدراسة

ملخص:

بالرغم من جهود المشرع الجزائري في إنشاء نظام وقائي وردع يهدف إلى حماية المال العام وتحقيق التوفير في النفقات العمومية ومنع انتشار الفساد في الصفقات العمومية والتحكم في آثاره قبل وقوعه وبعده بتوقيع العقوبات على مرتكبيه إلا أن الفساد ما زال يحدث وترتكب جرائم الصفقات العمومية وبالتالي تظل التدابير عاجزة أمام تنوع أشكال الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية

الكلمات المفتاحية :جرائم الصفقات العمومية ، الفساد .

Summary:

Despite the efforts of the algerian le gislator establish a preventive and deterrent system aimed at protecting public funds, a chieving savings in public controlling its effects before or after its occurrence penalties on offenders, corruption still occurs and crimes related to public contracts are committed. As a result, measures remain ineffective against the various forms of corruption, especially in the field of public contracts.

Keywords; public transaction crimes , corruption.

.